



مركز دراسات الدكتوراه : العلوم القانونية والسياسية
مختبر البحث : الدراسات السياسية والقانون العام

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام
في موضوع :

الحقوق السياسية بين الحماية الدولية والتشريع الموريتاني

تحت إشراف الأستاذة:

الدكتورة زهرة الهياض

إعداد الطالب الباحث :

محمد سالم محمّدو بده

لجنة المناقشة :

د. رشيد المرزكوي : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق / فاس : رئيسا

د. زهرة الهياض : أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق أكادال / الرباط : مشرفة

د. عبد الحليم العربي : أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق / فاس : مقرا

د. محمد أشلواح : أستاذ مؤهل بكلية الحقوق أكادال / الرباط : عضوا

السنة الجامعية : 2021-2022

مقدمة

تعتبر حماية حقوق الإنسان والحريات العامة من الركائز الأساسية في الدول الديمقراطية التي تسعى إلى خلق تنمية سياسية واعدة ومستدامة ، ويتأكد الأمر بالنسبة لحماية وتعزيز الحقوق السياسية بشكل أخص لكونها تحدد آلية مشاركة الفرد في رسم وتنفيذ السياسات العامة للدولة، كما أن حماية الحقوق والحريات العامة تعتبر شرطاً لا غنى عنه لبناء دولة القانون والمؤسسات ، ومن هذا المنطلق سعت الكثير من الدول إلى مراجعة خططها وسياساتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، لاسيما وأن ملف حقوق الإنسان أصبح يحتل مكانة خاصة في رسم حدود وتفاعلات العلاقات الدولية المعاصرة، ويأخذ صدارة اهتمامات المجتمع الدولي الراهن.

ورغم أن قضية حقوق الإنسان في الأصل ظلت على مدى عقود طويلة شأنها داخلياً ومسألة لصيقة بالدول ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي أن يهتم بها ، إلا أنه مع بداية عصر التنظيم الدولي بقيام "عصبة الأمم" في أعقاب الحرب العالمية الأولى شهدت قضية حقوق الإنسان نقلة نوعية حين اتجه الاهتمام الدولي نحو توفير الحماية لها من خلال آليات معينة أهمها المعاهدات الدولية.

وقد نشأت فكرة صدور إعلانات حقوق الإنسان والحريات العامة ، - في الأساس - كمرجعية يمكن الرجوع إليها عند حدوث خلاف بين الحاكم والمحكومين، وقد عملت هذه الدساتير والإعلانات - التي تأثرت بنظرية العقد الاجتماعي للفيلسوف الفرنسي (جان جاك

روسو¹ - على تنظيم العلاقة بين المواطنين والحكام في إطار تعاقدى ، من خلال تحديد سلطات الحاكم، وتقنين حريات الفرد في مجموعة من الدول .

ومع ظهور هيئة الأمم المتحدة ومنذ نشأتها سنة 1945 وضعت إستراتيجية عمل جديدة تهدف إلى حماية وتعزيز احترام مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تجسدت هذه الإستراتيجية من خلال صياغة ميثاق الأمم المتحدة، لتعلن عن بداية مرحلة جديدة من مراحل التطور القانوني في مجال حقوق الإنسان، بدأت فعليا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 دجنبر 1948 .

وفي سنة 1966 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن توضع في اتفاقية دولية منفردة عن غيرها من الحقوق، - على خلاف ما عليه الوضع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان -، ونتج عن ذلك أن تمكنت الجمعية العامة من الموافقة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية يوم 16 دجنبر 1966.

وفي حركة متنامية تشكلت من خلال التطورات الحديثة التي طرأت على القانون الدولي، اتسعت الأدوات القانونية الدولية، لتشمل الميادين كافة، وتشكل معيارا مشتركا، تقيس به الشعوب والأمم منجزاتها، وهو ما عزز الثقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان، وأمن احتلال الفرد مركزا دوليا متميزا، من خلال إقرار أصول ومبادئ دولية تختص بحمايته وفق معايير دولية².

¹ - جان جاك روسو : العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، ترجمة عادل زعيتير، التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان 2012، ص : 11 .

² - عزة، سعد : حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، مطبعة العاصمة، مصر، 1985- ص 11

وإذا كانت جل مواضيع حقوق الإنسان قد أشبعت بحثا ودراسة بما في ذلك الحقوق المدنية الأساسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن موضوع الحقوق السياسية بالتحديد لم يستوفي حقه الكافي من الدراسة والتحليل على الأقل في بلدان العالم الثالث وخاصة في بلد مثل بلدنا موريتانيا -حسب وجهة نظري - ، ذلك أن هذا النوع من الحقوق كان دائما متروكا في قائمة الانتظار بالنسبة لهذه البلدان ، إلى حين تحرير الإنسان من الفقر والخوف والأمية، وتوفير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كاملة.

ورغم وجاهة هذا الرأي من ناحية إلا أن الأحداث الأخيرة التي شهدتها العالم العربي والتي مازالت آثارها وتداعياتها قائمة أصبحت تؤكد غير ذلك ، ففي هذا العالم وبالرغم من اختلاف الصيغ التي يعبر بها عن مطلب المشاركة السياسية ، فقد بدا واضحا أن فشل التجارب التنموية التي اتبعت في السابق ، ومازق التطور التي اكتتفتها، بقطع النظر عن المرجعيات والخطابات الإيديولوجية التي أطرت تلك التجارب ، إن ذلك الفشل وهذه المآزق وضعا قضية الحقوق والحريات، ومطلب المشاركة السياسية الجماهيرية المنظمة في قلب حقل التفاعل السياسي الراهن، إن تلك الحركات والاحتجاجات ولو اختلفت في وسائل تحركاتها إلا أنها اتحدت في مطالبها بالكرامة والحرية وأكدت على أنه : "ليس بالخبز وحده يحيي الإنسان"¹.

¹ - عبد الرحمن العمراني : الحق في المشاركة السياسية نحو تكريس المعيارية العالمية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد السابع ، 1991 ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس ، ص : 48

ولم تكن موريتانيا ببعيدة عن كل تلك السياقات والأحداث ، خاصة أنها أصبحت مطالبة الآن أكثر من أي وقت مضى بتحسين وضعيتها ملفها الحقوقي وتنفيذ الالتزامات التي قطعت على نفسها ، ذلك أن موريتانيا صادقت على أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مع تحفظات قليلة على بعض المواد الواردة فيها ، ويكاد يتفق المراقبون أن الترسانة الحقوقية الموريتانية شاملة لكن المشكلة تكمن في التطبيق، فما زال المراقبون بين الحين والآخر يسجلون انتهاكات لحقوق الإنسان داخل موريتانيا .

لذلك يحاول هذا البحث مقارنة حماية حقوق الإنسان في موريتانيا ومدى ملائمتها للمعايير الدولية ، و ذلك من زاوية الحقوق السياسية بالتحديد، حيث تركز الدراسة على موضوع الحقوق السياسية ، وفي ما يلي سنتناول المفاهيم الأساسية للموضوع أولا، وأهميته ثانيا، والإشكالية ثالثا ، وأسباب الاختيار رابعا، والصعوبات التي واجهت الباحث خامسا، والمناهج المتبعة في الدراسة سادسا، وأخيرا خطة البحث سابعا.

أولا : المفاهيم الأساسية للموضوع

عند النظر في موضوع هذه الأطروحة (الحقوق السياسية بين الحماية الدولية والتشريع الموريتاني) نجده يتكون من ثلاثة مصطلحات أساسية هي : الحقوق السياسية، والحماية الدولية، والتشريع الموريتاني، وسنحاول تحديد هذه المفاهيم الثلاثة مبرزين المراد بها في هذه الدراسة :

1 -الحقوق السياسية:

يطلق القانونيين مصطلح الحقوق السياسية على الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة تمكنه من الإسهام في إدارة شؤون هذه الجماعة، أو هي

تلك الحقوق التي يكتسبها الشخص باعتباره عضوا في هيئة سياسية معينة، ويعرفها آخرون بأنها: " سلطات تقررها فروع القانون العام للفرد باعتباره عضوا رسميا في الجماعة السياسية لدولة معينة بهدف تمكينه من المساهمة في حكم البلاد وإدارة شؤونها والمشاركة في الحياة السياسية للجماعة"¹.

وتهدف الحقوق السياسية إلى إعطاء المشاركين من المواطنين من أفراد المجتمع فرصا متكافئة، لكي يقرروا بأنفسهم مواجهة حل مشكلاتهم، كما تعطي للمواطنين الحق في صياغة شكل ونوع الظروف السياسية والاجتماعية التي يحبون الحياة تحت ظلها، وهذا يتضمن تحديد الأهداف العامة المتصلة بحياتهم المشتركة في مجتمع معين.

وقد عرفها (M.FAVOREU) بأنها : "مجموع الحقوق التي تمكن المواطن من المشاركة في اللعبة السياسية بمفهومها الواسع"².

كما عرفها البعض الآخر بقوله : " الحريات السياسية هي الحقوق المعترف بها في الدولة كحرية الرأي والتعبير وحرية الاشتراك في الجمعيات ، وحرية الإسهام في إدارة شؤون الدولة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم المواطن اختيارا حرا"³.

وتتميز الحقوق السياسية بأنها تلك الحقوق التي عن طريقها يمكن التحكم والسيطرة على دفة الحكم في البلاد حيث يعبر فيها الشعب عن إرادته ويمسك بيده زمام الأمور،

¹ - مولود مراد محي الدين : نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن - دراسة قانونية تحليلية مقارنة - مطبعة ، سيما ، السليمانية ، الطبعة الأولى 2007 ، ص : 265

²-L.FAVOREU 'Droit des libertés fondamentales' 4 édition, paris ,DALLOZ,2007.p281

³ - أميرة خبابة ضمانات حقوق الإنسان : دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص : 13

وبدون الحقوق السياسية تعد الحقوق الأخرى منحة يمكن للسلطة صاحبة الأمر أن تستردها متى تشاء¹.

وليس من المبالغة القول بأن الحقوق السياسية هي أم الحقوق التي ينعم بها الإنسان، كونها تعكس النظام السياسي لأي مجتمع من المجتمعات، وتأتي في صدارة الجيل الأول لحقوق الإنسان حيث تمثل جزء لا يتجزأ من الحقوق المدنية والسياسية، وتعني مجموعة الحقوق التي من خلالها يتمكن الفرد من المشاركة في الحياة السياسية لبلده، والمشاركة في صياغة القرارات التي تهم بلده ومصيره، فهي حقوق فردية ثابتة للفرد لكنها تمارس في إطار الجماعة.

بل إن الحقوق السياسية هي الوسيلة الوحيدة للتعبير عن إرادة وضمير الرأي العام ، وسيادة الشعب عن طريق الانتخاب الحر، والترشح لمختلف السلطات في الدولة ، وذلك في إطار الأحزاب السياسية التي تفرض النظام على الرأي العام وإلا انحدرت الانتخابات إلى مستوى الفوضى والتخبط وتبعثر الأصوات بصورة مضطربة².

¹ - منصور محمد الواسعي : الحقوق السياسية في الدستور اليمني ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2006 ، ص : 22

² - محمد إبراهيم خيرى الوكيل : دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007 ، ص : 116

إن الحقوق السياسية إذن وفقا لمقتضيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وطبقا لما نصت عليه المواد 19 و 21 و 22 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر¹ 1966، يمكن حصرها في الحقوق التالية :

- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

- الحق في الانتخاب والترشح

- الحق في تقلد الوظائف العامة،

- الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

- الحق في حرية الرأي والتعبير.

فالفرد من أجل أن يشارك في الحياة السياسية لبلده لابد من أن يكون له رأي مضمون، وتتاح له الوسائل من أجل التعبير عن ذلك الرأي، وهذا التعبير سيكون موجها للجماعة التي ينتمي إليها، وبالتالي إما أن يكون في تجمع سلمى أو أن يكون عن طريق جمعية سياسية، أو بطريق مباشرة بانتخابه عضوا في هيئة نيابية أو تشريعية، يتمكن عن طريقها من المشاركة في القرارات التي تهم الحياة السياسية بشكل عام.

2 -الحماية الدولية

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية فمنهم من أعطاه معنى واسعا ومنهم من ضيق فيها ، والملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المتعلقة

¹ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان : المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان : الأمم المتحدة ، جنيف ، 2006، ص : 41

بالحماية لم تورد تعريفا لها وإنما نصت على مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الدول سواء كان هذا الالتزام قانونيا أو أخلاقيا.

وقد تم تعريف الحماية الدولية بأنها : " تلك الإجراءات العامة التي تمارسها الأجهزة المتخصصة من الأمم المتحدة ، أو ما تمارسه أجهزة الحماية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الإنسان ، والتي أنشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة"¹، ويلاحظ أن هذا التعريف محدد بعض الشيء لمفهوم الحماية حيث يقصرها على الإجراءات التي تحمل صفة الدولية سواء مارستها الأمم المتحدة أو الوكالات الخاصة.

بينما رأى بعض الباحثين أن الحماية الدولية هي : " جملة الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي أو الإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية ، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بغية وقفها ومحو آثارها أو التخفيف منها".

وإذا ما بحثنا عن تعريف أقرب إلى مفهوم الحماية الدولية للحقوق السياسية بشكل خاص فإننا سنستأنس دون شك بالتعريف الذي يقول بأن الحماية تعني : " الإقرار بأن للأفراد حقوقا، وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات، و هي بالدفاع عن الوجود القانوني للأفراد إلى جانب وجودهم المادي، لذلك تعكس فكرة الحماية جميع

1 - علاء عبد الحسن العنزي : مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، العراق العدد الثاني ، السنة السادسة ، 2014 ، ص : 212

الإجراءات المادية التي تمكن الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية¹.

يمكن القول بأن هذا التعريف تحدث بشكل عام وجامع لأنواع الحماية حيث شمل الاعتراف بالحقوق وهذا يعني إقرارها للأفراد ، مما يستدعي شرح مضامينها وما المقصود منها حيث يتأتى للأفراد المطالبة بها، وقد أضاف التعريف أيضا قضية أخرى هي ضرورة وجود إجراءات مادية لكي تتوفر الحماية، وهو ما يتجلى في الآليات والإجراءات الدولية التي من شأنها كفالة احترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المسألة الأهم وهي التنصيب عليها في اتفاقيات ومعاهدات دولية تمثل المرتكز التشريعي الذي يؤصل ويشرع لهذه الحقوق، وهناك نقطة أخرى في التعريف السابق تهمنا بشكل خاص هو أنه يتحدث عن حماية الحقوق في مواجهة السلطة الشيء الذي ينطبق بالأخص على الحقوق السياسية . وهكذا فالحماية الدولية لحقوق الإنسان تعني تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي، بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء.

1- فرانسواز بوشيه سولينية : القاموس العلمي للقانون الإنساني ، الطبعة الأولى ، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، سنة 2006، ص303.

3 -التشريع الموريتاني

يعرف التشريع بمعناه العام كما هو معروف بأنه: "مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة الصادرة عن السلطة العامة المختصة في الدولة التي تبيح أو تحظر أو تنظم حق أو مجموعة حقوق معينة"، وهو هنا مقترن بكلمة موريتاني أي أن المقصود مجموعة القواعد القانونية الصادرة في موريتانيا وعلى رأسها الدستور، مما يعني أن البحث سيهتم أيضا بالقواعد القانونية التي تعنى بحماية الحقوق السياسية (المحددة آنفا) في موريتانيا بما في ذلك الدستور الموريتاني والقوانين الأخرى المتعلقة بالحقوق السياسية، وبطبيعة الحال سيهتم البحث بمدى تطبيق تلك القواعد القانونية على صعيد الممارسة العملية.

ولقد شهدت موريتانيا في العقود الثلاثة الأخيرة طفرة تشريعية واسعة شملت كافة مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحديث المنظومة القانونية، وملاءمتها من جهة، وسد الفراغات العديدة الملاحظة من جهة أخرى.

وكان لمجال الحقوق والحريات العامة نصيب من تلك الطفرة التشريعية وخاصة فيما يتعلق بهرم هذا التشريع حيث تم التحديث على مستوى الوثيقة الدستورية وذلك بوضع دستور جديد سنة 1991 وهو الدستور الذي مازال ساري المفعول حتى الآن مع إجراء تعديلات هامة عليه سنة 2006 وأخرى في سنة 2012 ، وآخر تعديل لهذا الدستور كان سنة 2017 .

وإذا ما أردنا إعطاء مقارنة شاملة لموضوع هذه الدراسة فيمكننا القول أنها : " نظرة عامة على مدى اعتراف النصوص القانونية الدولية والوطنية الموريتانية بالحقوق السياسية

وضمن حمايتها، يتخللها التساؤل والبحث حول العوامل التي تؤثر في تمتع المواطنين الموريتانيين بهذه الحقوق وممارستهم لها ."

ثانيا: أهمية الموضوع

يأخذ هذا البحث أهميته من أهمية ومحورية الحقوق السياسية نفسها ، فالحقوق السياسية تنصدر خط العلاقة الساخن بين المواطن والنظام السياسي ، وهي بذلك تشكل سبب الصراع ومحوره وهدفه ، وعليه فإن مراعاة حماية تلك الحقوق هو صمام الأمان للاستقرار السياسي والاجتماعي في أي مجتمع، فهي تأتي متعلقة بالمصلحة العامة، لأنها الغاية العامة للمواطنين جميعا وهي مقدمة على المصلحة الشخصية من حيث المرتبة والأهمية ، فهي أعظم شأنا وأكثر أثرا، إن الحقوق السياسية تتعلق بأمر تدبير الجماعة، مما يعني أن ضياع الحقوق السياسية هو طريق إلى ضياع بقية الحقوق.

إن البحث في هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة على المستوى الوطني نظرا لقلّة الدراسات في هذا الجانب تحديدا ، خاصة إذا ما لاحظنا أن الأبحاث والدراسات في مجال حقوق الإنسان في موريتانيا - على ندرتها - غالبا ما تركز على مسألة مخلفات الرق وقضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو توجه قد يكون مفهوما إلا أن عملية النهوض والتنمية تقتضي البحث والدراسة على كافة المستويات فحماية الحقوق والحريات هي عملية تكاملية بالدرجة الأولى.

وتكتسي الحقوق السياسية أهمية بالغة في كونها تشكل العناصر المبررة للشرعية القانونية للسلطة، ولهذا تقررّت الحقوق السياسية للإنسان من حيث كونه عضو اجتماعي أساسي يشارك في جميع شؤون المجتمع وفعالياته ، مما يعني أن يكون للفرد الحق في أن

يرشح نفسه للمجالس النيابية والنقابات المهنية والأحزاب السياسية دون قيود تعسفية وضمن حدود القانون ، وأيضاً حق الفرد في اختيار ممثليه في المجالس المحلية دون ضغط أو إكراه¹.

ثالثاً : إشكالية البحث

إذا كانت الحقوق السياسية تعتبر الدعامة الأولى في الانتقال نحو الديمقراطية والحكم الرشيد، بحيث يكون المواطن له دور مؤثر على الحياة السياسية في بلده ويتحكم بالقرارات المصيرية فيه، فإن هذه الحقوق بحد ذاتها تطرح إشكالات متعددة بدءاً بمستوى تطبيقها، ومدى حمايتها من قبل قواعد القانون الدولي، وكذلك تكريسها على مستوى التشريعات الوطنية، من هذا المنطلق إذن أردنا البحث حول مدى الحماية الدولية للحقوق السياسية، وكيفية تكريس ذلك في التشريع الموريتاني ، وتمثلات التجربة الموريتانية في ممارسة الحقوق السياسية، وذلك من خلال محاولة الإجابة على الأسئلة التالية :

- كيف تمت حماية الحقوق السياسية من قبل التشريعات الدولية ؟

-كيف كرسّت المنظومة القانونية الموريتانية الحقوق السياسية وما طبيعة حمايتها لكل حق من تلك الحقوق على حدة ؟ و ما مدى ملائمة ذلك للمواثيق والإعلانات الدولية ؟

- ما هو واقع الممارسة العملية للحقوق السياسية في موريتانيا؟، وهل توجد ضمانات كافية لحماية هذه الحقوق ؟

¹- أحمد خنجر الخزاعي: تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الإسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، دار ضفاف للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، العراق، الطبعة الأولى 2012 ،ص 167.

- ما هي العوائق والتحديات التي تقف عائقا أمام تفعيل وتنفيذ الحقوق السياسية في موريتانيا؟

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع

إن اهتمامنا بالبحث في موضوع الحقوق السياسية بين الحماية الدولية والتشريع الموريتاني يمكن إرجاعه للأسباب التالية :

- الرغبة في البحث في مضامين هذه الحقوق من أجل فهمها فهما حقيقيا ومعرفة تناولها من قبل الهيئات الدولية ، وذلك من أجل الاطلاع على أنجع السبل الكفيلة بحمايتها وتعزيزها .
- المساهمة في شرح وتوضيح بعض المقننات القانونية الوطنية المتعلقة بالحقوق السياسية .

- الكشف عن مواطن الخلل في المنظومة القانونية الوطنية في مجال الحقوق السياسية .
- مناقشة بعض الإشكالات الوطنية والعوائق المتعلقة بإعمال الحقوق السياسية من أجل اقتراح حلول لها .

- ملاحظة غياب وندرة البحوث حول هذا الموضوع في المكتبة القانونية الوطنية

خامساً : صعوبات البحث

إن الباحث في مجال حقوق الإنسان يصطدم بجملة من الصعوبات لعل من أبرزها تعدد المواثيق والآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، وخاصة إذا ما كان يطارده جزئية تتعلق بالحقوق السياسية فقط، عليه البحث عنها في ثنايا تلك المواثيق والقرارات المتشعبة.

كما أن من أبرز الصعوبات التي اعترضت هذا البحث خاصة في جانب معالجة
المقتضيات المتعلقة بالمنظومة القانونية الموريتانية العراقل التالية :

- ندرة المصادر والمراجع المكتوبة والمنشورة عن هذه المنظومة.
- عدم تجاوب المؤسسات المعنية مع الباحثين وصعوبة الحصول على المعلومة.
- ضعف المحتوى وعدميته على مستوى الشبكة العنكبوتية ووسائل الاتصال
والمعلومات

-عدم وجود دراسات سابقة مختصة ومتوفرة في هذا المجال تحديدا ، وإن وجدت فهي
قليلة جدا وغير متخصصة.

سادسا : منهج البحث

إن طبيعة الموضوع، تفرض علينا منهجا معينا، وقد ارتأينا استخدام منهج رئيسي،
هو **منهج التحليل القانوني**، وتبرز أهميته، في استخدام الهيكله الحقوقية العالمية، .
والوطنية ووضعها في السياقات المجالية، وذلك من خلال، عرض مختلف القواعد
القانونية، المتعلقة بموضوع الدراسة.

وقد تمت الاستعانة بمناهج أخرى فرضتها ثانيا البحث ، وذلك مثل :

المنهج التحليلي، وذلك لاستعماله في تحليل، ظروف وملابسات وكيفية نشأة ظاهرة
ما من الظواهر التي ربما تحتويها الدراسة.

المنهج التاريخي، وذلك، لرصد مختلف التطورات، التي مرت بها مختلف الوثائق
والنصوص القانونية وما طرأ عليها من تحولات، وهذا له أهميته البالغة في هذا البحث.

المنهج الوصفي، وذلك، لأنه المنهج، الأكثر شيوعا، واستخداما، وملائمة، في دراسة القضايا والظواهر، ذات البعد الإنساني.

سابعا : خطة البحث

إن معالجة هذا الموضوع تتطلب منا وضع خطة منهجية تراعي تفاعل البعدين الهامين في حماية الحقوق السياسية البعد الدولي والبعد الوطني ودورهما في الممارسة العملية لهذه الحقوق ، لذلك تم تناول البعد الدولي كمرجعية قانونية ومؤسسية لحماية الحقوق السياسية، والبعد القانوني الموريتاني في ملاءمته للقواعد الدولية حماية وتعزيزا للحقوق السياسية ، ذلك ما تضمنه القسم الأول من الأطروحة المتعلق بالإطار القانوني لحماية الحقوق السياسية .

أما القسم الثاني من هذه الخطة فتم تخصيصه لكيفية إعمال الحقوق السياسية في التجربة العملية الموريتانية ، وكيف تم تنزيل المنظومة القانونية على صعيد الممارسة الفعلية ، وذلك عن طريق تتبع الانتهاكات التي مازالت تتعرض لها الحقوق السياسية في موريتانيا ، مع رصد التحديات التي تقف عائقا أمام إعمال وتفعيل الحقوق السياسية، وطبقا لذلك فقد تم اعتماد تصميم ثنائي قائم على التقسيمات الأساسية التالية:

مقدمة

القسم الأول : الإطار القانوني الدولي والموريتاني لحماية الحقوق السياسية

الفصل الأول : المرجعية الدولية لحماية الحقوق السياسية

الفصل الثاني : التشريع الموريتاني ومسألة الملاءمة

القسم الثاني : الممارسة العملية للحقوق السياسية في موريتانيا

الفصل الأول : واقع الحقوق السياسية من منظور الهيئات الحقوقية

الفصل الثاني : ضمانات التنفيذ وعوائق التفعيل

خاتمة

القسم الأول :

الإطار القانوني لدولي والموريتاني لحماية الحقوق السياسية

لما كانت حقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بالكائن البشري يستمدّها من حيث هو كائن بشري وهي مصلحة يحميها القانون، يمكن انتهاكها والتنقيص منها لكن لا يمكن سلبها أو إلغاؤها ، كان من الضروري التقييد بكفالتها للجميع ودون أي تمييز أو تفرقة من أي سبب، وقد تضافرت الإعلانات والمواثيق الدولية مع القوانين الوطنية لتشكل إطارا قانونيا لحماية هذه الحقوق بما فيها الحقوق السياسية التي أكدت على تعزيزها وحمايتها مختلف الاتفاقيات الدولية (الفصل الأول) وتم تكريس تلك الحماية في التشريع الداخلي الوطني الموريتاني (الفصل الثاني).

الفصل الأول : المرجعية الدولية لحماية الحقوق السياسية

تجد حماية الحقوق السياسية مرجعيتها القانونية وضماناتها في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان، والتي يطلق عليها مصطلح : (الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) ، وهي كثيرة ومتنوعة بتنوع الحقوق والحريات، فمنها ما هو ذو طابع عالمي عام، و منها ما هو عام وذو طابع إقليمي، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تهتم بحقوق فئة معينة محمية أو بنوع خاص من الحقوق.

وبالرغم من أن أصل حقوق الإنسان يرجع إلى النظام القانوني الداخلي إلا أن ضمان حماية هذه الحقوق وخصوصا السياسية منها ، على المستوى الوطني ظل يمتاز بنقص

كبير، إلى غاية ظهور المواثيق الدولية، التي أصبحت تلزم الدول بأن تضمن تشريعاتها نصوصا تختص بضمان التمتع بحقوق الإنسان وحياته العامة.¹

ولما كان الضمان هو إجراء أو مكنة في الدستور أو القانون أو غيرهما يقصد به حماية حقوق الإنسان وكفالتها والالتزام بالتمتع بها، والمطالبة بها، وهو أحد أوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية سواء فردية كانت أو جماعية تمس الفرد أو المجتمع.²

كان من اللازم أن تصاحب ذلك الإجراء آليات عملية تقوم بتنزيله على أرض الواقع وتراقب مدى احترام تطبيق النصوص في ذلك المجال، لذلك تضمنت المواثيق والنصوص القانونية خلق جملة من الإجراءات والآليات الرقابية التي تضمن كفالة واحترام الحقوق السياسية، وسنتناول في هذا الفصل التطرق لمختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، التي تشكل ضمانات ومرجعية للحقوق السياسية، وكذلك آليات الرقابة والتنفيذ لهذه الاتفاقيات.

¹ - عباسي سهام : ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016 ص: 99

² - إبراهيم محمود اللبيدي: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2010، ص 65.

المبحث الأول : الإعلانات والاتفاقات الدولية

لقد نشأت الكثير من المواثيق الدولية لغرض حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها وتضمن التمتع بها.

وتكمن أهمية صكوك حقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكذا الصكوك المعتمدة على الصعيد الإقليمي، في أن جميع أعضاء المجتمع الدولي يضطلعون مجتمعين ومنفردين بالتزامهم الرسمي بتعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر، لما لتحقيق التعاون الدولي من أهمية خاصة للوفاء بهذا الالتزام¹.

وعادة ما تتعرض هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحماية جميع الحقوق، ولكننا سنتناول منها ما هو خاص بالحقوق السياسية، أي تلك الاتفاقيات الدولية التي أفردت مواد لحماية وتقنين الحقوق السياسية سواء منها تلك الاتفاقيات ذات الطابع العالمي أو تلك الاتفاقيات الخاصة أو الإقليمية.

¹ - على أحمد خليفة : القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت طبعة أولى 2017 ، ص : 115

المطلب الأول: الإعلانات والاتفاقيات الدولية العامة

لقد تناولت الاتفاقيات والإعلانات الدولية العامة لحقوق الإنسان، الحقوق السياسية بالتقنين وأفردت لها مواد خاصة بها، وقننت الآليات الخاصة لحمايتها وكفالتها، ومن أهم هذه الإعلانات والاتفاقيات ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن نقطة الانطلاق الأساسية لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً، وأنه من الضروري أن تبادر المنظمة فوراً إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان عن طريق صياغة وثيقة خاصة تطل هذا الموضوع، باعتباره مجرد هدف من بين عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها ، كذلك كان هناك اعتقاد سائد ملخصه أن احترام حقوق الإنسان بصورة مرضية يستدعي أن تصاغ هذه الحقوق بشكل بسيط وواضح في وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع حكماً ومحكومين².

ولذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان اعتباراً من دورتها الأولى والمنعقدة في شهر يناير من عام 1947 بالقيام بالمهمة الموكلة إليها من قبل الجمعية العامة، والمتمثلة بإعداد

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : في المفوضية السامية لحقوق الإنسان : المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان :

الأمم المتحدة ، جنيف ، 2006 ، ، ص : 1

2- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد : حقوق الإنسان وحرياته ، دار النشر للثقافة والتوزيع ، عمان الأردن، 2005، ص 55.

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث كان من أول أعمالها هو اعتماد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة و اعتمدته في العاشر من ديسمبر عام 1948 في العاصمة الفرنسية باريس (القرار 3/217) بموافقة شبه جماعية.

وبصدور هذا الإعلان اكتسبت حقوق الإنسان الطابع الدولي، حيث صدر عن منظمة الأمم المتحدة منظما لمجموعة من القواعد العامة التي تناولت معظم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولقد اكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أهمية معنوية وسياسية لا تضاهيه فيها أية وثيقة دولية معاصرة سوى ميثاق الأمم المتحدة¹.

إن إعلان حقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر سنة 1948²، يأتي في المرتبة الأولى لإعلانات الحقوق ويعد بحق مصدر إلهام أساسي للجهود الوطنية والدولية الرامية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية³. إن مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي انعكاس لمقدمة الميثاق وللالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، ويشكل الإعلان مثالا أعلى مشتركا يجب أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، ويتألف الإعلان من ثلاثين مادة، تغطي

1- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان بن محمد أبو زيد: مرجع سابق ص 56.

2- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ص : 1

3- حسن محمد هند : النظام القانوني لحرية التعبير ، دراسة مقارنة ، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر ، مصر،

2004، ص : 189

المواد من 1 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من 22 إلى 27 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

وتعلن المادة الأولى من الإعلان أنه "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوون في الكرامة والحقوق" أما المادة الثانية فتكرس مبدأ المساواة فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق كافة دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر وبغض النظر عما إذا كان الشخص تابعا لبلد مستقل أو خاضعا للوصاية أو غير مستقل².

ولا يخفى ما لهذه المادة أساسا من أهمية ودور في ضمان وحماية الحقوق السياسية حيث تكفل عدم التمييز في هذه الحقوق وتكرس ضرورة مشاركة جميع الناس في التمتع بحقوقهم دون تمييز، إذ غالبا ما يكون التمييز هو الداء العضال التي ينخر جسم المشاركة السياسية، ويفقدها قيمتها إذ لا وجود لمشاركة سياسية بدون ضمان التساوي في التمتع بالحقوق والواجبات.

وهدف الإعلان كما جاء في مقدمته هو أن يقدم فهما مشتركا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأذاعته بوصفه "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة

¹ - منذر عنتاوي: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان: وصف تحليلي لمضمون الالتزام بالحقوق والحرريات الواردة فيها: آليات مراقبته ومعايير التطبيق، في حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد محمد شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت 1989 ص 84.

² _ PHILIPPE ARDANT : Que sais – je? les textes sur les droits de l'homme, presse universitaires de France , paris, 1993 , P : 64

الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته - واضعين أمامهم هذا الإعلان- إلى توطيد احترام الحقوق والحريات¹.

ويعتبر الإعلان أول وثيقة حقوق إنسان شاملة تصدر عن منظمة دولية عالمية، وقد اكتسب الإعلان وضعاً أخلاقياً وأهمية قانونية وسياسية مع مرور الأعوام وهو يمثل حجر الزاوية في كفاح الجنس البشري من أجل الحرية والكرامة الإنسانية.

وبالنسبة للوضع القانوني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فهناك رأي يقول بأن الإعلان بشكل عام يعتبر قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العام الموجودة والمُعترف بها، وهذا يعني بأن الإعلان يؤكد ويذكر بوجود قواعد قانونية لها صيغة إلزامية².

وإذا كان من المتفق عليه أن الإعلان صدر في شكل توصية من الجمعية العامة مما جعل بعضاً من الفقهاء يجرده من أية قيمة قانونية، إلا أن البعض الآخر جعله مكملًا لميثاق الأمم المتحدة وأعطاه قيمة قانونية انطلاقاً من أنه يعتبر مفسراً ومحددًا لمضمون حقوق الإنسان التي أشارت إليها نصوص الميثاق.

فيما يذهب رأي ثالث إلى القول بأن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليها كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي باضطرار اعتماد الدول على القواعد

¹- وائل أحمد علام: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النيل للطباعة، المنصورة 1999، ص 45.

²- غازي صباريني : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، وسط البلد، عمان، الأردن، 1997 ص 51.

الواردة فيه وجعله جزءا من القانون الدولي العرفي وبالتالي فهي قواعد ملزمة، وهذا ما أخذ به الفقه الحديث¹.

وقد أكد مجلس الأمن على القيمة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عدة قرارات : ففي عام 1963 - مثلا - طلب المجلس من حكومة جنوب إفريقيا أن تتوقف من الآن فصاعدا عن فرضها المستمر لتدابير تنطوي على التحيز والقمع ، لأن ذلك منافيا لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة وبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان².

وقد أفرد الإعلان العالمي للحقوق السياسية مواد خاصة بها حيث نجد التنصيص عليها في المواد 19 و 20 و 21 على التوالي، فمضمون الحق في المشاركة في الشأن العام وعناصره الأساسية نجدها في المادة 21 التي تنص على "حق كل شخص في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية" (فقرة أولى)، وتنص الفقرة اللاحقة على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده.

بينما تشير الفقرة الثالثة إلى القاعدة الأساسية التي تحكم حق المشاركة السياسية وتشكل الأرضية التي يقوم عليها حيث تنص على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم" وتبين الأشكال والصيغ التي يجب أن تبرز من خلالها هذه الإرادة حيث تنص على ما يلي "وتتجلى هذه

¹ - على محمد صالح الدباس وعلى عليان محمد أبو زيد: مرجع سابق ، ص 64.

² - عباسي سهام : مرجع سابق ص : 113

الإرادة من خلال انتخابات نزيهة ، تجري دوريا، وبالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين ، وبالتصويت السري أو إجراء مشابه من حيث ضمان حرية التصويت"¹.

إن مقتضيات المادة 21 لا تكفي بتقرير مبادئ عامة كاعتبار مبدأ إرادة الشعب مناطا للسلطة السياسية، ولكنها بالإضافة إلى ذلك تحدد الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، تعزيزا للمشروعية الديمقراطية ، حينما تنص على دورية الانتخابات ونزاهتها وإجراءات السرية في التصويت كإجراءات أساسية في ضمان مشاركة سياسية فعلية، إنها في الوقت الذي تؤكد فيه على إجراء الانتخابات كتقنية للاختيار، تؤكد في ذات الوقت على ضمانات نزاهة هذه الانتخابات ذلك أن غياب النزاهة يحيل الانتخابات إلى مجرد تقنية جوفاء².

كما نصت المادة 21 على ضمان الحق في تولي الوظائف العامة، إذ يرتبط حق تولي الوظائف العامة بحق المشاركة السياسية فلا يستقيم هذا الأخير في ظل تواجد أية عراقيل أو تمييز قد تطال حق تقلد الوظائف العامة.

وتكفل المادة 19 من الإعلان حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إذ تنص على أن : "لكل شخص حرية الرأي والتعبير بما ذلك الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة أو تدخل وفي التماس الآراء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"³، فيما نصت المادة 20 على الحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات

¹- يوسف البحيري: حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة ، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات ، مراكش 2010 ، ص 154.

²- عبد الرحمان العمراني: مرجع سابق، ص 52.

³- على محمد صالح الدباس، وعلي عليان محمد أبو زيد: مرجع سابق ص 59.

السلمية، معتبرة أن حق التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات مكفول ومضمون لكل شخص، مع أنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من نفس المادة.

ولا شك أن تكوين الجمعيات والانضمام إليها هو شرط أساسي يمارس بمقتضاه الأفراد والجماعات حقوقهم المدنية والسياسية ، وهي دعامة هامة للمجتمع المدني ، كما أن الانتماء إلى جمعية ما، هو اختيار شخصي طوعي في ظل واقع تعددي لا تميز فيه بين حساسية وأخرى، لذلك لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية¹.

إن أهمية هذه الحقوق التي نصت عليها المادتان 19 و 20 تكمن في أن ممارستها ضرورية كوسائل لضمان مشاركة مستمرة في المجتمعات المتحضرة، حيث لا يمكن تصور ممارسة ديمقراطية مثلاً في غياب حرية الإعلام والصحافة بكل أشكالها، كما أن شرط التنافس الحر والاختيار النزيه يتوقف اليوم على مدى توفر الحق في تأسيس الجمعيات بما في ذلك الأحزاب السياسية².

وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن دعوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن يعمل كل فرد أو هيئة على توطيد احترام الحقوق والحريات بصفة عامة، عن طريق التعليم والتربية ، واتخاذ إجراءات مطردة وطنية وعالمية لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عامة

1 - منية عمار عبد المنعم كيوه وآخرون : تحليل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وزارة العدل وحقوق الإنسان ، تونس 2005 ، ص: 302 و 306 .

2- عبد الرحمان العمراني: مرجع سابق، ص 53.

وفعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها، تلك الدعوة تعتبر ضماناً أساسية لكفالة واحترام هذه الحقوق بما فيها الحقوق السياسية.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية صراحة في قضية : (برشلونة تراكشن) بأن القواعد التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تعد من قبيل القواعد الآمرة التي تعتبر حجة على الكافة¹.

الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يُعطي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تفاصيل أكثر ويضيفي القوة القانونية على العديد من الحقوق المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مُلزم للدول الأطراف فيه، وهذه الدول مُلزَمة باحترام نصوصه وتنفيذ مقتضياته وتنزيلها على المستوى الوطني.

وإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر استجابة لاهتمام العالم بهذه الحقوق، حيث كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لم يكن كافياً فصدر الإعلان العالمي تلافياً لنقص الميثاق، إلا أنه لم يكن ملبياً لحاجات وتطلعات الجميع، فالإعلان وإن كان يتصف بالعموم والدوام، إلا أنه لا يتصف بالإلزام إلى حد ما.

لذلك طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان إعداد معاهدات دولية لحقوق الإنسان، إضافة إلى الإعلان العالمي، وهذه الاتفاقيات عبارة عن معاهدات تتضمن أحكاماً لتعزيز حماية حقوق الإنسان ، إذ تحدد هذه الاتفاقيات تفصيلاً وبصورة ملزمة، الحدود التي

¹ - عباسي سهام : مرجع سابق ، ص : 112 .

يجب على الدول التقيد بها ، كما أنها تتضمن نوعاً من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق هذه الاتفاقيات ، وقد أطلق على هذه الاتفاقيات تسمية عهود¹.

وبموجب ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي خاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد صدر بالفعل هذا العهد عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ في 1976²/3/23.

وبإقرار ذلك العهد فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

وتقع على الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مسؤولية تطبيق وتنفيذ الحقوق الواردة في العهد، وذلك باتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية والإرادية اللازمة، كما يقع على عاتق الدولة العضو في العهد الدولي حماية هذه الحقوق دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو غيرها، كما تتعهد الدولة العضو بتأكيد المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص الوارد ذكرهم دونما تمييز وكذلك ضمان مساواة الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد الدولي³.

¹ - علي محمد صالح الدباس وعلى عليان محمد أبو زيد: مرجع سابق ، ص 62

² - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : مرجع سابق ، ص: 9

³ - عمران الشافعي : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق ، من كتاب حقوق الإنسان المجلد الثالث، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين ، بيروت 1989، ص 93.

ويمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مجال ضمان وتعزيز الحقوق السياسية تأكيداً لما ورد في الإعلان العالمي وإغناء له في بعض الجوانب، بل وزيادة عليه أحياناً خاصة فيما يتعلق بتحقيق نوعية القيود التي يمكن أن ترد على ممارسة هذه الحقوق، والتي لا يجوز أن تتناقض مع منطق التدابير الضرورية المقبولة في مجتمع ديمقراطي¹.

وقد أخذت الحقوق السياسية مكانة مهمة في العهد الدولي حيث تم التنصيص عليها في المواد 19 و 21 و 22 و 25 ، حيث تنص المادة 25 على حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة (فقرة 1) ، وعلى حق المواطن في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري الذي يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين (فقرة 2) وكذلك الحق في أن تتاح للمواطن وفي مساواة تامة مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده².

إن أول ما نلاحظه في المادة 25 من العهد الدولي -محل الاقتباس-، هي عبارة لكل مواطن ولهذه العبارة مدلول هام ، والمقصود بها هو أن الحقوق المختلفة المنظمة في المادة، هي ملك فقط لمن يتمتع بحق المواطنة في البلد ولا يحق للاجئ مثلاً أو الزائر أو المقيم الدائم الذي لا يتمتع بمواطنة البلد أن يطالب بها³.

¹ - عبد الرحمان العمراني : مرجع سابق ، ص 53.

² _ Patrice ROLLAND et Paul TAVERNIER : textes sur la protection internationale des droits de l'homme, presses universitaires de France , paris , 1994, p: 26

³ - فاتح سميح عزام : حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، الطبعة الأولى 1995، رام الله ، ص 65.

وتنص المادتين 21 و 22 من العهد على الحق في التجمع السلمي ، وعلى الحق في تكوين الجمعيات ، مع التأكيد على عدم جواز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك التي تفرض طبقا للقانون ، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي ، أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة ، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

وتتناول المادة 19 حرية الرأي والتعبير حيث تنص على أن " لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وكذلك الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها"¹.

كما تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 19 واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

¹ - محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية ، الجزء الأول، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ص : 53

إن اللجوء إلى إجراءات تروم فرض قيود على ممارسة حق التجمع وتأسيس الجمعيات أو على حرية الرأي والتعبير هو مشروط إذن بشروط محددة تنسجم والتدابير التي قد تنجزها الأنظمة الديمقراطية في سبيل صيانة بعض المصالح العامة¹. كما قرر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه وإن كان الأصل أن مباشرة هذه الحقوق يمكن أن يخضع لقيود تنظيمية إلا أن مناط المشروعية الدولية لهذه القيود يتمثل في ضرورة مراعاة ثلاثة أمور.

- 1- أن تكون هذه القيود منصوصا عليها في القانون.
 - 2- أن يكون فرض هذه القيود أمرا ضروريا في كل مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو النظام العام والآداب أو حقوق الآخرين وحياتهم.
 - 3- ألا تنطوي هذه القيود على تمييز من أي نوع من الأنواع المذكورة أعلاه².
- ويأتي في نفس المعنى ما تشترطه المادة الرابعة من العهد بالنسبة لحالات الطوارئ الاستثنائية التي تجيز للأطراف المتعاقدة اتخاذ تدابير في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى العهد.
- فالفقرة الثانية من المادة الرابعة تعدد الحقوق التي لا يجوز ممارسة أية قيود عليها (منع التعذيب والمعاملة الخاصة بالكرامة، منع الاسترقاق والعبودية) ولكنها وحتى بالنسبة لباقي الحقوق والحريات التي ينص عليها العهد تشترط عدم منافاة الإجراءات المتخذة

¹ - عبد الرحمان العمراني: مرجع سابق ص 54.

² - عبد الرحيم محمد الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 763.

بشأنها في إطار الطوارئ للالتزامات الأخرى المترتبة على الدول المتعاقدة بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على أي تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو اللغة أو الأصل"¹.

هذا علاوة على كون نفس المادة تشترط منذ البداية أن لا تتعدى إجراءات تعليق أو تقييد الحريات أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، وكلها ضمانات لتلافي الشطط في استعمال مقتضيات هي بطبيعتها استثنائية.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن النص على الحقوق والحريات في هذه الاتفاقية قد جاء بطريقة مغايرة للصياغة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث قام بها نخبة من رجال القانون لديهم القدرة على تصور الصعوبات في التطبيق، وإمكان تعسف الأفراد في ممارسة حقوقهم وحرياتهم، إذا ما صيغت بعبارات عامة مطلقة، وفي نفس الوقت إمكان وجود النوايا السيئة للحكومات عند تفسيرها للقيود الواردة على هذه الحقوق وتلك الحريات².

¹ - عبد الرحمان العمراني: مرجع سابق ص 55.

² - حسن محمد هند : مرجع سابق ، ص : 191

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة والإقليمية

لقد اهتمت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحقوق السياسية ، كما وجدت الحقوق السياسية أيضا مكانتها من التنصيص والحماية في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية الخاصة

الاتفاقيات العالمية الخاصة هي الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة والتي تهدف إلى حماية حق معين مثل الحق في منع التمييز، أو تهدف إلى حماية فئة معينة كالأطفال والنساء أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييز ضد النساء¹.

وتعتبر الاتفاقيات الدولية الخاصة متعددة وكثيرة وسنقتصر على أمثلة من أهمها والتي تعرضت للحقوق السياسية بنوع من الحماية ، سواء من حيث تقريرها وضمانها، أو من حيث تشريع وسن إجراءات لعدم انتهاكها، ومن أهم تلك النماذج الاتفاقية الخاصة بمناهضة التمييز، وتلك الخاصة بمنع التمييز ضد المرأة، وكذلك تلك الخاصة بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

أولاً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

لقد اعتمدت هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2016 الصادر في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969، وتؤكد هذه

¹- وائل احمد علام : مرجع سابق ، ص 58.

الاتفاقية على كرامة البشر والمساواة بينهم، وأعلنت أنهما متأصلان في البشر، كما تشير الاتفاقية كذلك على النتائج الضارة للتمييز العنصري بالنسبة للنظام العالمي وبالنسبة للانسجام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب في دولة واحدة¹.

وتعرف الاتفاقية التمييز بأنه "أي تفرقة أو استثناء أو تعبيد أو أفضلية على أساس العرق أو اللون أو واقعة الميلاد أو الأصل الاثنى أو العرق ، والتي تكون غرضها أو أثرها إبطال أو إفساد الاعتراف أو التمتع بممارسة حقوق الإنسان والحريات السياسية - على قدم المساواة- في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو أي مجال آخر من ميادين الحياة العامة"².

وذلك ما يضمن التمتع بالحقوق السياسية بطريقة يستوى فيها الجميع دون تمييز على أي أساس ، خاصة إذا ما علمنا أن عملية المشاركة السياسية هي في حد ذاتها عملية مستحيلة الوقوع في ظل أي تمييز مهما كان نوعه³.

وقد نصت المادة: (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كذلك على عدم التمييز في الحقوق السياسية ، حيث أناطت بالدول مسؤولية حظر التمييز العنصري بجميع أشكاله وفي التمتع بجميع الحقوق وخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية والانتماء إليها، والحقوق

¹ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : مرجع سابق : ص : 73

² - المادة الأولى من الاتفاقية.

³ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : مرجع سابق ، ص : 59.

السياسية ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات اقتراعا وترشيحا على أساس الاقتراع العام، وعلى جميع المستويات وحق تولي الوظائف العامة على قدم المساواة¹.

وتنص المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر في 20 نوفمبر 1963 على ما يلي: "لا يقبل أي تمييز بسبب اللون أو الأصل الإثنى في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات العامة، والإسهام في الحكم، ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة".

أما المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها، والتي أقرتها الأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973، فإنها تدخل في عداد جريمة الفصل العنصري كل ممارسة يمكن أن تؤول إلى اتخاذ تدابير تشريعية يقصد بها منع فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية للبلد، وحرمان أعضاء أو فئات من حرية الرأي والتعبير والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

ثانيا: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

لقد جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الإطار العام القاضي بالعمل على منع التمييز والتهميش الذي مورس ضد المرأة لفترات طويلة على مر التاريخ ، فقد عانت النساء كثيرا من ويلات التهميش ومن إهدار حقوقهن وانتهاكها وخاصة

¹ - عبد الرحمان العمراني، مرجع سابق ص 54.

الحقوق السياسية بالتحديد، حيث أنه غالبا ما منعت المرأة من حقوقها السياسية وحرمت حق المشاركة نتيجة للنظرة التي كانت ينظر إليها بها.

وضمن التطورات العالمية والوعي بأهمية دور المرأة في الحياة، ودور ذلك الكائن البشري الذي هو نصف المجتمع في التنمية والتقدم، اتجهت الاتفاقيات الدولية إلى ترجمة هذا الاهتمام الدولي بإعطاء المرأة حقوقها بل وإنصافها على جميع المستويات.

وهكذا صدرت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة حمل الرقم 158/45 وذلك بتاريخ 18 ديسمبر 1990 ، وقد نصت الاتفاقية في مادتها السابعة على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في¹:

- التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والانتخاب في جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

- المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

- المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية

للبلد².

¹ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : مرجع سابق ، ص 77

² - يوسف البحيري: مرجع سابق ، ص : 155.

الاتفاقية كانت صريحة في ضمان الحقوق السياسية حيث نصت على منع أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أوفي أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل¹.

وتتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أن أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة².

ولأهمية المشاركة السياسية بالنسبة للمرأة فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة بالحقوق السياسية للمرأة تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم 640 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 1952 والتي دخلت حيز التنفيذ 7 يوليو 1954 وتهدف هذه الاتفاقية إلى إقرار وضمان الحقوق السياسية للمرأة وإلى جعل الرجال والنساء على قدم المساواة في التمتع بالحقوق السياسية و ممارستها³.

¹- وائل احمد علام: مرجع سابق ص 66.

² _ Linda a. MALONE : Les droits de l'homme dans le droit internationale, nouveaux horizons , paris, 2003 , p : 39

³- وائل أحمد علام: مرجع سابق ،ص : 67.

وفي ذات السياق وضمانا لحقوق المرأة السياسية وتأكيدا على ضرورة مساواتها مع الرجل في التمتع بهذه الحقوق ، نجد المادة الرابعة من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 7 نوفمبر 1967 تنيط بالدول مسؤولية اتخاذ جميع التدابير التشريعية المناسبة التي تكفل للمرأة ممارسة حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة، وحقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة ، وتضيف الفقرة الثالثة إلى ذلك حقها في تقلد المناصب العامة موضحة أن هذه الحقوق يجب أن تكفل عن طريق التشريع¹. وبالعودة إلى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة نجدها تؤكد على حق النساء في التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز (المادة 1) كما تؤكد على أهلية النساء في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام (المادة 2) وكذلك تؤكد على أن للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز (المادة 3).

ثالثا: اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006 ودخلت حيز التنفيذ في 3 مايو 2008، وتنص المادة 29 منها على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وتلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تكفل الحقوق

¹ - عبد الرحمان العمراني: مرجع سابق ص 56.

السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة وتعتمد التدابير الملائمة لضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع غيرهم¹.

ويشمل هذا الحكم مفهوما واعيا للمشاركة في الحياة السياسية والعامة فهو يشير من جهة إلى المشاركة السياسية فيما يتعلق بالحق بالتصويت والتعبير عن الإرادة حيث تنص المادة 29 على ما يلي:

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين وتتعهد بما يلي:

أ- أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين إما مباشرة وإما عن طريق ممثلين يختارونهم بحرية بما في ذلك كفالة الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوتوا وينتخبوا وذلك بعدة سبل.

ب- أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة يتسنى فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين وأن تشجع مشاركتهم في الشؤون العامة بما في ذلك المشاركة في المنظمات والرابطات غير الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها.

¹-المفوضية السامية لحقوق الإنسان: الدراسة المواضيعية بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، الأمم المتحدة ، جنيف ، 2011 ، ص 5

الفرع الثاني: الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية

بالإضافة إلى الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان التي عقدت في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة قامت المنظمات الإقليمية بعقد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، وقد ساهمت المواثيق الإقليمية في تقديم صيغة ملائمة ومماثلة لتلك الواردة في المواثيق العالمية بخصوص ضمان حماية حقوق الإنسان، ومن هذه المواثيق الإقليمية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان. وترجع الحاجة إلى وضع اتفاقيات لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي لواحد أو أكثر من الأسباب التالية:

1- التأكيد في الاتفاقية الإقليمية على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية وهكذا تصبح الدول الأطراف في الاتفاقية الإقليمية ملتزمة بضمان هذه الحقوق في مواجهة بعضهم البعض على المستوى الإقليمي بالإضافة إلى التزامهم بهذه الحقوق على المستوى العالمي.

2- النص في الاتفاقية الإقليمية على حقوق جديدة غير المنصوص عليها في الاتفاقية العالمية وهذه النصوص الجديدة غالبا ما تراعي الخصوصية الإقليمية.

3- وضع آلية للرقابة أكثر فعالية لضمان حقوق الإنسان¹. وبطبيعة الحال فقد تعرضت الاتفاقيات الإقليمية للحقوق السياسية للإنسان، وأفردت موادا خاصة بها شأنها في ذلك شأن باقي الحقوق والحريات، ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية :

¹- وائل أحمد علام : مرجع سابق ، ص : 68 ، 69

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية، بالإضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولا : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

وافق المجلس الأوروبي المنعقد في روما على إصدار هذه الاتفاقية الإقليمية بخصوص حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الرابع من نوفمبر 1950¹ ، لتدخل حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953، وقد تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان الحقوق والحريات لكافة الأشخاص الخاضعين لاختصاصها سواء كانوا من مواطنيها، أو من مواطني الدول الأعضاء أو غير الأعضاء وذلك بغض النظر عن مدة إقامتهم، علما بأن هذا الضمان قاصر على الحقوق الأساسية المدنية والسياسية اللازمة في مجتمع ديمقراطي².

لقد مثلت اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية لعام 1950 تشريعا دوليا أوربيا بآليات تنفيذ ومراقبة ومحاسبة وقضاء دولي أوروبي، إلى جانب آليات التنفيذ والمراقبة والمحاسبة داخل كل دولة من الدول الأعضاء في الاتفاقية، إذ دخلت هذه الاتفاقية في النظام القانوني الداخلي لمعظم الدول الأطراف فيها، وتبع ذلك أن الإنسان في أوربا يمكنه أن يستند على نصوص الاتفاقية بطريقة مباشرة أمام السلطات الوطنية³.

¹- المرزكيوي رشيد : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط ن 1991 - 1992 ، ص : 46 .

²- غازي حسن صباريني : مرجع سابق ، ص 50.

³- الشافعي محمد بشير: مرجع سابق ص . 303

وتنص الاتفاقية في قسمها الأول على الحقوق المدنية والسياسية، وخاصة المادتين 10 و 11 اللتان تنصان على الحق في حرية التعبير بكل أشكالها وحرية الاجتماعات السلمية وتكوين الجمعيات.

ولا تجيز المادتان المذكورتان تقييد هذه الحريات إلا بمقتضى القانون وحسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام، ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب العامة، واحترام حقوق الآخرين، (فقرة 2 من المادة 10 وفقرة 2 من المادة 11)، بينما يوجد الحق في المشاركة السياسية بصفة غير مباشرة في ديباجة الاتفاقية التي تشير إلى التبنى الشامل من قبل الأطراف المشاركة للحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى وحدة التراث في مجال الحرية السياسية بين البلدان الموقعة¹.

وقد أقر البرتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان – المذكورة- كفالة الحق في الانتخاب، وذلك في مادته الثالثة التي أكدت على أن تشهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنظم في فترات معقولة انتخابات حرة بطريق الاقتراع السري، وشروط تكفل للشعب حرية التعبير عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية².

وقد ضمت الاتفاقية التمتع بالحقوق خاصة تلك الواردة في القسم الأول بما فيها الحقوق السياسية، حيث نصت في مادتها الأولى على أنه: "تضمن الأطراف السامية

¹ - عبد الرحمان العمراني: مرجع سابق ، ص 58.

² - حمدي عطية مصطفى عامر: مرجع سابق ، ص 644.

المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه الاتفاقية".

وقد ترجمت الدول هذا التعهد في الواقع العملي ترجمة أمينة وجادة خلال السنوات الماضية من عمر الاتفاقية، ولم تتمسك الدول بالسيادة الوطنية المتزمتة التي ترفض خضوع الحكومات لهيئات دولية أعلى منها، بل قبلت كل الدول الأعضاء الاختصاص القضائي الإلزامي لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبية التي تقف أمامها الدول مدعية ومدعى عليها ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا قبرص و مالطا فقط من بين 21 دولة أوروبية طرفاً في اتفاقية حقوق الإنسان¹.

كما قبلت الدول التسعة عشر كذلك اختصاص اللجنة الأوروبية في تلقي شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضدها في حالة انتهاك اتفاقية حقوق الإنسان، وذلك ترجمة عملية للديمقراطية في الحكم من ناحية، وخضوع الحكومات للمسائلة أما الشعب ونوابه، وكذلك الخضوع لهيئات الرقابة الأوروبية عن حقوق الإنسان.

فالاتفاقية الأوروبية أناطت باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسؤوليات كبرى، ومنحتها صلاحيات واسعة للنظر في الخروق التي قد تطل حقوق الإنسان في البلدان الأطراف في الاتفاقية، ولقد كانت سباقة في هذا الجانب الأساسي

¹ - الشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص 315.

من الحماية والضمانات، إن قرارات المحكمة واجتهاداتها أصبحت مادة مرجعية قضائية أساسية في مجال المعالجة القانونية لقضايا الحقوق والحريات في البلدان الأوروبية¹.

ولم تختص الاتفاقية الأوروبية بحماية حقوق مواطني ورعايا الدول الأطراف بها فقط وإنما تمتد الحماية للحقوق الواردة بها للأسرة البشرية بأسرها ويمكن لأي مواطن أيا كانت جنسيته أن يطالب أي دولة من الدول الأطراف باحترام الحقوق الواردة بها طالما أن ذلك يدخل في اختصاصها، كما أن له أيضا أن يتقدم بشكواه إلى الأجهزة القائمة على تطبيق الاتفاقية².

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تستمد اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاقية سان خوسيه) الموقعة في 1969/11/22 ، والتي دخلت حيز النفاذ في 1978/7/18، العديد من أحكامها من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.

وهي على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتضمن مقدمة توضح بأن حقوق الإنسان الأساسية مردها إلى "الضمانات المميزة للشخصية الإنسانية" فهي لا تستمد من كون الشخص مواطنا ولا تستند البتة إلى الجنسية وقد أكدت ديباجة الاتفاقية كذلك على الطابع الاحتياطي أو

¹- Jacques ROBERT et Jean DUFFAR : droits de l'homme et libertés fondamentales, Montchrestien, paris ,1999, p : 90

² - مصطفى عبد الغفار : ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة 2003 ، ص : 57

الفرعي للحماية المقررة بمقتضاها، فالاتفاقية "تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية"¹.

وفي مجال المشاركة السياسية تقرر المادة 29 من الاتفاقية في باب القيود المتعلقة بالتفسير عدم جواز تفسير أي نص من نصوص الاتفاقية على أساس أنه "يقيد التمتع بأي حق أو حرية معترف بها بموجب اتفاقية أخرى تكون الدولة طرفاً فيها أو يستبعد الحقوق والضمانات الأخرى اللازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم"².

ويمكن القول أن الاتفاقية قد اعترفت لجهة الحقوق المدنية والسياسية بذات الضمانات المعترف بها من الاتفاقيات العالمية والإقليمية الأخرى، ولكنها من جهة أخرى اعترفت بعدد من الحقوق التي لم يرد لها ذكر في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من بينها: الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير (المادة 13)، وكذلك الحق في التصحيح أو الرد لكل من تأذى جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة، أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها وبالشروط التي يحددها القانون (المادة 14)³.

¹- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005، ص 204.

²- عبد الرحمان العمراني: مرجع سابق ص 59.

³- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى: مرجع سابق ص 205.

ويعتبر هذا الاستثناء دفعا في مجال حماية وضمن الحقوق السياسية خاصة حرية الرأي والتعبير التي هي من أهم الحقوق السياسية.

أما بالنسبة لحق المشاركة العامة بمعناه الواسع والمسمى في الاتفاقية بحق المشاركة في الحكم فإن المادة 23 من الاتفاقية هي التي تنص عليه، حيث تعيد التأكيد على نفس الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن ماهو جدير بالذكر والتتويه هو أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، اعتبرت أنه حتى بالنسبة لحالة الطوارئ أو الحرب أو الأوضاع المهددة لاستقلال الدولة، والتي يجوز خلالها للدول الموقعة، طبقا لأحكام المادة 27 اتخاذ تدابير قد تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية، رغم ذلك فإنه لا يجوز تعليق ممارسة الحق في المشاركة في الحكم الشيء الذي انفردت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان دون غيرها¹.

وقد خصص الباب الثاني من الاتفاقية لوسائل الحماية حيث نصت المادة 33 على إنشاء هيئتين هما : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد أناطت بهما الاتفاقية مسؤوليات كبيرة في باب النظر في القضايا المتعلقة بتنفيذ تعهدات الدول بمقتضى الاتفاقية.

ذلك هو اختصاص اللجنة والمحكمة في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان ، وهو يمثل اجتهادا من دول المنظمة الأمريكية لقطع شوط في طريق حماية حقوق الإنسان لم يبلغ الدرجة الرفيعة التي بلغتها وسائل حماية حقوق الإنسان في أوروبا الغربية، ولكن طالما

¹ - عبد الرحمان العمراني: مرجع سابق ، ص 59.

وجدت نصوص لحماية حقوق الإنسان، ووجدت أجهزة للسهر وتطبيق هذه النصوص، فإن الزمن وحدة كفيل بتحقيق الموارد وبلوغ الهدف¹.

يجدر التنبيه هنا إلى أن اللجنة سبقت الاتفاقية إلى الوجود حيث مرت بعدة مراحل منذ إنشائها بموجب القرار الصادر عن ملتقى وزراء خارجية الدول الأمريكية الخامس 1959 ، وقد تحدد اختصاصها آنذاك في القيام بتوعية الشعوب في البلدان الأمريكية بحقوقهم ، وبميلاد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أصبحت اللجنة أحد أجهزتها وتعمل جنبا إلى جنب مع المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان² .

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

لقد بدأ الاهتمام بقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الإفريقية، مؤخرا فقد أصدر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في 1979/7/30 في العاصمة الليبيرية- منروفيا- قرارا يدعو إلى إعداد مشروع أولى لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى الأثر تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان أقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في 1981/6/8 وقد دخل حيز النفاذ في 1986/10/21.

ويتألف الميثاق من مقدمة وثمان وستين مادة، ويختلف الميثاق الإفريقي عن الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان في أكثر من مسألة فهو يولي عناية خاصة بحقوق

¹ - الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان : مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة، 2004 ، ص 326.

² - مصطفى عبد الغفار : مرجع سابق ، ص : 12

الشعوب، كما لا يكفي بالمناداة بالحقوق بل يهتم بالواجبات، وهو لا يكرس فقط حقوق الأفراد، وإنما أيضا حقوق الشعوب، وهو لا يولي عناية بالحقوق المدنية والسياسية فقط بل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا، كما أن صياغته تسمح للدول الأطراف بوضع قيود واسعة على تنفيذ الحقوق المنصوص عليها فيه¹.

وفيما يخص الحقوق السياسية يذهب الميثاق إلى فكرة التكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، حيث تقرر الفقرة الثامنة من الديباجة اقتناع الأطراف المتعاقدة بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

إلا أنه مع ذلك تعرض للحقوق السياسية حيث قرر في المادة 13 أن لكل المواطنين الحق بالمشاركة بحرية في إدارة شؤون بلادهم العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارونهم بحرية، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون².

غير أنه لا بد من تسجيل ملاحظات في هذا الإطار خاصة على عبارة "طبقا لأحكام القانون" حيث الحديث عن المشاركة بواسطة ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وهو تحديد قد

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى: مرجع سابق، ص 214.

² - حمد عطية مصطفى عامر: حقوق الإنسان في القانون الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2014، ص 644.

يفيد ظاهريا التدقيق، ولكنه قد يقيد التطبيق في مجال ممارسة الحق طالما أن العبارة المشار إليها تبقى غامضة وقابلة لتأويلات متعددة.

ويتكرر هذا التحديد في المادة 10 بخصوص حقوق سياسية أخرى كحق الفرد في تكوين الجمعيات مع الآخرين، حيث تضيف الفقرة الأولى من المادة عبارة شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون وذلك دون تحديد، ونفس الملاحظة تنطبق بالنسبة لحق التعبير عن الأفكار ونشرها حيث ينص الجزء الثاني من الفقرة والمكرسة لهذا الحق على عبارة في إطار القوانين واللوائح، وذلك دونما أي توضيح كذلك¹.

وقد أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لجنة كجهاز توعية وتلقي بلاغات وشكاوى من الدول والأفراد، وتتكون اللجنة من أحد عشر عضوا ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بمنظمة الوحدة الإفريقية لمدة ست سنوات وقد حددت المادة 45 من الميثاق مهام اللجنة فيما يلي:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى

مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

¹ - عبد الرحمن العمراني: مرجع سابق ، ص 61.

إن مهمة اللجنة تتمثل إذن في تلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأعضاء عن تنفيذها للميثاق وبلاغات وشكاوي من الدول والأفراد وبذل مساعيها الحميدة، فإن فشلت ترفع تقريرها لمؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها¹.

وقد نشأت محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك بموجب البروتوكول الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 8-10 يوليو 1998، كما نصت عليها المادتين 8 و 18 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في لوماي 11 يونيو 2000.

وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، وتختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها، أو أي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية المعنية، وتفصل المحكمة في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها.

ولكن الواقع السياسي للقارة الإفريقية والهموم والمخاوف التي أخرجت نشأة الميثاق ألقت بظلالها عليه، فنشأ الميثاق محملا بالخوف من تعارض حقوق الإنسان مع التنمية ، مما جعله ضعيفا خاليا من أي ضمانات فعالة لما تضمنه من حقوق ، الأمر الذي انعكس على تضائل الاهتمام بالحقوق السياسية أمام الحقوق الاقتصادية².

¹ - الشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص 227.

² - مصطفى عبد الغفار : مرجع سابق ، ص 64

وعلى كل حال فقراءة في مجمل المواد التي تضمنها الميثاق تجعلنا نقف على نوع من الإقرار الصريح بعالمية حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق السياسية، ولكن في نفس الوقت يحرص الميثاق على إبراز المساهمة الحضارية الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

على الرغم من إنشاء ميثاق الجامعة العربية عام 1945 فإن الإسهام العربي في مجال حقوق الإنسان عموماً ظل متأخراً و محدوداً، إذ أن إقرار الجامعة العربية بإنشاء اللجنة العربية لحقوق الإنسان لم يكن يستند إلى اهتمام ذاتي لجامعة الدول العربية بموضوع حقوق الإنسان بل إن قرار إنشاء اللجنة في 1968/2/3 كان بناءً على طلب من الأمم المتحدة.

وقد كلف مجلس جامعة الدول العربية اللجنة في 1979/3/11 بإعداد مشروع ميثاق لحقوق الإنسان، ووضعت اللجنة مسودة الميثاق وأجريت عليه بعض التعديلات في ضوء الملاحظات الواردة من بعض الأعضاء و تم اعتماده عام 1994، ويلاحظ أن ما جاء في الميثاق العربي من مواد ما هو إلا انعكاس للمواد الواردة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، شأنه في ذلك شأن معظم الوثائق الإقليمية في اعتمادها على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان في صياغة موادها¹.

وفي إطار التأكيد على عالمية حقوق الإنسان وإدماج الخصوصية ضمن هذه العالمية يشير الميثاق العربي إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

¹ - أحمد خنجر الخزاعي: مرجع سابق ، ص 215.

واتفاقيتي الأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتشير المادة الثانية (الفقرة الأولى) أنه لا يجوز تقييد أي من الحقوق الأساسية المقررة في هذا الميثاق استناداً إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف، كما لا يجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل، وتشير الاتفاقية في نفس الوقت إلى المبادئ المستمدة من صلب الديانات السماوية وإلى تاريخ الأمة العربية وأهدافها في التحرر كما تشير إلى الأهداف المشروعة للأمة في رفض الصهيونية والعنصرية.

وفي مجال الحقوق السياسية فإن المادة 12 واضحة، وتلخص بشكل مركز مجمل الحقوق المتفرعة عن حق المشاركة السياسية، حينما تنص على أن "الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسها طبقاً للقانون"، أما بالنسبة للحقوق الأخرى السياسية اللصيقة بحق المشاركة السياسية فهي متضمنة في المادتين 22 و 24 اللتان تنصان على حرية الفكر والرأي والاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية¹.

وتكفل المادة 23 حق الإنسان في الترشح والانتخاب حيث تقرر أن لكل مواطن الحق في أن يكون له صوت في الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين يختارهم بحرية، وله الحق في التقدم لشغل مراكز الخدمة العامة في بلاده².

¹ - عبد الرحمان العمراني: مرجع سابق، ص: 62.

² - حمدي عطية مصطفى عمر: مرجع سابق ص: 644.

وفي مجال القيود التي يمكن أن تفرض على الحقوق الواردة في الميثاق، بما فيها الحقوق السياسية، فإن المادة السابعة تشترط جملة من الشروط ومنها: أن ينص عليها القانون، وأن تكون الإجراءات المتخذة من باب الضرورات التي تفرضها حماية الأمن والاقتصاد الوطنيين ، أو النظام العام أو الصحة العامة وحريات الآخرين، وتتسجم هذه المقتضيات إجمالاً مع ما تقرره المواثيق الإقليمية الأخرى في هذا الباب.

وفي سبيل تدعيم الحقوق الواردة في الميثاق يذكر أن المنظمات العربية لحقوق الإنسان أصبحت تعطي تفسيراً مختلفاً ينطلق من أن الخصوصية الحضارية لا ينبغي أن تقوض المبدأ العام ، وتشترط تدعيم المعايير الدولية لا الانتقاص منها ، وتشدد على القضايا الأكثر إلحاحاً في بلداننا وليس تجاوزها ، وبدون هذه الشروط الجوهرية يصبح أي ميثاق إقليمي عبئاً على حركة حقوق الإنسان وليس حافزاً لها¹ .

¹ - رامز محمد عمار ونعمت عبد الله مكي : حقوق الإنسان والحريات العامة ، الطبعة الأولى 2010 ، ص : 462

المبحث الثاني: الآليات الدولية لمراقبة حماية الحقوق السياسية

إن الحديث عن الآليات الدولية من الناحية القانونية يعني وجود آليات تعلق على السيادة الوطنية للدول، ولا يرتبط أمر تطبيقها بإرادتها السياسية مادامت الأسرة الدولية قد اعترفت بها، ووافقت عليها كإجراءات لا يمكن الإخلال بها من أجل أعمال مبادئ حقوق الإنسان.

إن توافق المجتمع الدولي بشأن وضع آليات دولية لحقوق الإنسان يتجاوز تعارض وتشابك المصالح الخاصة للدول الأعضاء، فالالتزام باحترام الآليات الدولية تعبير عن وجود مصلحة مشتركة للجماعة الدولية مرتبطة بحماية المبادئ الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في صياغة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فهي تنشئ العديد من هيئات الرقابة للالتزامات الدولية ذات الصلة، واللجان التابعة لها والتي تختص بإعداد التقارير كآلية من آليات الرقابة، وتلقي الشكاوى والبلاغات، وتقديم التوصيات.

ورغم أن تركيزنا في هذا البحث ينصب على الآليات المعنية بمراقبة وتنفيذ المقتضيات المتعلقة بالحقوق السياسية، والمتجلية أساساً في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كآلية تعاقدية، ودورها في حماية ومراقبة الحقوق السياسية، إلا أننا سوف سنتطرق بشكل مقتضب إلى الآليات غير التعاقدية لمراقبة حقوق الإنسان وخاصة تلك المتخذة من طرف مجلس حقوق الإنسان، والتي لها دور هي الأخرى في ضمان وحماية الحقوق السياسية.

المطلب الأول: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: كآلية تعاقدية

تعتبر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية آلية مراقبة، تهتم بمراقبة تنفيذ وتطبيق المقتضيات الواردة في العهد، وبالتالي تهتم بحماية الحقوق السياسية، وسنعرض لتشكيل اللجنة وطريقة عملها، ثم إلى دورها في مراقبة حماية الحقوق السياسية.

الفرع الأول: تشكيل اللجنة ومهامها

أنشأت لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، لكي تتولى مهمة الرقابة على تنفيذ أحكام العهد من جانب الدول الأطراف فيه، وذلك من خلال تلقي ودراسة التقارير الدورية التي تلزم الدول بتقديمها إلى اللجنة طبقاً للمادة 40 من العهد، ومن خلال فحص ودراسة الشكاوى التي يقدمها الأفراد إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالاتفاقية (العهد)، وكذلك من خلال تلقي ودراسة البلاغات التي تقدمها الدول طبقاً للمادة 41 من الاتفاقية¹.

وتتكون لجنة حقوق الإنسان من ثمانية عشر عضواً يتم اختيارهم من مواطني الدول الأطراف في العهد، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط في أعضاء اللجنة أن يكونوا من ذوي الصفات الخلقية العالية، المشهود لهم بالاختصاص والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، كما يشترط أن يكون من بين أعضاء اللجنة بعض الأشخاص من ذوي

¹ - أبو الخير أحمد عطية عمر: الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 112.

الخبرة القانونية، كما يراعي في تعيين أعضاء اللجنة التوزيع الجغرافي العادل، بحيث يتم تمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ويتم اختيار أعضاء اللجنة بالانتخاب من قائمة لأشخاص الذي ترشحهم الدول الأطراف، وذلك عن طريق الاقتراع السري، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه دعوة مكتوبة إلى الدول الأطراف قبل أربعة أشهر من تاريخ الانتخاب، وذلك من أجل تقديم مرشحيتها لعضوية اللجنة خلال ثلاثة أشهر، وعلى الأمين العام أن يعد قائمة حسب الحروف الأبجدية بأسماء جميع المرشحين مشفوعة ببيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويرسل القائمة إلى الدول الأطراف في العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب¹.

ويتضح من تشكيل اللجنة أنها ذات طابع مختلط، حيث أنها تتشكل من بعض الأشخاص ذوي الخبرات القانونية، والبعض الآخر من الدبلوماسيين أو السياسيين، ويتفق هذا التشكيل مع طبيعة المهام التي تقوم بها، فهي تباشر أحيانا بعض المهام ذات الطابع القضائي الخالص مثل قيامها بتلقي ودراسة الشكاوى التي يتقدم بها الأشخاص العاديين إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، وتقدم اللجنة تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، يرفع عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي متضمناً أنشطتها بمقتضى البروتوكول المادة 45 من الميثاق، والمادة 6 من البروتوكول².

¹ - عبد الرحيم محمد الكاشف: مرجع سابق ص 223.

² - عبد الكريم عوض خليفة: القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص:

ويجب على أعضاء اللجنة أن يؤديوا واجباتهم باستقلال عن دولهم، فهم يقومون بعملهم بصفتهن الشخصية، ويعني هذا أنهم لا يعتبرون بأية حال من الأحوال ممثلين لدولهم التي يحملون جنسيتها، بل بوصفهم خبراء مستقلين يقومون بأعمالهم بصفتهن الشخصية، فهم لا يدافعون عن مصالح الأشخاص محل الحماية في الاتفاقية، وإنما يقومون بعملهم فقط¹.

وتنص المادة الأولى من لائحة النظام الداخلي للجنة على أن تعقد اللجنة من الدورات ما يلزم لأداء عملها أداء مرضيا، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اللائحة نفسها على أن تعقد اللجنة في العادة دورتين عاديتين كل سنة، بيد أن اللجنة جرت عاداتها على عقد ثلاث دورات سنويا مدة كل دورة ثلاثة أسابيع، ويسبق كل دورة اجتماع لمدة أسبوع يعقده كل من فريق العمل التابعين لها.

ويعد الأمين العام للأمم المتحدة جدول أعمال الدورات العادية للجنة بالتشاور مع رئيس اللجنة، ويتضمن جدول الأعمال أي موضوع أمرت اللجنة بإدراجه في دورة سابقة، وأي موضوع يقترحه رئيس اللجنة، وأي موضوع تقترحه الدول الأطراف في العهد، وأي بند يقترحه الأمين العام ويتعلق بوظائفه بموجب العهد والبروتوكول أو النظام الداخلي للجنة².

¹- أبو الخير احمد عطية عمر: مرجع سابق ، ص 114.

²- أبو الخير احمد عطية عمر: مرجع سابق ص 117.

ومن الناحية العملية تحرص اللجنة على اتخاذ قراراتها عن طريق توافق الآراء دون اللجوء إلى التصويت، فإن لم تنجح في ذلك لجأت إلى التصويت، ومع ذلك يستطيع أعضاء اللجنة المعارضين أن يرفقوا مع قرار اللجنة موجزا بآرائهم الشخصية.

وتعتبر اللجنة الجهاز الدولي التي يتولى مهمة الرقابة على تطبيق واحترام أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جانب الدول الأطراف في العهد، وذلك من خلال قيامها بالوظائف التالية:

1- تلقي ودراسة التقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها طبقاً للمادة 40
فقرة 1 من العهد.

2- النظر في الشكاوي أو الطعون الدولية التي تقدم من أي دولة طبقاً للمادة 41 من العهد بشأن الادعاء بأن دولة طرف أخرى قد انتهكت أحكام العهد.

3- النظر في الشكاوي أو الطعون الفردية التي تقدم إلى اللجنة من الأشخاص الطبيعيين الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد، طبقاً لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

أولاً: فحص التقارير الحكومية

لقد أقرت اللجنة في تقريرها الأول على أن المبدأ الأساسي الذي يحكم إجراء فحص التقارير الحكومية هو معاونة الدول الأطراف على تعزيز واحترام حقوق الإنسان الواردة في العهد، والتحلي بروح بناءة مع الأخذ في الاعتبار ضرورة إقامة علاقات ودية بين

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك إحراز تقديم في مجال الاستمتاع بحقوق الإنسان في الدول الأطراف في العهد¹.

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية (العهد) بتقديم التقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتأمين الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية، وعن التقدم الذي تم إحرازه في مجال تمتع الأفراد بتلك الحقوق والحريات، على أن تقدم هذه التقارير لأول مرة خلال عام من تاريخ نفاذ الاتفاقية، ثم تقدم بعد ذلك إلى اللجنة بصفة دورية كل خمس سنوات أو بناء على طلب اللجنة².

وبصفة عامة تبدأ اللجنة مهام الفحص بعد تلقيها التقارير عن طريق الأمين العام (م1/40) من العهد، وطبقا لترتيب وصولها ومع ذلك يجوز في بعض الأحوال العدول عن هذه القاعدة إذا كان هناك مقتضى موجب لذلك.

ويتم فحص تقرير الدولة من خلال حوار بين اللجنة وممثل حكومة الدولة المعنية، ويختلف شكل الحوار باختلاف نوع التقرير، فبالنسبة للتقارير الأولية يحق لكل عضو في اللجنة أن يطرح أسئلة تتعلق بكافة ما ورد في التقرير، أما بالنسبة للتقارير الدورية فإن

¹- عصام محمد احمد زناتي: حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص: 213.

²- مادة 4 من الاتفاقية وقرار اللجنة في اجتماعها رقم 303 في 12 يوليو 1981. في عبد الرحيم الكاشف : مرجع سابق ، ص : 230

مجموعة العمل المكونة طبقا للمادة 62 من اللائحة الداخلية تتولى تبويب الأسئلة حسب الموضوعات، وإن كان ذلك لا يحول وإمكانية طرح أسئلة أثناء الجلسات¹.

وتتمحور الأسئلة عادة حول موضوعات ثلاث: موقع العهد في النظام القانوني الداخلي والصعوبات التي تعترض الدولة لتنفيذه، وأخيرا كيفية إعمال مواد العهد. وتستهدف الأسئلة معرفة الإطار العام للنظام القانوني، وما إذا كان ينزع نحو وحدة أو ثنائية القانون، ومعرفة مدى تطبيق المحاكم للعهد، وما إذا كان يحق للأفراد حماية الحقوق الواردة فيه، وكذا التعرف على مدى ذبوع العهد وانتشاره في الإعلام، ومدى نشره وتوزيعه.

وإجمالا يسعى أعضاء اللجنة إلى الحصول على أكبر قدر من المعلومات بقصد إزالة الغموض، كما تسمح الإجابات في بعض الأحوال بالكشف عن انتهاكات حقيقية للعهد. ويلي مرحلة الحوار إعداد اللجنة تقاريرها وصياغة ما تراه من تعليقات طبقا للمادة 4/40، وإحالة اللجنة تقاريرها وما تراه من تعليقات عامة إلى الدول الأطراف في العهد، ولها أن تحيل هذه التقارير مع نسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي².

¹ - عصام محمد احمد زناتي: مرجع سابق، ص 216.

² - أبو الخير احمد عطية: مرجع سابق، ص 126.

ثانياً: تلقي ودراسة الشكاوى و الطعون الفردية

تختص لجنة حقوق الإنسان كذلك بتلقى ونظر الشكاوى والطعون المقدمة من الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا بالانتهاك لحق من حقوقهم المعترف بها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا النظام يعتبر أكثر نظم حقوق الإنسان فعالية بالمقارنة بنظام التقارير والطعون الحكومية، لأنه يوفر للأشخاص الطبيعيين وسيلة فعالة ومباشرة تمكنهم من مقاضاة ومسائلة دولتهم أمام الأجهزة الدولية المختصة بحماية حقوق الإنسان من أجل الحصول على حماية حقوقهم.

وقد نظم البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية شروط وإجراءات قبول الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الإنسان ، واشترط لذلك توافر عدة شروط من بينها :

- 1- ينبغي أولاً أن تكون الشكاوى أو الطعن مقدماً ضد دولة طرف من البروتوكول الاختياري الأول الذي يعطي للجنة سلطة تلقي ودراسة الطعون والشكاوى الفردية.
- 2- ينبغي أن تتضمن الشكاوى أو الطعن الفردي الادعاء بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- 3- أن يكون مقدم الشكاوى شخصاً معلوماً أي أن تكون الشكاوى موقعة من الشاكي شخصياً أو من ينوب عنه قانوناً.
- 4- أن يكون الشاكي أو الطاعن قد استنفد كل وسائل التقاضي الداخلية التي يمكن اللجوء إليها للحصول على حقه في الدولة المدعى عليها.

فإذا توفرت الشروط وأقرت اللجنة قبول الشكوى فإنها تبدأ في دراسة وفحص موضوع الشكوى في مواجهة الدولة المدعى عليها أو الشخص مقدم الشكوى.

ويتمثل الموقف الأساسي للجنة في أن ما ورد في بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يشكل قواعد الحد الأدنى من حقوق الإنسان التي تلتزم الدول باحترامها، وأن الدولة بمجرد التصديق على العهد والبروتوكول تلتزم باتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ آراء اللجنة التي تتعلق بتطبيق وتفسير العهد.

وبعد دراسة الشكوى من الناحية الموضوعية تصدر اللجنة آرائها وتخطر بها الدولة المعنية وصاحب الشكوى، ولا تتوقف آراء اللجنة عند مجرد القول بوجود أو عدم وجود انتهاك للعهد، بل تشير إلى الإجراءات الواجب على الدول مراعاتها سواء بصفة عامة أو بالنسبة لصاحب الشكوى، كما تعمل اللجنة على بذل الجهد لمراقبة مدى تنفيذ الدولة لآراء اللجنة، وتطلب عادة من الدولة إخطارها بكافة الإجراءات التي اتخذتها تنفيذا لآراء اللجنة، ويشكل نشر أعمال اللجنة إحدى أدوات الضغط التي تباشرها اللجنة على الدول المعنية¹.

ثالثاً: الطعون والبلاغات الحكومية

تختص لجنة حقوق الإنسان كذلك في مجال الرقابة الدولية على احترام وتطبيق الدول لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتلقي ونظر الطعون أو البلاغات التي تقدم من دولة ضد دولة أخرى بالشروط والإجراءات التالية:

¹ - عصام محمد زناتي : مرجع سابق، ص: 289.

1- لا تقبل اللجنة البلاغات والطعون الحكومية إلا إذا صدرت عن دولة طرف في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (العهد) تقبل باختصاص اللجنة طبقا للمادة 41 من الاتفاقية، وان يقدم البلاغ ضد دولة أخرى طرف في الاتفاقية تكون قد أصدرت إعلانا بقبول الاختصاص نفسه للجنة.

2- ينبغي على اللجنة التأكد من أن جميع طرق التظلم والتقاضي الداخلية قد استنفدت. وإذا كان إقرار نظام البلاغات الحكومية يمثل خطوة هامة في سبيل ضمان وحماية حقوق الإنسان، إلا أنه من الناحية الواقعية قليل الحدوث، فمن الصعب أن تعرض الدولة علاقاتها للخطر مع دولة أخرى والتضحية بالمصالح المتبادلة بينهما، بتقديم شكوى أو بلاغ ضدها لانتهاكها بندا من بنود الاتفاقية¹.

ويمثل اختصاص اللجنة بتلقي ودراسة التقارير الدولية الاختصاص الوحيد الإلزامي للجنة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بينما يعد اختصاصها بنظر الطعون الدولية اختياريا وغير ملزم للدول الأطراف إلا إذا قبلت ذلك صراحة طبقا للمادة 41 من العهد، كما يعد اختصاصها بنظر الشكوى أو الطعون الفردية اختياريا وغير ملزم إلا في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية، والتي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

وتبقى أكثر آليات اللجنة فعالية في مجال حماية واحترام حقوق الإنسان الواردة في العهد، هي نظام الشكاوى أو البلاغات الفردية التي تمكن اللجنة من الوقوف على الحالة

¹- أبو الخير أحمد عطية عمر: مرجع سابق، ص 141.

الواقعية لحقوق الإنسان، ودراسة الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان ، كما أن نشر تقارير اللجنة حول هذه الانتهاكات يشكل ضغطاً دولياً يؤدي في كثير من الحالات إلى إصلاح الدولة للوضع الخطأ، كالإفراج عن بعض الأشخاص المعتقلين مثلاً، أو تعديل بعض التشريعات أو إلغاء بعض الأحكام .

ثم يلي نظام الشكاوي الفردية في الفعالية نظام التقارير الحكومية الدورية التي تلتزم الدول بتقديمها إلى اللجنة تطبيقاً للمادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فاللجنة كغيرها من لجان حقوق الإنسان تتمتع بإمكانية نشر تقاريرها بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى العالمي وذلك من أجل إشهار الممارسات التي تقوم بها بعض الدول وتمثل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان¹ .

الفرع الثاني : دور اللجنة في تفسير وحماية الحقوق السياسية

تتعرض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال مراقبتها لتنفيذ وتطبيق مقتضات الحقوق الواردة في العهد إلى تفسير هذه الحقوق وتقديم التعليقات عليها ، فضلاً عن إصدار قراراتها بشأن الشكاوي والبلاغات التي تتلقاها من قبل الأفراد بخصوص انتهاك حقوقهم من قبل الدول الأطراف ، وكذلك في فحصها ودراستها لتقارير الدول ، وسنتناول هنا بعض آراء اللجنة وتفسيراتها بخصوص الحقوق السياسية بشكل خاص مع بعض الأمثلة والنماذج.

¹ - نبيل عبد الرضى نصر الدين : ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي ، والتشريع الدولي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2006 ، ص : 180

أولا : حق المشاركة في الشؤون العامة

في تعليقها على مقتضيات هذا الحق ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إدارة الشؤون العامة تتعلق بممارسة السلطة السياسية، خصوصا السلطة التشريعية والتنفيذية والإدارية ، كما ترى أنه يجب أن يحدد في دستور الدولة الطرف وقوانينها كيفية توزيع السلطات والوسائل المتاحة للمواطنين لممارسة حقهم في الشؤون العامة¹.

وهذا ما أكدت عليه اللجنة في الشكوى المقدمة من أفراد قبيلة (مكمماك) ضد كندا والتي ادعى فيها الطاعنون وهم هنود كنديون أنهم حرّموا من الدعوة لمؤتمرات دستورية عقدها الرئيس الكندي تناقش حقوق الشعوب الأصليين معتبرين عدم دعوتهم للمؤتمرات ينتهك حقهم في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

وفي ردها على الشكوى بحثت اللجنة عن ما إذا كانت المؤتمرات الدستورية تشكل إدارة للشؤون العامة طبقا لمفهوم المادة 25 من العهد ولاحظت أنها فعلا تشكل إدارة للشؤون العامة، غير أن اللجنة رأت أن الدستور والقانون في الدول هو الذي يحدد نوع هذه المشاركة، وأن المشاركة والتمثيل في المؤتمرات الدستورية الكندية لم يخضعا لشروط غير معقولة، وعليه لم تجد اللجنة انتهاكا للحق في إدارة الشؤون العامة في هذه الحالة².

¹ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : التعليق العام رقم 25 المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع ، الدورة السابعة والخمسون ، 1996 ، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ، www.ohchr.org ، البند 9

² - عبد الرحيم محمد الكاشف: مرجع سابق ص: 765.

ثانياً: الحق في الانتخاب والترشح

لقد رأت اللجنة أنه لا بد -وفقاً للفقرة (ب) من المادة 25 من العهد- من إجراء انتخابات دورية نزيهة حتى يشعر ممثلو المواطنين بأنهم محاسبون أمام الناس عما يمارسونه من سلطات تشريعية أو تنفيذية تعهد إليهم، وأجازت اللجنة وضع قيود معقولة على حق الاقتراع كتعيين حد أدنى لسن الانتخابات مثلاً.

ومن جانب آخر ترى اللجنة أنه من القيود غير المعقولة تقييد الحق في الانتخاب بشروط من قبيل القراءة والكتابة أو مستوى التعليم والملكية مثلاً، أو أي تمييز على أساس الجنس أو الانتماء السياسي مما يخرج القيود عن نطاقها المبرر والموضوعي، سواء في الانتخاب أو الترشح¹.

ذلك ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها في عدد من الشكاوى التي قدمت ضد دولة (الأوروغواي)، فهذه الأخيرة كانت قد أصدرت تشريعاً استثنائياً إبان حالة الطوارئ عرف بالقانون رقم 4 لسنة 1976، وهو عبارة عن قرار بقانون يقضي بحرمان بعض الأشخاص لمدة خمس عشرة سنة من مباشرة النشاط السياسي المكفول لهم بموجب أحكام الدستور، بما في ذلك حق الانتخاب.

ونظراً لذلك تقدم بعض الأفراد الذين شملهم القانون بشكاوى إلى اللجنة، وقد أسس الشاكون دعاوهم على أن القرار بقانون - سالف الذكر- قد تجاوز في تقييده الحقوق

¹ - خالد محمد احمد الجمعة: تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشأن بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الأطراف، مجلة الحقوق، العدد 4 السنة 34، جامعة الكويت، 2010 الكويت، ص 144.

السياسية المكفولة بنص المادة 25 من العهد نطاق المشروعية الدولية للقيود التي يمكن أن ترد على هذه الحقوق، فضلا عن تجاوزه لأحكام القانون في لأوروجواي، وأيضا فإن مدة الوقف عن مباشرة الحقوق السياسية قد تجاوزت كل القيود التي عرفها التاريخ السياسي¹. وقد طلبت حكومة أوروجواي رفض الشكاوى تأسيسا على أنها أعلنت حالة الطوارئ، وقامت بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذا الإجراء إعمالا لنص المادة 4 من العهد، وأن حالة الطوارئ تخولها اتخاذ الإجراءات الاستثنائية، ومنها تقييد الحقوق السياسية، التي لم ينص عليها ضمن الحقوق والحريات غير القابلة للوقف أثناء الظروف الاستثنائية. غير أن اللجنة وجدت أن حكومة أوروجواي- في كل الشكاوى- قد انتهكت المادة 25 من العهد استنادا إلى أن أحكام القرار بقانون رقم 4 لسنة 1976، قد تضمنت قيودا غير معقولة وتعسفية على مباشرة الحقوق السياسية².

ثالثا: الحق في تقلد الوظائف العامة

الحق في تقلد الوظائف العامة هو حق الفرد أن يعمل بوظيفة في مؤسسة من مؤسسات الدولة، ويقصد بالوظائف العامة الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها كرئاسة الدولة والوزراء والمناصب السياسية والإدارية والعلمية أو العسكرية في مرافق الدولة

¹ - عبد الرحيم محمد الكاشف: مرجع سابق ، ص 769.

² - المرجع نفسه : ص 769.

الرسمية جميعها، فالتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون فلا يجوز أن يحرم مواطن من التعيين فيها¹.

وتتأكد اللجنة - وهي بصدد النظر في الشكاوى المعروضة عليها - من أن الدول تتبع معايير موضوعية ومعقولة في إجراءاتها الخاصة بالتعيين والترقية والوقف المؤقت عن العمل والطرء.

ففي شكوى ضد (أوروجواي) - مثلا - انتهت اللجنة إلى أن الموظفين العامين الذين فصلوا من وظائفهم لأسباب إيديولوجية أو سياسية أو نقابية هم ضحايا انتهاك المادة 25 من العهد.

وقد رأت اللجنة كذلك أن الفقرة (ج) تعطي الحق لكل مواطن في الوصول إلى الخدمة العامة على قدم المساواة عموماً، وليس بالضرورة الحصول على وظيفة مضمونة في الخدمة العامة².

رابعاً: الحق في التجمع السلمي

الحق في التجمع أو حرية الاجتماع هو حق عدد من الأفراد في أن يتمكنوا من عقد الاجتماعات المنظمة في مكان وزمان محددين لتبادل الآراء والأفكار بالطرق المختلفة حول موضوع ما³.

¹ - سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2010

² - خالد محمد حمد الجمعة: مرجع سابق ص 146.

³ - أفكار عبد القادر عبد السميع: حرية الاجتماع دراسة مقارنة: دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص: 35

وفي تطبيقها للمقتضيات التي تنص عليها المادة 21 من العهد بشأن التجمع السلمي فقد نظرت اللجنة في البلاغ المقدمة من السيدة "أولى كييفا" ضد "فنلندا" حيث كانت الشاكية تتظاهر وتوزع منشورات خارج القصر الرئاسي ضد رئيس دولة أجنبية يزور فنلندا منتقدة سجل دولته في حقوق الإنسان.

ورأت اللجنة أن اشتراط إخطار الشرطة بأي مظاهرة معترضة في مكان عام قبل بدئها بست ساعات يمكن أن يكون متسقا مع القيود المباحة المنصوص عليها في المادة 21 من العهد، ومن الواضح في الظروف الخاصة لهذه الحالة المحددة أن تجمع عدة أفراد في موقع احتفالات مرحبة بالرئيس الوافد لا يمكن اعتباره مظاهرة، وبالتالي فإن تطبيق التشريع الفنلندي المتعلق بالمظاهرات على مثل هذا التجمع لا يمكن اعتباره تطبيقا لقيد مباح بموجب المادة 21 من العهد، كما أن السيدة لها الحق في التعبير عن آرائها السياسية بما فيه ذلك الآراء المختصة بحقوق الإنسان¹.

كما أن الحق في التجمع السلمي يعتبر أحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير اتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها الدستور أو يكفلها القانون².

خامسا: الحق في تكوين الجمعيات

لقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الأصل أن المستفيدين من الحقوق الواردة في العهد هم الأفراد، غير أنه يستثنى من ذلك أن بعض الحقوق الواردة في العهد مثل الحق

¹ - خالد محمد حمد الجمعة : المرجع نسه ، ص 130.

² - حسن محمد هند : النظام القانوني لحرية التعبير ، دراسة مقارنة ، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر ، مصر ، 2004

، ص : 179

في تكوين الجمعيات والنقابات هي حقوق يتمتع بها الشخص بالاشتراك مع غيره، وعلى الرغم من أن اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات يقتصر على الأفراد فإن ذلك لا يمنع هؤلاء الأفراد من الادعاء بان الأفعال التي تمس الأشخاص الاعتباريين تشكل انتهاكا لحقوقهم¹.

وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتأكد من توافر شروط مشروعية القيود فتقرر وجود انتهاك للمادة 22 من العهد إذا لم يكن القيد منصوص عليه في القانون ولكنه مع ذلك لا يهدف إلى حماية مصلحة من المصالح المشار إليها في المادة، أو كان غير ضروري لتحقيق الحماية لهذه المصلحة.

فمثلا في شكوى قدمت ضد إيطاليا ادعى الشاكي انه اتهم وأدين على أساس أنه قام بإعادة تنظيم الحزب الفاشي المنحل، وهو ما يعاقب عليه بموجب قانون العقوبات الصادر في 20 يونيو 1952، لكن اللجنة رفضت الشكوى تأسيسا على المادة 5 من العهد التي تنص على أنه "لا يوجد في العهد أي نص يمكن حمله على معنى أنه يعطي دولة أو جماعة أو فردا حقا ما في القيام بنشاط أو ارتكاب فعل يؤدي إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات الأخرى المعترف بها في العهد، أو فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه"².

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد ، الدورة الثمانون ، التعليق العام رقم 31، 2004، منشور على موقع المفوض السامي لحقوق الإنسان www.ohchr.org، البند رقم 9.

2- عبد الرحيم محمد الكاشف: مرجع سابق، ص: 756.

سادسا: الحق في حرية الرأي والتعبير

لقد نصت المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في حرية الرأي والتعبير كما سبقت الإشارة لذلك، وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي على الدول الأطراف في العهد حماية الشخص في اعتناق آراء دون مضايقة ويجوز لهذه الدول وضع قيود على حق حرية التعبير وفق الشروط التي حددتها المادة 19.

كما ترى اللجنة أن حرية التعبير تشمل حرية نقل المعلومات والأفكار، وحرية التماسها وتلقيها دون اعتبار للحدود، وبأي وسيلة كانت، سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، وقد رأت اللجنة أن القيود المفروضة على حق التعبير قد تتعلق بمصالح أشخاص آخرين أو بمصلحة المجتمع ككل، غير أن اللجنة نوهت في هذا الصدد بأن فرض القيود المذكورة يجب أن لا يعرض حق التعبير للخطر¹.

وتقوم اللجنة بمراقبة القيود التي تضعها الدولة الطرف على حرية التعبير، ففي بلاغ مقدم من السيد "فور سون" ضد فرنسا اعتبرت اللجنة أن قيام محكمة الدولة الطرف بموجب قانون داخلي بمعاقبة دكتور في الجامعة على آرائه الخاصة من أنه ينكر وجود محرقة لليهود في الحرب العالمية الثانية، وأنه يتطلع إلى اليوم الذي يرى فيه جميع المواطنين لا يؤيدون ذلك، على أنه لا ينتهك الحق في التعبير لأن القيد الذي وضعته الدولة كان لحماية حقوق الآخرين².

¹ - خالد محمد حمد الجمعة: مرجع سابق ص: 120.

² - المرجع نفسه، ص 120.

المطلب الثاني : الآليات غير التعاقدية

يقصد بالآليات غير التعاقدية تلك الآليات غير المنبثقة عن معاهدة معينة وإنما هي آليات متخذة بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً لأحكام الميثاق ، وهي لا تنسخ عمل الآليات التعاقدية وإنما تكمل عملها لمزيد من المساءلة العادلة للدول حول وضعية حقوق الإنسان، ولها دورها المهم في حماية حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق السياسية، وتنطلق هذه الآليات أساساً من مجلس حقوق الإنسان والإجراءات المتخذة في إطاره.

الفرع الأول : مجلس حقوق الإنسان

حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251 - 60 في 15 مارس 2006، ويتكون من سبعة وأربعين دولة تختارها الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لجميع أعضائها، ومدة العضوية ثلاث سنوات يمكن تجديدها لمدة واحدة فقط.

وتحقيقاً للعدالة في توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية المختلفة فقد تقرر اختيار

الدول الأعضاء وفق جدول المجموعات التالية:

مجموعة الدول الإفريقية تضم 13 دولة

مجموعة الدول الآسيوية تضم 13 دولة

مجموعة دول أوروبا الشرقية تضم 6 دول

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي تضم 8 دول

مجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول تضم 7 دول.

ويتجلى معيار تحديد العضوية في تعهد الدول التي ترشح نفسها لعضوية المجلس بالتعاون معه، لتحقيق أعلى مستويات الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في داخلها، وفي سائر أنحاء العالم وإذا أخلت بهذا التعهد فإنها تتعرض لإيقاف عضويتها بقرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبية ثلثها¹.

ومقر المجلس في جنيف، ويعقد ثلاث دورات سنوية عادية لا تقل عن عشرة أسابيع، ويمكن عقد اجتماعات خاصة عند الضرورة بناء على طلب احد أعضاء المجلس مع تأييد ثلث الأعضاء، ويعمل المجلس من خلال مجموعات عمل لتلقي شكاوى الدول والأفراد، وبحثها، وتقديم توصياتها للمجلس لإصدار قراره².

وقد استمر مجلس حقوق الإنسان في القيام بصلاحيات لجنة حقوق الإنسان، والمتمثلة في تلقي شكاوى الأفراد بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 لعام 1970 والمعدل بتاريخ 19 يونيو 2000، والذي ينظم تلقي شكاوى الأفراد بشأن الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتعرضون لها بصفة شخصية أو نيابة عن ضحايا من أفراد عائلاتهم وذويهم.

ولقد أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، على الالتزام بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف ضمان التمتع الفعلي للجميع بكل حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في

¹ - يوسف البحيري: مرجع سابق، ص 292.

² - الشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص 303.

ذلك الحق في التنمية، وبالعزم على إنشاء مجلس لحقوق الإنسان، تحقيقاً لهذه الغاية وتم اتخاذ عدة إجراءات من بينها¹:

1- تقرير إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره بجنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستستعرض الجمعية وضع المجلس في غضون خمس سنوات.

2- تقرر أن يناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحمايتها وضمانها للجميع دون تمييز من أي نوع وبطريقة منصفة وعادلة.

3- تقرر أن يقوم المجلس بمعالجات حالات انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، وتقديم توصيات بشأنها، وينبغي أن يقوم المجلس أيضاً بتعزيز التطبيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة. كما تقرر أن يقوم المجلس بجملة من الأمور من أهمها:

- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمر ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.

- إجراء استعراض دوري وشامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق

¹ _ Les Nations Unies : les droits de l'homme et le système des nations unies des clés pour agir, SLNG ,New York , 2008 , p : 7

والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشرك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها.

الفرع الثاني : الآليات المتخذة من قبل المجلس

يقوم مجلس حقوق الإنسان بدور محوري في سبيل حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما فيها الحقوق السياسية وذلك عن طريق آليات تقوم برصد ومساءلة الدول حول وضعية أعمال حقوق الإنسان، سواء عن طريق آلية الإجراءات الخاصة، أو من خلال الاستعراض الدوري الشامل ، أو عن طريق آلية تقديم الشكاوي والبلاغات.

أولاً: الإجراءات الخاصة

الإجراءات الخاصة هو اسم عام يطلق على الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان لمعالجة أوضاع قطرية محددة أ وقضايا موضوعاتية في جميع أنحاء العالم ، وهي تتكون في الأساس من خبراء مستقلين بارزين يعملون على أساس طوعي، ويعينهم مجلس حقوق الإنسان ، وتدعم المفوضية السامية عمل المقررين والممثلين والفرق العاملة من خلال شعبة الولاية المواضيعية أو الولايات القطرية لإجراء زيارات قطرية أو إعداد دراسات مواضيعية¹.

¹ - نزار عبد القادر : دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان ، معهد جنيف لحقوق الإنسان ، الطبعة التاسعة ، 2020 ، ص : 98

ويعتمد نظام الإجراءات الخاصة على تعيين مقررين خواص وفرق عمل من أجل دراسة ورصد وتقديم المشورة وتقارير " علنية " عن حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة، والمعروفة باسم الولايات القطرية، أو على الظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، والمعروفة باسم الولايات المواضيعية¹.

وهذه الآلية تقوم بدور كبير في حماية وتعزيز حقوق الإنسان خاصة من خلال الزيارات الميدانية التي يقوم بها المقررون الخاصون، ومن بينهم مقررين خاصين ببعض الحقوق السياسية كالحق في حرية الرأي والتعبير ، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

أ – المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

تم إنشاؤه في عام 1993 من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واعتمده المجلس لفترة ثلاث سنوات ، وتمثل ولايته في جمع المعلومات ذات الصلة أينما تحدث التي تتعلق بانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير والتميز والتهديد أو استخدام العنف ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذا الحق، بما في ذلك على سبيل الأولوية العالية ضد الصحفيين أو غيرهم من المهنيين في مجال المعلومات.

¹ - جهاد فتشاطي ، مفهوم الآليات التعاقدية وسياق نشأتها ، في ورشات حول آليات حماية حقوق الإنسان ، نشر وإعداد الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الانسان ، الرباط 2015 ، ص : 43

كما يقوم بتلقي والاستجابة للمعلومات الموثوق بها من قبل الحكومات أو المنظمات غير الحكومية ، وتقديم توصيات واقتراحات حول تقديم السبل والوسائل الكفيلة بتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بكل مظاهره¹ .

ب - المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

تم اعتماده في أكتوبر 2010 من طرف مجلس حقوق الإنسان بالقرار 15 - 21 لدراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات في ما يتعلق بممارسة هذه الحقوق، وتقديم التوصيات بشأن السبل والوسائل لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بجميع مظاهرها .

ويقوم بزيارات ميدانية ويقدم تقارير عن الانتهاكات أينما وقعت من الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، وكذلك التمييز والتهديد أو استخدام العنف أو المضايقة والتخويف والانتقام ضد الأشخاص عند ممارسة هذه الحقوق ولفت انتباه المجلس والمفوضية السامية لحالات القلق الشديد بصفة خاصة ، والتماس وتلقي والاستجابة للمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة ذات الصلة وأية أطراف أخرى بهدف تعزيز وحماية الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.²

¹ نزار عبد القادر : مرجع سابق ، ص : 112

² - نفس المرجع ، ص : 166

ثانيا : الاستعراض الدوري الشامل

هو عملية يتم فيها استعراض سجلات حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، 48 دولة كل 4 سنوات، وذلك بالاستناد إلى وثائق معينة مثل ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها والتعهدات الطوعية للدول، ومعلومات المقررين الخاصين والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية¹.

ويعزز الاستعراض عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها، ويكون قائما على معلومات موضوعية و موثوقة وعلى حوار تفاعلي، ويُشرك فيه بصورة كاملة البلد موضع الاستعراض ويُجرى بطريقة موضوعية وشفافة وغير انتقائية وبناءة وغير تصادية وغير مُسيئة.

ويهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، والوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة، والنهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها ، وتبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين².

¹ - جهاد قنشاطي : مرجع سابق ، ص : 48

² - نزار عبد القادر: مرجع سابق ، ص : 196

ثالثاً: إجراء الشكاوي والبلاغات

يمكن لأي فرد أو مجموعة أفراد أو منظمات غير حكومية الاتصال بالمقرر الخاص المعني أو الفريق العامل لتزويدهم بمعلومات أو تقديم شكاوى فردية لانتهاك حق معين يدخل في نطاق ولايته، و لا يستلزم تقديم الشكاوى أو البلاغات شروطاً صارمة، بل يكفي الكشف عن هوية الضحية وتاريخ الانتهاك والمكان والأشخاص المسؤولين عنه، مع شرح موجز عن الحالة، لتحال الشكاوى بموجبها للدولة المشكو ضدها للتحقق من صحة المعلومات ثم موافاة الشاكي برد الدولة ليقدم ملاحظاته بشأنه وإعادته تالياً إلى الدولة، ويقوم المقرر بتلخيص هذه الردود في التقرير العام المقدم لمجلس حقوق الإنسان¹.

هذا الإجراء جاء كجواب على الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض إليها الأفراد، والتي تتطلب تدخلاً سريعاً من قبل المقرر الخاص أو الفريق العامل لمنع حصول واستمرار الانتهاك، فرغم أن الإجراءات الاستعجالية تنحصر في إرسال فاكس إلى الحكومة المعنية، فإنها تعتبر خطوة مهمة وفعالة في الحد من الانتهاك، وإرسال إخطار إلى الحكومة معناه أن هذه الحالة تحظى بمراقبة من طرف المجتمع الدولي عن طريق الآليات الأممية، مما يدفع بالدول إلى التريث والإحجام عن ارتكاب أو الاستمرار في ارتكاب الانتهاك.

ذلك هو الإطار القانوني الدولي لحماية الحقوق السياسية ، وهو يشكل مرجعية قانونية للدول من أجل تمثل القيم المشتركة للإنسانية ، ومن تعزيز وترقية حقوق الإنسان ،

¹ - لمياء علي الزرعوني : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بالتطبيق على الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 1 ، 2019 ، ص : 9

فما مدى مسايرة المنظومة القانونية الموريتانية للمرجعية الدولية ، وكيف تعاملت مع تلك الاتفاقيات والآليات الدولية من أجل حماية الحقوق السياسية ، ذلك ما سنتناوله في الفصل الموالي.

الفصل الثاني :

التشريع الموريتاني ومهامة للملاءمة للقواعد الدولية

لقد صادقت موريتانيا على العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، بل تم بالفعل نشر الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية الموريتانية في عدد خاص، حمل الرقم 1326 مكرر وصدر في 9 ديسمبر 2014 ، والنصوص المنشورة هي كما يلي¹ :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهينة.

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

¹ - الجريدة الرسمية الموريتانية ، العدد 1326 ، السنة 2014.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويرمي هذا التدبير إلى تعزيز تطبيق الصكوك الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الموريتانية ، ويلاحظ أن المشرع الموريتاني منذ إنشاء دستور 20 يوليو 1991، قد بدأ يولي اهتماما كبيرا لحماية الحقوق والحريات العامة بما في ذلك الحقوق السياسية، سواء من خلال الحماية الدستورية لهذه الحقوق ،والتنصيب عليها في صلب الوثيقة الدستورية، أو من خلال سن عدة قوانين مستندة إلى هذا الدستور تفصل وتنظم كيفية إعمال تلك الحقوق

المبحث الأول : الحماية الدستورية للحقوق السياسية

تجدر الإشارة إلى أن موريتانيا منذ استقلالها سنة 1960، قد عرفت ثلاثة دساتير، صدر الأول منها في 22 مارس 1959 إلا أنه لم يستمر طويلا لكونه وضع في فترة الاستقلال الذاتي الذي عرفته موريتانيا خلال الفترة ما بين 1958 – 1960 ، فما إن حصلت الدولة على استقلالها في 28 نوفمبر حتى بادرت الحكومة إلى وضع دستور جديديستجيب لواقع الدولة الجديدة ويتلاءم ومؤسسات الاستقلال وذلك ما تم فعلا عندما أعلن عن دستور 20 مايو 1961¹.

واستمر الوضع في ظل دستور 1961 حوالي عقدين من الزمن 1961 – 1978 وخلال هذه الفترة لم تكن هناك تعددية سياسية و لا ممارسة ديمقراطية بسبب سيطرة الحزب الواحد واحتكاره للنشاط السياسي في الدولة، فالترشح للانتخابات غير ممكن إلا بالنسبة لمن يرشحه حزب الشعب الموريتاني، والقائمة المقبولة الوحيدة في الانتخابات التشريعية هي التي يقدمها نفس الحزب أيضا، هذا بالإضافة إلى عدم توفير ساحة لممارسة الحقوق والحريات والتضييق على هذه الأخيرة من مختلف النواحي².

وازداد الوضع خطورة وتعقيدا أكثر عندما استولى العسكر على السلطة عن طريق انقلاب عسكري في 10 يوليو 1978، وألغى العمل بمقتضيات دستور 20 مايو 1961

¹ - سيدي محمد ولد سيداب: الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي: أطروحة الدولة ، جامعة محمد الخامس ، الرباط 1999 ص 25.

² - علي يوسف شكري : المركز الدستوري لرئيس الجمهورية : دراسة في الدساتير العربية ، دار إيزاك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص : 580

إلغاء شبه كلي، ودخلت البلاد منذ ذلك التاريخ في فترة من الحكم العسكري الاستثنائي استمرت حتى وضع دستور 1991، الذي يمكن اعتباره حتى الآن، أهم تجربة دستورية عرفتھا الدولة الموريتانية خلال تاريخھا السياسي¹.

إن دستور 20 يوليو 1991، الساري المفعول حتى الآن وما جرى عليه من تعديلات هامة 2006، وكذلك 2012 ، و 2017 ، وما انبثق في ظله من مقتضيات تشريعية وقانونية، شكل نقلة جديدة بالنسبة لموريتانيا في مجال الحقوق والحريات العامة، خاصة طائفة الحقوق السياسية حيث أطلق المجال أمام التعددية السياسية، ودعم حرية الرأي والتعبير ، ونظم كذلك قواعد الانتخابات والمشاركة السياسية في البلد، مساهرا بذلك المنظومة الدولية في مجال حقوق الإنسان ، ومعبرا عن رغبة الموريتانيين في حماية حقوقهم وحرياتهم العامة ، وذلك بالتأكيد على حماية الحقوق والحريات بصفة عامة ، وتكريس الحقوق السياسية بصفة خاصة.

المطلب الأول : التأكيد على حماية الحقوق والحريات في الدستور

تكمن أهمية التأكيد على حماية الحقوق والحريات في الدستور لكونه يشكل ضمانا أساسية لحقوق الإنسان باعتباره القانون الأسمى أو الأعلى للدولة ، الذي يحدد المبادئ الأساسية العامة ، المتعلقة بشكل الدولة ونظام الحكم فيها ، والسلطات العامة وتوزيعها وعلاقاتها ، وحريات وحقوق الأفراد وواجباتهم ، ذلك أن وجود الدستور كأعلى مرجع

¹ - سيد محمد ولد سيداب: التجربة الدستورية الثالثة في موريتانيا (دستور 1991) في أعمال ندوة مراكش 26-28 أكتوبر 1999، كلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش 2000 ص 62.

قانوني للدولة ، يعني عدم جواز مخالفته من قبل قوانين الدولة وأنظمتها المختلفة ، تطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية¹.

وقد جسد دستور 20 يوليو 1991 تلك الأهمية خاصة إذا ما نظرنا إلى الظرفية التاريخية التي جاء فيها، حيث تم وضعه في ظروف كانت البلاد تعيش حالة من عدم الاستقرار السياسي وكبت للحريات العامة، وكان التشاؤم يطبع نظرة الكثيرين حول مستقبل النظام العسكري في هذه البلاد آنذاك، لذلك شكل وضع هذا الدستور حدثاً هاماً على مستوى الحياة السياسية في موريتانيا ، وأعاد الأمل إلى نفوس المواطنين بإمكانية الرجوع إلى العهد المدني والعيش في ظل تجربة ديمقراطية تصان فيها كرامة الفرد ويسمح له فيها بممارسة حقوقه وحرياته العامة.

ويتجلى تأكيد دستور 20 يوليو 1991 على حماية الحقوق والحريات العامة ومسايرته للمرجعية الدولية في تمسكه بالإعلانات والمواثيق الدولية والإحالة إليها ، وكذلك في التأصيل لمضامين حقوق الإنسان بالنص عليها صراحة في متن الوثيقة الدستورية.

الفرع الأول : تمسك الدستور بالإعلانات والمواثيق الدولية

لقد جاء في ديباجة دستور 20 يوليو 1991 ما نصه: " أن الشعب الموريتاني يعلن تمسكه بمبادئ الديمقراطية الوارد تحديدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في

¹ - علي أحمد خليفة : مرجع سابق ، ص: 138

1984/12/10، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 1948/12/28، وفي الاتفاقيات الدولية التي وافقت عليها موريتانيا¹.

إن تنصيب الدستور الموريتاني على التمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يمثل إضافة معيارية لحماية حقوق الإنسان وإثراء لمضمونها، ذلك أن التأكيد على التمسك بالإعلان العالمي من شأنه تعزيز مكانة حقوق الإنسان في موريتانيا باعتبار أن إحالة الدستور إلى نص دولي تضيف عليه صبغة إلزامية حتى ولو لم يكن يتمتع بها في الأصل ، وإن كان البعض يرى أن هذه الإحالة لها بعد رمزي أكثر من التوجه لدمج الإعلان في القانون الموريتاني².

غير أن دستور 20 يوليو في موقفه من سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي ، جعل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها موريتانيا في مرتبة أعلى من القوانين العادية ، وذلك شريطة نشرها، وأن يطبق الطرف الآخر الاتفاقية³ ، إلا أنه مع ذلك نص على أنه في حالة ما إذا أعلن المجلس الدستوري أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور فإنه يتوقف الترخيص في تصديق ذلك البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور⁴.

¹ - الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو ، 1991 ، المعدل ، الديباجة

² - محمد المختار ولد بلاتي : سياسة موريتانيا في مجال حقوق الإنسان ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 26 ، 2019 ، ص : 22

³ - المادة 80 من دستور 20 يوليو 1991 تنص على أن: " للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة والموافق عليها كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية".

⁴ - المادة 79 من دستور 20 يوليو 1991 تنص على أنه : " إذا ما أعلن المجلس الدستوري ، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو ثلث النواب أن التزاما دوليا يتضمن بندا مخالفا للدستور، توقف الترخيص في تصديق هذا البند أو الموافقة عليه ما لم تقع مراجعة الدستور ".

قد يفهم من قراءة تلك المقترضات أن الدستور الموريتاني لم يأخذ بمبدأ كونية حقوق الإنسان على إطلاقه ، وإنما أحال إلى الاتفاقيات الدولية واعترف بها مع تحفظ على ما قد يخالف الخصوصية أو لا يتماشى مع ثوابت ومرجعية الأمة ، وهو أمر دأب عليه نظراؤه من الدساتير المغاربية كما هو الحال بالنسبة للدستور المغربي مثلا¹.

ولا يختلف الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991 عن غيره من الدساتير المعاصرة في كونه يستوحي فلسفته العامة ومبادئه الأساسية من الديمقراطية الغربية ، إلا أنه مع ذلك بقي متشبثا بالثوابت الدينية والحضارية والتاريخية التي تميز الشعب الموريتاني، حيث أقر مجموعة من المبادئ التي تشكل في الواقع ما يمكن أن نسميه مقومات الدولة الموريتانية.

فقد أراد لها أن تكون جمهورية ليبرالية دينها الإسلام ، وذات نظام شبه رئاسي كامل السيادة ، غير أنها لا تتمسك سوى بالمبادئ الديمقراطية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون غيرها ، في تجنب واضح للقيم المتعارضة مع المرجعية الإسلامية التي شملها الإعلان².

وهي مقومات تحاول ربط ماض الشعب وتراثه الثقافي والديني بحاضره وتطلعاته إلى المستقبل، إذ يلاحظ أن الدستور نص على اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد

¹ - انظر الفصل 19 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، الذي ينص على أنه : (يتمتع الرجل والمرأة علي قدم المساواة بالحقوق والحريات وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت الأمة وقوانينها) في إشارة إلى التمسك بثوابت الأمة.

² - محمد دده : موريتانيا : بنية اجتماعية ثابتة وتاريخ متغير ، مجلة دراسات موريتانية ، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، العدد الثالث ، 2014 ، ص : 136

للقانون، واللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة، ونص في ذات الوقت على الطابع
الوحدوي للدولة إلى جانب التمسك بالديمقراطية كمنهج في الحكم، وإقرار الحقوق
والحريات العامة كمقتضى أساسي ونتيجة للأخذ بالمبدأ الديمقراطي¹.

وهكذا ورد في ديباجة الدستور أن الشعب الموريتاني شعب عربي إفريقي يسعى
من أجل تحقيق وحدة المغرب العربي والأمة العربية وإفريقيا، غير أن المادة الأولى منه
تنص على أن القانون يعاقب "كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي" ويرى بعض
المراقبين أنه يمكن استخدام هذه المادة ضد تشكيل أحزاب خاصة بالزنج أو العرب².

ويبقى ذلك التمسك الذي أعلن عنه الدستور في صدارة ديباجته يشكل حماية معززة
لحقوق الإنسان والتزاما قطعتة موريتانيا على نفسها، لأن مثل هذه الإحالة الصريحة
لمواثيق حقوق الإنسان يعتبر مسألة في غاية الأهمية نظرا للقيمة المحفزة لهذه الحقوق من
ما قد يسهم في خلق "دين" — حسب بعض الباحثين -- واجب الأداء للمواطنين في مواجهة
السلطات العامة³.

الفرع الثاني: مسألة التأصيل للحقوق

إن الدستور عندما ينص على الحقوق والحريات إما أن يشير إليها محددا إياها
بوضوح ، وإما أن يتضمنها من حيث المبدأ ويترك تحديد مضمونها للمشرع العادي، وفي

¹ - سيد محمد ولد سيد اب: التجربة الدستورية الثالثة في موريتانيا ، مرجع سابق، ص70 .

² - عوض عثمان: تجربة التحول الديمقراطي المقيد في موريتانيا، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، أحمد
منيسي وآخرون، مركز الدراسات الإستراتيجية الأهرام، القاهرة 2004 ، ص 253.

³ - أحمد سالم ولد ببوط: الإسلام وحقوق الإنسان في الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991 ، المجلة الموريتانية
للقانون والاقتصاد ، جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 26 ، 2019 ، ص : 9

هذا الإطار يتولى القانون تنظيم هذه الحريات، وبطبيعة الحال فإن مكانة هذه الحريات ومدى حمايتها تتفاوت طبقا لمكانتها في البناء القانوني للدولة من حيث وضعها في التدرج الهرمي للبناء القانوني، وعلى هذا فالدستور يوجد في قمة هذا البناء تليه التشريعات العادية ثم اللوائح والقرارات الفردية¹.

ويلاحظ أن دستور 20 يوليو 1991، قد استفاد من أساليب الدساتير السابقة عليه في تنظيم الحريات العامة، وحاول أن يمزج بين بعض تلك الأساليب عندما نص على الحقوق والحريات العامة على نحو شبه مفصل في متن الوثيقة الدستورية، كما هو واضح من مقتضيات المواد من 10 وإلى غاية المادة 22 من هذا الدستور، ولم يكتف بهذا الأسلوب بل نهج أسلوبا ثانيا تمثل في الإشارة السابقة في الديباجة إلى مبادئ أساسية تبنى عليها الحقوق والحريات العامة².

وهكذا فقد تضمن دستور 20 يوليو 1991 قائمة مفصلة بالحقوق والحريات العامة، كالحق في المساواة المادة 1، وحق الاقتراع المادة 3، وحرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء التراب الوطني، وحرية دخول والإقليم والخروج منه، وحرية التجارة والصناعة، وحرية الإبداع الفكري والفني والعلمي المادة 10، والحق في الأمن وحماية الحياة الخاصة المادة 13، وحق الإضراب المادة 14، وحق الملكية المادة 15³.

¹ - إبراهيم علي بدوي الشيخ : مرجع سابق ، ص : 15

² - محمد الأمين ولد سيد باب : الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث يناير 2013 ص 5.

³ - بدر خان إبراهيم: الحريات العامة في موريتانيا، جامعة انواكشوط 1994، ص 74.

كما أفرد الدستور للحريات الفردية خاصة عدة مقتضيات وضعت تحت نظر السلطة القضائية "المادة 90"، حيث تم تكريسها في أغلبها إن لم نقل كلها ، حرمة المسكن والمراسلة المادة 13 ، ضمان احترام الكائن البشري بتحريم " أي شكل من أشكال العنف المعنوي أو الجسدي المادة 13 "، وتكريس مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون ، واستصحاب البراءة "نفس المادة 13"، دون أن ننسى منع الاعتقال التعسفي "المادة 91"¹.

وإذا ما قارنا الوضع في دستور 1991 فيما يخص الحقوق والحريات العامة بالوضع في دستور 1961، نلاحظ أن المشرع الدستوري الموريتاني وسع مجال الحقوق والحريات في الدستور الجديد، وأعطاه مدى أكبر ووفر لها الحماية الدستورية ، ففيما يتعلق بالحقوق في المساواة مثلا نلاحظ أن المشرع الدستوري تغلب على التحفظات والشكوك التي أثارت بخصوص المادة الأولى من دستور 1961، بأن نص صراحة على مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو الجنس².

ويرى البعض أن المشرع الدستوري الموريتاني كان يسير على نسق مشرع دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي في مجال عقلنة البرلمان، فقد أدرج هو الآخر الحريات العامة ضمن قائمة المسائل المحددة التي يتم تنظيمها بقانون، وهكذا فإن الجمعية الوطنية في ظل دستور 1961 كانت تملك تناول مسائل الحريات العامة بالتنظيم في قدر كبير من الحرية،

¹ - أحمد سالم ولد ببوط: الإسلام وحقوق الإنسان في الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991، مرجع سابق ، ص

² - سيدي محمد ولد سيداب: دولة القانون من خلال الدساتير المغربية : ملاحظات حول المفهوم والأسس والضمانات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 42 يناير- فبراير 2002 ص 20.

وإن كانت تراعي وهي بصدد التنظيم المركز القوي الذي تشغله بعض الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في المتن، ويمكن أن نستنتج أن الاختصاص التقديرى هذا الذى يتمتع به المشرع فى مجال التنظيم لا يخضع لأي قيد موضوعى سوى القيد ذى المعنى المجرى الوارد فى الديباجة والمتعلق باحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين¹.

وإذا ما أخذنا الملاحظة السابقة بعين الاعتبار يمكن الافتراض أن خطى سن تشريعات مقيدة للحرية فى ظل دستور 1961 كان قائما، وإلا فقد اتجهت السياسة المتحفظة للجمعية العامة الوطنية فى مجال التنظيم نحو فرض القيود الصارمة على ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم بحجة حماية النظام لعام، ومن الأمثلة الواضحة فى هذا الخصوص نذكر كلا من قانون النشر لعام 1963، وقانون الجمعيات لعام 1964.

غير أن الوضع قد تغير جزئيا بصور دستور 1991 إذ نص هذا الدستور على قائمة شبه مفصلة للحقوق والحريات العامة كما تقدم بيانه وبذلك أصبحت هذه القائمة تشكل قيودا موضوعيا على حرية الجمعية الوطنية ، يمكن له أن ينظم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، ولكن دون أن يصل بهذا التنظيم إلى حد القضاء على أصول هذه الحريات ، كما أن بناء مؤسسات أكثر ليبرالية ستساهم بدورها فى حماية الحريات العامة وتضمن احترام المشرع العادى للحدود المرسومة له فى مجال التنظيم التشريعى لها².

¹- بدرخان إبراهيم: الحريات العامة فى موريتانيا ، مرجع سابق ، ص : 29.

²- بدرخان إبراهيم : الحريات العامة فى موريتانيا، مرجع سابق ص 30.

وإذا كان الدستور الموريتاني قد أقر مجمل الحقوق والحريات التي تنسب عادة للقيم الإنسانية المشاعة التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية، والتي نصت عليها المواثيق والإعلانات الدولية -- سابقة الذكر -- فإن هذا الدستور نفسه قد نص على عدم إمكانية تقييد تلك الحقوق والحريات إلا بالقانون.

فمن الملاحظ أن المادة 10 التي تضمنت النص على معظم الحريات العامة الواردة في الدستور، نصت في فقرتها الأخيرة على أنه : "لا تقييد الحرية إلا بالقانون"، وهو نفس المسلك الذي اتبعته معظم المواد التي نصت على الحقوق والحريات فالمادة 11 التي تنص على حرية إنشاء الأحزاب السياسية نصت في ذات الوقت على أن القانون يحدد شروط إنشاء وسير وحل الأحزاب السياسية، ونفس الطريقة اتبعتها المادة 12 بخصوص حق تقلد الوظائف العامة ، والمادة 14 بخصوص حق الإضراب¹.

وإذا كان الدستور قد نص على ضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة، فإنه أحال بشأن تحديد الشروط والكيفية التي تمارس بها إلى القانون، وهو أمر طبيعي ولا يبعث على الاحتراز والنقد، لأن إئثار الدستور بتنظيم الجزئيات أمر غير محبذ من جهة ، ومن ناحية ثانية لأن النظرة السائدة إلى القانون تقضي باعتباره ضمانا للحرية ، باعتباره مستقيم بطبعه يأبى الجور والاضطهاد، ولا يتعايش مع الظلم والطغيان ، وإن كان ليس بالضرورة أن يكون كذلك دائما ، إلا أن ترك تحديد شروط ممارسة الحريات والحقوق إلى المشرع العادي يجعلها موكولة إلى طبيعة القوى المتواجدة على الساحة السياسية، وإلى كيفية تعاملها

¹ - سيد محمد ولد سيد أب: دولة القانون من خلال الدساتير المغربية مرجع سابق ص 23.

مع الحكم ، وهذا يعني أن التوازن بين الحرية والسلطة يمكن أن يكون فعلياً ويمكن أن يكون ضعيفاً ، وذلك إما بتغلب جانب السلطة على جانب الحرية والعكس¹.

ورغم ما تقدم نرى أن دستور 20 يوليو قد أغفل النص بالتفصيل على حقوق أساسية تضمنتها المواثيق الدولية ونصت عليها الدساتير المشابهة ، وذلك مثل الحق في الحصول على المعلومة مثلاً ، حيث نجد الدستور المغربي لسنة 2011 ينص على هذا الحق في الفصل 27 بقوله : " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة ، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام ... " ². وهو تنقيص كان سيكون له دور مهم في تعزيز الحقوق السياسية خاصة حرية الرأي والتعبير التي تتأثر بشكل كبير بمستوى الحصول على المعلومة وتداولها .

المطلب الثاني : تعزيز مكانة الحقوق السياسية

إن المهم في دستور 20 يوليو 1991 فيما يتعلق بالإصلاح السياسي هو أخذه مسألتين طبيعتين المشاركة السياسية وكيفية تداول السلطة في الاعتبار، وإذا ما سلمنا أن عملية الإصلاح السياسي تعد حجر الزاوية في عملية إصلاح الدولة ، فإن جوهر الإصلاح السياسي هو تأسيس عقد اجتماعي جديد بين الدولة ومواطنيها، تكون من أهم ركائزه ضمان الحقوق السياسية للمواطنين وتعزيزها.

¹ - المرجع نفسه، ص 24.

² - الدستور المغربي لسنة 2011.

ويجعل هذا العقد من المواطنة بمعنيها السياسي والقانوني محور الرابطة المعنوية بين الحاكم والمحكوم ويستند إلى مبادئ احترام حقوق الإنسان، وإقرار التعددية السياسية والفكرية، وتمكين مختلف القوى والتكوينات الاجتماعية من التعبير عن مصالحها، وتوصيل مطالبها من خلال قنوات مؤسسية شرعية ، مع توفير ضمانات تمثيلها في هياكل الدولة ومؤسساتها بصورة عادلة ومتوازنة¹.

وقد كرس دستور 20 يوليو 1991 مجموعة الحقوق السياسية ونص عليها، سعياً منه إلى بعث الإصلاح السياسي، وتشريعه دستورياً، فقد نص المشرع الدستوري على تلك الحقوق المتعلقة بالمشاركة السياسية والانتخابات ، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، كما يلي :

الفرع الأول : الحق في الانتخاب والمشاركة السياسية

لقد نص دستور 20 يوليو في مادته الأولى على أن موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ ديمقراطية واجتماعية، وأنها تضمن لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو المكانة الاجتماعية، وأضافت المادة الثانية من الدستور على أن الشعب هو مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية هي ملك للشعب الذي يمارسها عن

¹- خيربي عبد الرزاق جاسم: التجربة الديمقراطية: دراسة في الإصلاح السياسي، مجلة دراسات دولية، العدد الثالث والأربعون، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد 1996 ، ص 34.

طريق ممثليه المنتخبين ، أو بواسطة الاستفتاء ، ولا يحق لبعض الشعب ولا لفرد من أفراداه أن يستأثر بممارستها¹.

وأكدت المادة الثالثة على مبدأ الاقتراع العمومي، المتساوي والسري²، كما أن التعديل الدستوري 20 مارس 2012³ ، قد أضاف إلى المادة الثالثة فقرة جديدة عززت من الأخذ بالمساواة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية وخاصة الحق في الانتخاب حيث تقول الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور : "يفسح المجال لتساوي فرص ولوج النساء والرجال إلى المأموريات والوظائف الانتخابية".

وكانت تعديلات 2006⁴ التي أجريت على دستور 1991 قد عززت من فرص المشاركة السياسية، بالإضافة إلى أنها أرست قواعد التداول السلمي على السلطة ، حيث حددت المادة 26 من الدستور ولاية الرئيس بخمس سنوات بدل سبع سنوات ، على أن لا يتجاوز عمره لحظة تقديم ملف الترشح خمسا وسبعين سنة.

¹ - انظر المواد 1 و2 من دستور 91

² - سيد محمد ولد سيد اب: دولة القانون من خلال الدساتير المغربية، مرجع سابق، ص 18.

³ - جاءت هذه التعديلات كنتيجة من نتائج التوصيات المنبثقة عن الحوار الذي جرى في الفترة ما بين 17 سبتمبر 2011 إلى 19 أكتوبر 2011 في نواكشوط ، وقد تنوعت مواضيع هذا الحوار لتشمل الوحدة الوطنية وتعزيز الديمقراطية ، والتناوب السلمي على السلطة ودور الجيش الوطني والحكمة الرشيدة ... ، وذلك بدعوة من النظام ومشاركة ما عرف بالمعارضة المحاور ومقاطعة المعارضة الراديكالية ، ومع ذلك تم قبوله من أغلبية الطيف السياسي في البلد للتتم تنفيذ مخرجاته في ما بعد

⁴ - جاءت هذه التعديلات بعد النقاش السياسي الذي جرى في حكم المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية 2005، وذلك خلال الأيام التشاورية التي تم تنظيمها ما بين 25 - 29 أكتوبر 2005 وشهدت منادات متكررة من المعارضة الموريتانية والنخب السياسية إلى ضرورة تجاوز عقبة الانقلابات العسكرية وترسيخ مبدأ التداول السلمي على السلطة ، وعلى ذلك لأساس تم إدخال تلك التعديلات الدستورية.

وجاءت المادة السابعة والعشرين(27) لتحظر عليه الانتماء إلى قيادة أي حزب سياسي، بينما كانت المادة الثامنة والعشرون محددة للتجديد لولاية الرئيس بحيث لا يكون إلا مرة واحدة، وهذه المواد معروفة بمواد التداول السلمي على السلطة في العرف السياسي الموريتاني، ثم جاءت المادة التاسعة والعشرون بقسم يلزم الرئيس المنتخب بعدم السعي إلى مراجعة أو تعديل فترة مأموريته، وأكثر من ذلك اعتبرت المادة 99 من الدستور المواد المتعلقة بمأمورية الرئيس من المبادئ التي لا يجوز المساس بها¹.

كما تم تعزيز مبدأ التداول السلمي على السلطة أيضا من خلال التعديلات التي أدخلت على الدستور في 20 مارس 2012، حيث تم تجريم الانقلابات إذ نصت مقتضيات المادة 2 من الدستور على أنه: "تكتسب السلطة السياسية وتمارس وتنتقل في إطار التداول السلمي وفقا لأحكام هذا الدستور، وتعتبر الانقلابات وغيرها من أشكال تغيير السلطة المنافي للدستور جرائم لا تقبل التقادم ، ويعاقب أصحابها و المتماثلون معهم سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بموجب القانون"².

وتعد هذه المبادئ محاولة مهمة من المشرع الدستوري الموريتاني للتخلص من تاريخ الانقلابات العسكرية في البلد، والتي وصلت إلى 15 انقلابا خلال 48 عاما كان آخرها الانقلاب الذي حصل بتاريخ 6 — 8 — 2008 ، وذلك من أجل القطيعة مع الانقلابات

¹ - محمد المختار ولد الخليل : انتخابات موريتانيا 2006-2007 خطوة في الانتقال الديمقراطي ، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأفطار العربية على خليفة الكواري وآخرون، مركز دارت الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2009 ، بيروت لبنان ، ص 213.

² - يذكر أنه منذ النص على هذه المقتضيات 2012 في الدستور لم تشهد البلاد أية محاولة انقلابية ، بل شهدت تداولاً سلمياً على السلطة جرى في انتخابات 2019 ، التي فاز فيها الرئيس الحالي محمد الشيخ الغزواني .

والأحكام العسكرية ، وقطع الطريق على التناوب العسكري على السلطة الذي تكرر فترة من الزمن في موريتانيا واستبداله بمبدأ التناوب السلمي والديمقراطي على السلطة ، خاصة أن هذه الفقرة قررت دستوريا مبدأ العفو وعدم الملاحقة عن ما تم ارتكابه من الانقلابات قبل سريان أحام هذه المراجعة الدستورية 2012¹ .

وبذلك يكون الدستور الموريتاني قد أولى أهمية بالغ للانتخاب ، واعتبره الطريق الوحيد للوصول إلى المشاركة السياسية الفاعلة ، وتجسيد سيادة الشعب وحكمه ، علاوة على نصه على المبادئ الأساسية التي تحكم هذا الحق ، كمبدأ المساواة في الولوج إلى المناصب الانتخابية ، كما نص على الشروط العامة التي تكفل ممارسة هذا الحق من كونه عمومي ودائم وسري ، وفي الأخير أحال الدستور على القوانين التي ستفصل وتنظم كيفية الانتخاب وشروطه.

الفرع الثاني : الحق في التجمع وتكوين الجمعيات

أما فيما يخص الحق في التجمع وتكوين الجمعيات فقد نص الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991 ، في المادة العاشرة 10 منه على حرية التجمع، في إطار سرد مجمل لبعض من الحقوق والحريات الأساسية، حيث نصت هذه المادة على: " أن الدولة

¹ - المصطفى ولد سيد أحمد البج ، الحوار السياسي والتناوب الديمقراطي في التجربة السياسية الموريتانية، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 25 ، 2018 ، ص

تضمن لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية بما في ذلك حرية الاجتماع، وحرية إنشاء الجمعيات، وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية أو نقابية يختارونها"¹.

وهذا الحق، سواء أكان حقا أصيلا أم تابعا، أكثر ما يكون اتصالا بحرية عرض الآراء وتداولها كلما أقام أشخاص يؤيدون موقفا أو اتجاها معينا، تجمعما منظما يحتويهم يوظفون فيه خبراتهم ويطرحون آمالهم، ويعرضون فيه كذلك لمصاعبهم، ويتناولون بالحوار ما يؤرقهم ليكون هذا التجمع نافذة عنها ما يعتمل في نفوسهم، وصورة حية لشكل من أشكال التفكير الجماعي، فحرية التجمع من الحريات التي يتجاوز أثرها الفرد إلى المجتمع².

وبالنص على حرية التجمع وتكوين الجمعيات في الدستور يكون بذلك قد ضمنها للمواطنين وأصبحت حقا أساسيا من حقوق المواطنين.

إلا أن دستور يوليو قد فصل بشكل أكثر في ما يخص تكوين الأحزاب السياسية ، حيث ضمن مبدأ التعددية الحزبية في المادة 11 منه والتي نصت على أنه "تسهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها، تتكون الأحزاب والتجمعات السياسية وتمارس نشاطها بحرية ، شرط احترام المبادئ الديمقراطية ، وشرط أن لا تمس من خلال غرضها ونشاطها بالسيادة الوطنية ، والحوزة الترابية ووحدة الأمة

¹ - دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر 20 يوليو 1991 المعدل 2006 ، 2012 ، 2017 ، المادة 10

² - عبد الرحمن غفيفي : مسؤولية الدولة في تدبير أعمال الحق في التظاهر والاحتجاج السلمي ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس ، السنة الجامعية 2018 - 2019 ، ص 67

والجمهورية،" كما نص الدستور على أنه يحدد القانون شروط إنشاء الأحزاب السياسية وسيرها وحلها¹.

وبهذه المقترضات الدستورية يكون الدستور قد ضمن الحق في تكوين الجمعيات بما فيها التنظيم السياسي وحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وأصبح هذا الحق مكفولا لجميع المواطنين ، وذلك بهدف ضمان التعددية السياسية، لكن الشروط التي اشترطها الدستور لمزاولة هذا الحق قد يقال بأن بعضها يكتسي نوعا من العمومية وعدم الدقة ، فمثلا المبادئ الديمقراطية يصعب تحديدها نوعا ما ، الشيء الذي قد يفتح الباب أمام إجراءات من شأنها خرق هذه الحقوق أو التضيق عليها.

الفرع الثالث: حرية الرأي والتعبير وحق تقلد الوظائف العامة

لقد تم التنصيص على كل من الحق في تقلد الوظائف العامة ، وحرية الرأي والتعبير في صلب الوثيقة الدستورية أيضا، تعزيزا لمكانتها الهامة وضمان حمايتهما.

أولا: حرية الرأي والتعبير

أما فيما يتعلق بحرية التعبير فلم يكن الدستور الموريتاني مختلفا عن نظرائه من الدساتير المغاربية المعاصرة في إقرار هذا الحق الهام ، والذي يعد ركيزة أساسية لدولة الحق والقانون ومبدأ من مبادئ الديمقراطية الحديثة، وهكذا نص الدستور في مادته العاشرة

¹- خبري عبد الرزاق جاسم: التجربة الديمقراطية: دراسة في الإصلاح السياسي، مجلة دراسات دولية، العدد الثالث والأربعون، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد 1996، ص : 35

10 على الحق في حرية التعبير، ولعل تجليات هذا الحق الدستوري تمت ممارستها عبر الوسائل الإعلامية المتاحة من صحافة مكتوبة وإلكترونية وقنوات فضائية.

وتم تنظيم الصحافة بموجب قانون صدر في تموز يوليو 1991 بعيد إقرار الدستور، لكن ذلك القانون لم يسلم من معائب أبرزها تلك المتضمنة في المادة 11، التي تسمح لوزير الداخلية بمصادرة المطبوعة متى ما رأى أنها تخل بالأمن العام أو تمس الوحدة الوطنية أو الدين الإسلامي، وهي مفاهيم مطاطة مكنت الوزارة في مصادرة عشرات الصحف تعسفا وظلما¹.

لكن أعمال هذا الحق شهد في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا خصوصا عند تعديل القانون المذكور وإضافة بعض الضمانات لمقتضياته أدت إلى تطور حرية الصحافة في البلاد وهو ما سنتعرض له لاحقا .

ثانيا : الحق في تقلد الوظائف العامة

لقد نص الدستور الموريتاني المذكور على الحق في تولي الوظائف العامة للمواطنين بصفة خاصة، وذلك في المادة 12 منه التي جاء فيها : (يحق لكافة المواطنين "تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون") في إشارة منه إلى كفالة الحق في تقلد لوظائف العامة الذي هو مظهر من مظاهر مشاركة المواطنين في تسير شؤونهم العامة .

¹ - محمد المختار ولد الخليل: مرجع سابق ، ص : 215

فالحق في تقلد الوظائف العامة في البلاد يؤدي في جوهره إلى تشريك المواطن في إدارة شؤونها سواء على الصعيد القومي أو الجهوي أو المحلي وهو بذلك يعمل على تنفيذ السياسة العامة للبلاد انطلاقاً من موقعه، فممارسة الحياة السياسية ذات أبعاد شمولية غير قابلة للتجزئة سواء من حيث الهياكل أو من حيث الآليات¹.

ولم يقيد الدستور هذا الحق بأي شرط سوى تلك الشروط التي يحددها القانون كما أنه أقام هذا الحق على مبدأ المساواة، حيث أنه نص على ضمانه لكافة المواطنين طبقاً لمبدأ المساواة المذكور والمنصوص عليه في ديباجة الدستور التي جاء فيها: "تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون أي تمييز".

¹ - - رضا الوسلاتي ومنية عمار وآخرون: تحليل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وزارة العدل وحقوق الإنسان ، تونس 2005 ، ص : 317 .

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحقوق السياسية

علاوة على التكريس الدستوري للحقوق السياسية ، إلا أنه يجب مع ذلك تنزيل مقتضيات الدستور على أرض الواقع عبر القوانين المنظمة لهذه الحقوق ، فالقوانين كفيلة بأن تجعل الواقع العملي مطابقاً لمستوى النظرية الدستورية، وتساعد على تحقيق الممارسة العملية للحقوق السياسية¹.

وتبرز أهمية وضرورة وضع أساس تنظيم العلاقة القانونية بين المواطن والدولة في الدستور، من خلال قوانين وتشريعات ، تكون منسجمة مع روح الدستور ، ولا تتعارض مع أحكامه ونصوص مواده ، وتنظم الحقوق المترتبة على العلاقة القانونية بين المواطن والدولة ، لأن هذه القوانين تحمي كل حق من الحقوق ، عبر إخراجها من الإطار النظري داخل الدستور، إلى الإطار العملي ، كما أن محددات حقوق الإنسان على المستوى الوطني ، تنبع من دور القوانين في ضمان حماية الحقوق ، باعتبارها مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين الأفراد بعضهم ببعض ، وبينهم وبين الدولة وبيان حقوق وواجبات كل منهم² .

وعلى ضوء صدور الدستور الموريتاني 20 يوليو 1991، عمد المشرع الموريتاني إلى سن مجموعة من القوانين التي تنظم الحقوق والحريات العامة ، بما في ذلك الحقوق السياسية محل الدراسة في محاولة لتنزيل مقتضيات الدستور الذي أحال إلى هذه القوانين وأمر بإنشاء بعضها من جديد، مثل قانون الأحزاب السياسية.

¹ - منصور محمد الواسعي : الحقوق السياسية في الدستور الليبي ، دراسة مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية 2007 ، ص : 7

² - علي أحمد خليفة : مرجع سابق ، ص : 138

كما أدخل المشرع تعديلات هامة على بعض القوانين التي كانت قائمة خاصة فيما يتعلق بالقوانين التي تنظم الحقوق الانتخابية، وذلك قصد مطابقتها للدستور الجديد، وللقواعد الدولية في المجال ، كما هو الحال أيضا بالنسبة للقوانين المنظمة لحرية الصحافة والنشر. كانت كل تلك الترسانة القانونية الجديدة تصب في حماية هذه الحقوق رغم ما شاب بعضها من شوائب مازالت تستدعي التحديث والتطوير.

المطلب الأول: حرية التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية

تعتبر التعددية السياسية من أهم مظاهر الديمقراطية ، وهي أساس المشاركة السياسية ، حيث تكفل للمواطنين حقهم في إدارة شؤونهم العامة بطريقة غير مباشرة، ولعل سن قوانين تضمن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، وكذلك الحق في التجمع وإنشاء الجمعيات بصفة عامة، هو ركيزة الانطلاق في هذا المجال، ولذلك انتبه المشرع الموريتاني إلى أهمية إصدار مثل هذه القوانين، فكان إصدار قانون الأحزاب السياسية متماشيا مع المنعرج الذي أقره دستور 20 يوليو 1991.

الفرع الأول: حرية تكوين الأحزاب السياسية

تعتبر حرية تكوين الأحزاب السياسية شكلا من أشكال تشريك المواطنين في إدارة الشؤون العامة للبلاد، باعتبار أن الحزب السياسي هو تنظيم سياسي له أهداف سياسية لتأطير المواطنين وتنظيم مساهمتهم في الحياة السياسية ، على أسس ومبادئ ديمقراطية¹ .

¹ - رضا المسلاتي منيا عمار وآخرون : تحليل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وزارة العدل وحقوق الإنسان ، تونس 2005 ، ص : 316

كما تعد حرية تكوين الأحزاب السياسية المحور الذي تتمحور حوله وترتكز عليه سائر الحريات الفردية والجماعية الأخرى كونها من أهم الحريات السياسية، بحيث أصبحت ضماناً مهمة لسائر الحريات الأخرى لحمايتها من تعسف السلطة التي لازالت حلقات صراعها الأزلي مع الحرية مستمرة.

وقد نظم المشرع الموريتاني حرية إنشاء الأحزاب السياسية وكفلها بالأمر القانوني رقم 91/24 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 ، و المعدل بالقانون رقم 024 / 2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 ، والقانون رقم 031 / 2018 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2018، وقد صدر هذا الأمر القانوني تطبيقاً لمقتضيات المادة 11 من الدستور وهو يتألف من إحدى وثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة أبواب، وقد تحدث عن المبادئ العامة وشروط تكوين الأحزاب السياسية ، وضوابط سيرها ، والمخالفات التي تؤدي إلى تعليقها وحلها ، والعقوبات الجزائية المترتبة على مخالفة أعضائها للقانون.¹

وقد كفل هذا القانون حق تكوين الأحزاب ، وحرية الانتساب إليها لكل مواطن موريتاني بلغ سن الأهلية الانتخابية ، مع مراعاة القيود التي يمكن أن تخضع لها النظم الأساسية لبعض الهيئات ، حسب ما نصت عليه المادة 3 من هذا القانون.²

¹ - محمد ولد سيدي ولد خباز وآخرون: المؤسسات السياسية والحريات العمومية في موريتانيا، جامعة انواكشوط، دار روائع عمان، الأردن 2003 ص: 7.

² - تنص المادة 3 من الأمر القانوني 024 - 91 المتعلق بالأحزاب السياسية على : " الانتساب حر لأي حزب سياسي ويفتح باب الانتساب لكل مواطن موريتاني بلغ سن الأهلية الانتخابية ".

وقد خول القانون صلاحية التصريح بتكوين الأحزاب السياسية لوزير الداخلية ، واشترط في الأعضاء المؤسسين وقادة الحزب أن يكونوا متمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية، وألا يكونوا قد أدينوا بجريمة أو جنحة مخلة بالشرف¹.

وأعطى القانون لوزير الداخلية مهلة 60 يوما لإجراء أية دراسة أو بحث ضروري للتصريح بالحزب، كما وأعطاه حق استبدال أو استبعاد أي عضو لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة حسب الأمر القانوني، وفي حالة الموافقة يتولى وزير الداخلية نشر الإيصال المتضمن اسم الحزب ومقره وأسماء المؤسسين له خلال المهلة المشار إليها².

كما أن قانون الأحزاب السياسية فرض بعض القيود على حرية إنشاء الأحزاب ، وذلك كالامتناع عن أي دعاية مخالفة لمبادئ الإسلام الحنيف، أو دعوة إلى عدم التسامح أو العنف ، أو إثارة أي تحركات من شأنها المساس بالنظام العام والسلام والأمن العموميين، أو محاولة إنشاء منظمات عسكرية أو شبه عسكرية ، وكذلك كل دعاية تستهدف المساس بالسيادة الإقليمية للبلاد ، أو وحدة الأمة ، طبقا لأحكام المادة 4 من القانون .

أما المادة 5 فتحظر على الأحزاب أي تعاون أو تنسيق مع جهة أجنبية ، وتنص المادة 6 من نفس القانون على عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس عنصري أو عرقي

¹ - المواد 7، 8 ، 10 ، من الأمر القانوني 24- 91 المتعلق بالأحزاب السياسية

² - عوض عثمان، مرجع سابق ص 255.

أو جهوي أو قبلي أو جنسي أو طائفي ، ويستفاد من مضمون المادة 4 عدم جواز تأسيس الأحزاب على أساس ديني¹.

وقد خول القانون المذكور لوزير الداخلية حق تعليق جميع أنشطة الحزب ، والإغلاق المؤقت لمقره بواسطة قرار مسبب، وذلك في حالة خرقه للقوانين والنظم المعمول بها وقيامه بقتل أو تهديد النظام العام، وذلك في حالة الاستعجال ، على أن لا يتجاوز هذا التعليق 90 يوما، على أن يكون مقرر التعليق موضوع طعن أمام المحكمة العليا التي تبنت في هذه الحالة على أساس الاستعجال المواد 24-26².

وقد حدد القانون عدة حالات يتوجب فيها حل الحزب بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء وبناء على تقرير من وزير الداخلية ، ويمكن إجمالها هذه الحالات في ما يلي:

- إذا لم يراعي تكوينه الإجراءات والشروط الواردة في القانون

- عندما يخرق القانون والتنظيم المعمول به

- عندما يتلقى إعانات مالية من جهة أجنبية

¹ - محمد الأمين سيد باب: الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني ، مرجع سابق ، ص : 14

² - الأمر القانوني 24 -91 المتعلق بالأحزاب السياسية

- وأخيرا عندما لم يتم بتطبيق تعديل نظامه بعد رفضه من الوزير المكلف بالداخلية، كما اشترط القانون أن يكون هذا المرسوم مسببا، وأعطى للحزب حق الطعن فيه أمام المحكمة العليا التي عليها أن تثبت في الشهر التالي لتسلمها عريضة الطعن¹.

وقد أضاف تعديل 2012 ، حالة أخرى قد تؤدي إلى حل الحزب السياسي وهي أن يفشل في الحصول على نسبة 1 بالمائة من أصوات الشعب المعبر عنها في اقتراعين بلديين متتاليين ، وهو فعلا ما طبقته الداخلية الموريتانية عقب الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية الأخيرة 2018، حيث تم حل 76 حزبا سياسيا من الأغلبية والمعارضة ، وذلك من أصل 105 أحزاب مسجلة رسميا لدى وزارة الداخلية² لتبقى 29 حزبا فقط .

وقد اعتبر البعض قرار وزارة الداخلية معوقا للحرية الحزبية فهو بمثابة تضيق جديد على الحريات ، خاصة أنه استهدف بشكل أساسي أحزاب المعارضة المنضوية في التحالف الانتخابي المعارض، ذلك أن القرار يأتي في ظل استعدادات القوى السياسية في البلاد خوض غمار السباق الرئاسي في شهر يونيو 2019 ، فيما اعتبره البعض الآخر خطوة مهمة في سبيل تنظيم العمل السياسي في موريتانيا³.

أما التعديل الذي طرأ على قانون الأحزاب السياسية سنة 2018 فقد أدخل التعديل إصلاحات جديدة استهدفت الأخذ بنظام التمثيل النسبي في الانتخابات البرلمانية والبلدية،

¹ - عوض عثمان: مرجع سابق، ص 256.

² - اللائحة الرسمية للأحزاب السياسية الموريتانية، وزارة الداخلية واللامركزية ، يوليو 2018 ، وقد قدمت هذه اللائحة للجنة المستقلة للانتخابات قبيل الانتخابات النيابية والبلدية والجهوية 2018 وضمت 105 أحزاب .

³ - محمد الأمين ولد سيد باب : نظام الحريات العامة في موريتانيا ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 26 ، 2019 ، ص : 272

كما أنه نص على إمكانية استفادة الأحزاب السياسية من مساعدة مالية مقدمة من طرف الحكومة شريطة أن تكون هذه الأحزاب حصلت على نسبة 1 بالمائة إبان الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية عامة حسب نص المادة 20 جديدة من القانون 031-2018 ، وهو دعم له أهميته الخاصة من كونه قد يساعد الأحزاب في القيام بالدور المنوط بها في تنشيط العملية السياسية.

وبهذه القراءة لقانون الأحزاب السياسية يتبين أنه قد ضمن للمواطنين حقهم في تكوين أحزاب سياسية ، وحاول أن يضع إطارا قانونيا يسمح بممارسة التعددية السياسية على وجه يمكن من الانتقال نحو الديمقراطية المنشودة ، ويمكن المواطنين من الانخراط الطوعي في هذه الأحزاب ، التي من شأنها أن تدفع عجلة التداول السلمي على السلطة إلى الأمام .

ورغم أن القانون فرض قيودا على هذه الحرية منها ما هو معقول ومنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، فإن منها ما اعتبره البعض غير واضح و مرن بحيث يسمح للسلطة باستخدام مقتضياته حسب مزاجها الخاص، كما وقع إبان حكم ولد الطابع سابقا حيث تم رفض الترخيص لبعض الأحزاب ، كحزب الإسلاميين ، وحزب الديمقراطية المباشرة الذي يمثل جناحا من القوميين¹ الناصريين².

¹ - القوميين الناصريين : حركة قومية عربية هي امتداد للبعث الاشتراكي العربي وتحديد للتيار الناصري الذي يعرف على أنه حركة قومية عربية، نشأت في ظل حكم جمال عبد الناصر) رئيس مصر من عام (1970 - 1956 واستمرت بعد وفاته واشتقت اسمها من اسمه وتبنت الأفكار التي كان ينادي بها وهي: الحرية والاشتراكية والوحدة وهي نفس أفكار الأحزاب القومية اليسارية العربية الأخرى وتعتمد على الفكر القومي العربي .

²- محمد المختار ولد الخليل: مرجع سابق ص 220.

وعلى كل فقد فتح هذا القانون منذ إصداره المجال واسعا أمام بروز العديد من الأحزاب السياسية ،حتى أنها بلغت رقما يوحى لدى البعض بالفوضوية وعدم الجدوائية ، 105 أحزاب قبل تطبيق قرار وزير الداخلية المذكور سابقا، رغم أن بعضها يعرف نشاطا على الساحة الموريتانية ، إلا أن الكثير منها لا يرقى إلى درجة أن نطلق عليها حزبا بالمفهوم العلمي فهي مجرد أرقام ميتة في قائمة طويلة متشابهة من حيث الأهداف والبرامج¹.

ومع ذلك فإن هناك أحزابا سياسية برزت على الساحة السياسية الموريتانية وهي متفاوتة في وجودها من حيث التأثير والممارسة ومن أشهر هذه التشكيلات السياسية.

حزب الاتحاد من أجل الجمهورية :

وهو الحزب الحاكم حاليا ، ويضم بعض رموز القيادات السياسية ، وبعض المشايخ والوجهاء ، ومنتسبين لبعض الحركات السياسية، والاتجاهات القومية، وتعد الجماعات الاثنية الركيزة الأساسية لهذا الحزب، إضافة إلى الجهاز البيروقراطي للدولة وكبار الموظفين ورجال الأعمال.

تكتل القوى الديمقراطية:

بقيادة السيد أحمد ولد داداه، وهو حزب وطني، ومن أقدم الأحزاب الموريتانية ، ومن أشهر أحزاب المعارضة ، ويضم الحزب قوى قبلية وجهوية تقليدية، كما يضم نخبة من التكنوقراط والمتقاعدين.

¹ - محمد الأمين سيدباب: الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني، مرجع سابق، ص 17.

التحالف الشعبي التقدمي:

حزب العمل من أجل التغيير سابقا، انضمت قياداته إلى هذا الحزب الذي أجرى تغييرات هيكلية سلمت بموجبها رئاسته إلى السيد مسعود ولد بلخير، ولديه اليوم نواب في الجمعية الوطنية ، كما أن رئيسه ترأس سابقا الجمعية الوطنية إحدى غرف البرلمان الموريتاني سابقا.

اتحاد قوى التقدم:

بقيادة السيد محمد ولد مولود، وينبثق تاريخيا عن الحركة اليسارية الماركسية، وهو أقدم تشكيلة حركية في البلاد.

حزب التجمع الوطني للإصلاح والتنمية"تواصل":

برئاسة السيد محمد محمود سييدي ، ويميل هذا الحزب إلى الطرح الإسلامي ، وله تمثيل معتبر داخل البرلمان، بل إنه تولى رئاسة المعارضة الديمقراطية في فترة سابقة.

حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم :

تزعّمه بعض الوزراء الذين تولى مناصب قيادية في البدايات الأولى من استقلال الدولة ، منهم رئيس الحزب ووزير الخارجية الأسبق حمدي ولد مكناس ، كما أن رئاسته الحالية للوزيرة السيدة الناهة منت مكناس وله حضوره المميز ضمن فريق الموالاة¹.

¹ - احمد محفوظ بيه: مرجع سابق ص 160.

غير أن القوة السياسية الأقوى والأبرز تتمثل في لوبيات الإدارة الحاكمة أيا كانت مسمياتها وتشكيلاتها، وأيا كانت وسائل تحركها الناعمة أو الخشنة وقد لعبت دورا لا يستهان به في كافة الانتخابات وفي جميع مراحلها¹.

ورغم أننا بلد شكلت فيه النساء نسبة 52% من الأصوات الانتخابية، ورغم تجاوز عدد الأحزاب المائة، إلا أن منها 7 فقط تقودها شخصيات نسائية، ورغم أن الموريتانيات مقدمات بالمشاركة السياسية، إلا أن تمثيلهن بالانتخابات النيابية التي أجريت في 01 / 09 / 2018 بدا باهتا على بعض اللوائح الانتخابية.

بل من الملاحظ أن تمثيل النساء كان ضعيفا جدا ولم يحترم نصوص الأحزاب الداخلية ولا أهداف الألفية ولا توصيات القمة الإفريقية"، فعلى سبيل المثال نذكر أن حزب الاتحاد من أجل الجمهورية الحاكم، رشح في كل الدوائر الانتخابية على المستوى الوطني البالغة 219 بلدية، وكان حظ النساء منها 8 سيدات فقط.

ويرى البعض أن اعتماد الأحزاب السياسية في ترشيحاتها على الأطر القبلية وسيطرة العقلية والصورة النمطية التي يرسمها المجتمع للمرأة، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة الفقر والامية في صفوف النساء، أشياء تسببت جميعها في ضعف تمثيل المرأة داخل الأحزاب السياسية رغم قوانين الكوتا المتعددة والتي هدفت إلى الدفع بالتمكين للمرأة².

¹ - محمد المختار ولد الخليل: مرجع سابق، ص 221.

² - مثل القانون النظامي رقم 008 - 2018 صادر بتاريخ 12 فبراير 2018 يعد ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 034 - 2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 029 - 2006 الصادر بتاريخ 22 اغسطس 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع نفاذ النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية .

ورغم العديد من الملاحظات على الإطار القانوني للأحزاب السياسية إلا أنه يظل إطارا انتقاليا ، ضروريا للتعددية السياسية ، يجدر التنويه به ولا بد من تعزيزه بمساع حقيقته لإقامة دولة القانون والمؤسسات.

الفرع الثاني: تقنين الحق في التجمع وإنشاء الجمعيات

نتناول هنا الإطار القانوني لكل من الحق في التجمع ، وكذلك الحق في إنشاء الجمعيات .

الفقرة الأولى : الحق في التجمع

نظم المشرع الموريتاني الحق في التجمع بالقانون رقم 73-008 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973، وقد جاء هذا القانون في 11 مادة طبعت في مجملها بطابع من الغموض نظرا لقدم هذا القانون ، واهتمام مقتضياته بفترة سابقة ، حيث صدر إبان الحكم الشمولي الذي كان يسعى إلى التقليل من هامش الحريات العمومية، وتوجيه الساحة الوطنية نحو نوع من مركزة السلطة والمحافظة على نمط معين من الحكم يدعم الأمن والاستقرار ويكرس كيان الدولة بالدرجة الأولى.

ومع هذا فقد كفل القانون حرية الاجتماع حيث نصت المادة 2 على أن : "الاجتماعات العامة حرة ، في حدود الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"، غير أن هذا القانون قيد هذا الحق بجملة من الشروط ، حيث لا تمكن ممارسته إلا بعد إذن السلطات الإدارية التي

يتقدم الراغب في الاجتماع بطلب إليها قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد له، طبقا لما ورد في المادة 3 من القانون المذكور¹.

كما أنه اشترط في المجتمعين احترام قانون البلد وتقاليده ودينه حيث لا يجوز الخوض في الأمور المنافية للأخلاق الحميدة، أو الضارة بالأمن العام، كما لا يجوز خلال أي اجتماع التحريض على ارتكاب فعل غير مشروع وفي حالة المخالفة يتعرض المعنى للحبس والغرامة².

وارتبطت ممارسة الحق في التجمع بالجو العام السائد في البلد، حيث يلاحظ تضيق حاله في الفترات الاستثنائية من سنة 1978 إلى غاية 1991³، واتساع مداه في السنوات التي تلت قيام المؤسسات الدستورية التي جاء بها دستور 20 يوليو 1991.

وعادة ماتكون الانتهاكات التي يتعرض لها هذا الحق تتمثل في الغالب، بقمع السلطات الأمنية، للاعتصامات أو التجمعات احتجاجا على قرارات سياسية معينة تمس بحقوقهم أو مصالحهم، أو على ارتفاع أسعار السلع والخدمات، أو على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية، أو غير ذلك من الاحتجاجات على الأمور أو الأحداث الداخلية، أو

¹ - تنص هذه المادة على ما يلي : " كل اجتماع عمومي يجب أن يصرح عنه لدى السلطات الإدارية المختصة ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاد الاجتماع " .

² - محمد الأمين سيد باب: الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني، مرجع سابق ص 13.

³ - عندما استولى العسكر على السلطة عن طريق انقلاب عسكري في 10 يوليو 1978، وألغى العمل بمقتضيات دستور 20 مايو 1961 إلغاء شبه كلي، ودخلت البلاد منذ ذلك التاريخ في فترة من الحكم العسكري الاستثنائي استمرت حتى وضع دستور 1991.

الخارجية التي لا يروق للسلطة الاحتجاج عليها، مما يؤدي في بعض الأحيان، إلى وقوع صدامات عنيفة بين قوات الأمن والمتظاهرين أو المجتمعين¹.

ولم يتعرض القانون المذكور للحق في التظاهر ، ولا للتجمعات التي تنشأ عن مظاهرات مطالبة ببعض الحقوق ، والتي أصبحت أسلوباً حضارياً معتمدة من قبل الكثير من المواطنين في الكثير من البلدان، من أجل التعبير عن مطالبهم وآرائهم في مختلف المجالات ، وهي حقوق يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية كما رأينا سابقاً، مما يستدعي القول أن هذا القانون يحتاج إلى تعديل بل إلى تعديلات ، وإصدار قوانين جديدة من شأنها أن تواكب المستجدات الدستورية أولاً، وأن تتطابق مع المعايير الدولية ثانياً، وتساير المتطلبات الحضارية ثالثاً.

خصوصاً إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن السلطات الموريتانية رفضت الترخيص لعدة مظاهرات ضد الاستفتاء الدستوري 2017، كما استخدمت القوة مراراً ضد حشود تظاهرت سلمياً للدعوة إلى إجراءات أكثر فاعلية لمسألة إرث العبودية في العاصمة نواكشوط مما خلف عدة إصابات في صفوف المحتجين في نوفمبر 2017².

¹ - سعدى محمد الخطيب : حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص : 123

² - تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان السنوي 31 لسنة 2018 عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، موريتانيا ، التقرير منشور على موقع المنظمة على الرابط : aohr.ne

الفقرة الثانية : حرية إنشاء الجمعيات

لقد كانت حرية إنشاء الجمعيات منظمة بالقانون رقم 09 - 64 الصادر بتاريخ

1964 قبل أن يلغيه ويحل محل القانون الجديد رقم 04- 2021.

أولاً: القانون 64 - 09

هو القانون رقم 09 - 64 الصادر بتاريخ 1964 الذي يمنح كل مواطن الحق في إنشاء جمعية، ولكنه يضع مجموعة من القيود على هذا الحق تتمثل في إجراءات شكلية من أهمها: الحصول على موافقة وزير الداخلية التي تصدر على شكل إذن مكتوب ، كما يلزم القانون الجمعيات باحترام الأخلاق والعادات الموريتانية، والكف عن كل نشاط من شأنه أن يمس بالطابع الجمهوري لنظام الحكم وهذا ما يستشف في المادة¹3، وقد أعطى قانون 64 حسب المادة 4 لوزير الداخلية حق سحب الترخيص من كل جمعية تخل بالنظام العام أو تمس بسمعة الدولة أو تتلقى مساعدات خارجية².

وقد تم تعديل القانون المذكور المتعلق بالجمعيات بالقانون رقم 73-007 بتاريخ 23 يناير 1973، وقد جاء في 29 مادة مقسمة على ثلاثة فصول ، وتناول تعريف الجمعية حيث تنص مادته الأولى على أن : "الجمعية هي اتفاق بين عدة أشخاص يجعلون بموجبه بصفة مشتركة ودائمة، معارفهم أو نشاطاتهم في إطار هدف غير تقاسم أرباح"، كما أنه

¹ - تنص هذه المادة على أنه : "لا يمكن إعطاء الإذن للجمعية إذا كانت مؤسسة على قضية أو من أجل هدف غير مشروع ، مخالف للقوانين والأخلاق الحميدة ، أو أن يكون لها هدف من شأنه المساس بوحدة التراب الوطني أو التهجم على الشكل الجمهوري للحكومة" .

² - محمد الأمين سيدباب: الحريات العامة في النظام القانون الموريتاني ، مرجع سابق ، ص: 14

استثنى من نطاق هذا القانون النقابات المهنية التي تخضع لتنظيم قانون آخر¹، وقد فرض هذا القانون عدة شروط على إنشاء الجمعيات.

ويمكن القول أن هذا القانون مثله في ذلك مثل سابقه المتعلق بحرية الاجتماع، قد تأثر بالحقبة التي جاء فيها، حيث وضع جملة من الشروط والعقبات من شأنها أن تحد من هذا الحق، وأن تقيد بشكل كبير حرية إنشاء الجمعيات وسيرها وعملها، مما يستدعي القول بأن الحاجة ماسة إلى تحسين وتحديث مثل هكذا قوانين لتتماشي مع المستجدات الجديدة ولتضمن تكريس حرية المواطنين في ممارسة حقوقهم وحياتهم العامة وفقا للقانون.

إن تلك الظرفية التي صدرت فيها القوانين المنظمة للجمعيات كانت تتسم بغياب مفهوم المجتمع المدني والحوار الاجتماعي في ذلك الوقت، فالقانون لم يحدد المنظمة غير الحكومية لا مسؤولياتها و لا حقوقها و لا مشاركتها في السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وكان من المفروض تصور هذه المشاركة حسب إجراءات واضحة تلزم الفاعلين العموميين بالتعامل مع منظمات المجتمع المدني على المستوى المحلي والوطني².

ولعل تلك الانتقادات وما رافقها من مطالبات بتعديل هذا القانون هي ما أدت أخيرا إلى إلغائه وسن القانون الجديد المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات الذي حمل الرقم 004

-2021.

¹ - هو القانون رقم 033 - 61 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1961

² - استفانوفريديكا واسلم عبد القادر وآخرون: خريطة منظمات المجتمع المدني الموريتاني 2016، المكتب الدولي للإستشارات بروكسل بلجيكا، 2016، ص: 23

ثانيا: قانون 004 - 2021

بعد الكثير من الجدل والانتقادات التي وجهت للقانون السابق للجمعيات ، وبعد أن مكث مشروع القانون الجديد المتعلق بالجمعيات والهيئات والشبكات عدة سنوات داخل أروقة البرلمان تمت المصادقة أخيرا عليه، وحمل القانون الرقم: 004 — 2021 ، وصدر في 10 فبراير 2021 ، وقد جاء هذا القانون في 73 مادة مقسمة على 10 أبواب وتناول تنظيم حرية إنشاء الجمعيات وحدد واجبات الجمعية وحقوقها.

وقد ألغى هذا القانون نظام الترخيص الذي كان متبعا في القانون السابق ليحل محله نظام التصريح وأكد على حرية تأسيس الجمعيات فقد نص في المادة 5 على أنه : " تتأسس جمعيات الأشخاص بحرية ومن غير ترخيص مسبق " كما أكد على حرية انضمام الجمعيات في شبكات من أجل تنسيق عملها حسب نص¹ المادة (51) .

وقد فصل القانون أيضا في تحديد واجبات الجمعية وكذلك الحقوق المترتبة لها ويمكن إجمال المستجدات التي جاء بها القانون الجديد في ما يلي :

تحديد الجمعيات حسب الفئات والترتيب الإقليمي الذي تتبع له هذه الفئات ، متحدثا عن الجمعيات والهيئات والوداديات والشبكات ومبرزا خصائص كل منها والترتيبات المتعلقة بها.

¹ - تنص المادة 51 على أنه : " يمكن للجمعيات أن تنتظم بحرية في شبكات من أجل تنسيق نشاطاتها وتمثيلها وتسهيل تحقيق أهدافها والدفاع عن مصالحها المشتركة " .

اعتماد نظام التصريح¹ بدل الترخيص مع إمكانية قيام الجمعية بقوة القانون وحصولها على الأهلية القانونية بمرور 60 يوما من تاريخ استلام وصل إيداع التصريح عن التأسيس إذا لم يتم الرد عليها بعد انتهاء الأجل المذكور.

لامركزية التصريح للجمعيات لصالح السلطة لإقليمية

تعدد الوصاية على الجمعيات فبالإضافة إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني ، هناك أيضا الوصاية من طرق وزارة الداخلية فيما يتعلق بإجراءات التصريح وكذا إجراءات التعليق.

عدم إمكانية حل الجمعية إلا بقرار قضائي مع تمكينها من الطعون أمام القضاء وجوب تقديم تقارير سنوية إلى القطاع المكلف بالعلاقات مع المجتمع المدني. وعلى كل حال يعتبر القانون الجديد نقلة نوعية بالنسبة للقانون السابق خصوصا في ما يتعلق بآلية التصريح التي كانت مطلبا ملحا لمنظمات المجتمع المدني، وكذلك تفعيل اللامركزية في توزيع الجمعيات طبقا لمجالهم الحيوي، إلا أن ذلك يبقى غير كاف ما لم تصاحبه خطوات عملية تهدف بالأساس إلى تشريع وتنظيم شراكة حقيقة بين المجمع المدني والإدارة عوضا عن الوصاية المفروضة عليه ، وتحديد واضح لهوية المجتمع المدني تجاه

¹ - يذكر أن نظام التصريح هو المعمول به في الكثير من البلدان كما هو الحال في تونس مثلا حيث نص عليه المرسوم عدد 88 لسنة 2011 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2011 في الفصل 10 حيث يقول : " يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام التصريح " ،الرائد الرسمي عدد 80 بتاريخ 21 أكتوبر 2011.

الآخر، وكذا الاعتراف بدوره كفاعل حقيقي في النهوض بالتنمية والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: الحقوق الانتخابية وحرية الرأي والتعبير

نتناول في هذا المطلب الحقوق الانتخابية وكذلك الحق في حرية الرأي و التعبير في المنظومة القانونية الموريتانية .

الفرع الأول: القوانين المنظمة للحقوق الانتخابية

تتكون التشريعات الموريتانية المتعلقة بالحقوق الانتخابية من مجموعة من القوانين والأوامر القانونية، وكذلك المراسيم المطبقة لمقتضيات هذه القوانين، وهي موزعة حسب التشكيلات الانتخابية التي تنظمها، بما في ذلك الانتخابات الرئاسية ، والانتخابات التشريعية والبلدية، وقد نظمت المدونة الانتخابية الموريتانية مختلف الضوابط والشروط المتعلقة بإجراء تلك الانتخابات ، وبضمان الحقوق الانتخابية التي نص عليها الدستور والإعلانات الدولية السابقة الذكر.

أولا : طبيعة القوانين الانتخابية في موريتانيا

لقد تأثرت القوانين الانتخابية في موريتانيا بسياق التحولات القسرية التي فرضتها مقتضيات التكيف مع الموجة الثالثة من موجات الانتقال الديمقراطي في العالم ، وقد فرضت هذه التحولات على موريتانيا كغيرها من بلدان العالم الثالث الدخول منذ مطلع

تسعينيات القرن الماضي في حالة من الانتقال والتحول السياسي المنطبع بالتعددية الحزبية والحرية الإعلامية وتكرار المسارات الانتخابية.

ويؤكد في هذا الصدد العميد : محمد الأمين ولد داهي¹ على هذا الطابع الانتقالي بقوله "إن المجتمع الموريتاني في حالة انتقال من نظام إلى آخر منذ 1991، انتقال نحو ترتيب أو تنسيق جديد ما زال رسم ملامحه وحدوده النهائية لم يكتمل بعد تماما، وهذه الوضعية الانتقالية تطل أيضا، بطبيعة الحال، البيئة القانونية ، نحن نعيش في الواقع، ليس فقط انتقالا على مستوى القانون، ولكن أيضا بقانون انتقالي هو إذن ما يزال قيد التكوين"².

ومن أهم القوانين الانتخابية الموريتانية : الأمر القانوني: رقم 91. 027 المتعلق بالانتخابات الرئاسية، والأمر القانوني رقم: 91 . 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991م المتضمن القانون العضوي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية والنصوص المعدلة له، والأمر القانوني رقم: 92 – 04 بتاريخ 18 فبراير 1992م المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري، والأمر القانوني رقم: 87.289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987م المنشئ للبلديات والنصوص المعدلة له.

¹ - خبير دستوري وأستاذ جامعي ، وعميد سابق لكلية العلوم القانونية والإقتصادية بجامعة نواكشوط العصرية.

² - محمد الأمين ولد داهي : العملية الانتخابية على ضوء تعديلات 20 مارس 2012 لدستور يوليو 1991 المزايا والتحديات والخطوط العريضة للقانون الانتخابي الموريتاني ، مقال منشور على المربع ميديا ، 2013، على الرابط:

<http://www.al-maraabimedias.net>

وقد تضمنت القوانين الانتخابية الموريتانية الكثير من الضمانات المنصوص عليها، والمتعارف عليها دوليا من حرية وتعددية ، وشفافية وسرية في الاقتراع ، وتهيئة كاملة ومناسبة لأجوائه ، وتنظيم للحملات ومساواة في الدعاية والتمثيل وغير ذلك¹.

وإذا كانت بعض هذه القوانين الانتخابية قد تم وضعها قبل صدور دستور 20 يوليو 1991 ، إلا أن الكثير منها جاء متزامنا مع هذا الدستور، بل إن بعضها جاء تطبيقا لمقتضياته بالإضافة إلى التعديلات اللاحقة والتي تهدف إلى مواكبة القوانين الانتخابية للدستور ، وكذلك إدخال بعض المقتضيات التي تصب في خانة تطوير المدونة الانتخابية وجعلها أكثر ديمقراطية ونزاهة.

ويرى العميد محمد الامين ولد داهي أن القانون الانتخابي الموريتاني تميز بالخصائص الثلاثة الأساسية التالية²:

أولا: يضمن حق التصويت لكل شخص، ويستبعد كلّ تمييز أو حرمان من حق التصويت غير قابل للتبرير.

ثانيا: ينص القانون الانتخابي على إيجاد سجل للناخبين أو قائمة انتخابية على مستوى كل بلدية.

¹ - محمد المختار ولد الخليل: مرجع سابق، ص : 213.

² - محمد الامين ولد داهي : مرجع سابق ، ص : 4

ثالثاً: لقد وضع القانون الانتخابي مسطرة إجرائية من أجل ضمان السير الحسن للمسلسل الانتخابي، مثل اختيار الوقت المناسب لانطلاق العمليات الانتخابية وكذلك لنشر النتائج.

وهي أمور تجعله يتماشى مع المعايير الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في مجال الضمانات الانتخابية ، كما رأينا سابقاً.

ثانياً : الترشح للانتخابات والحملة الانتخابية

1 - الترشح الانتخابي

لقد نصت مختلف القوانين الانتخابية الموريتانية على حرية الاقتراع وعلى سرية فوجد المادة 93 من الأمر القانوني رقم 289-87 الصادر بتاريخ 1987/10/20 المنشئ للبلديات، والمعدل بالأمر القانوني رقم 90-025 وبالأمر القانوني 93-031 والقانون رقم 2001-027 بتاريخ فبراير 200 ، نصت هذه المادة على أن: "المجلس البلدي ينتخب بواسطة اقتراع مباشر وسري ، وذلك لمدة خمس سنوات".

كما نصت المادة 94 من نفس القانون المذكور على المساواة في التمتع بحق الانتخاب حيث تقول: "يعتبر ناخباً كل مواطن موريتاني من الجنسين يبلغ عمره ثمانى عشرة سنة 18 كاملة، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، ويكون مسجلاً على اللائحة الانتخابية" بينما استثنت المادة 96 من القانون المذكور جملة من الأشخاص حددتها كالتالي:

1- الأشخاص المحكوم عليهم بجريمة.

2- الأشخاص المحكوم عليهم في جنح بأكثر من ثلاثة أشهر من الحبس منفذا أو

المحكوم عليهم بعقوبة تزيد على ستة أشهر موقوفة.

3- المفلسون الذين لم يستعيدوا اعتبارهم.

4- الأشخاص الذين لا يتمتعون بجميع قواهم العقلية¹.

وهي استثناءات تتماشى في نظرنا مع حدود التقييد المتاحة على الحقوق الانتخابية

والسياسية وفقا للمعايير المتعارف عليها قانونيا ودوليا.

كما نص نفس القانون على الحق في الترشح في مادته 108 التي تقول: "يعتبر أهلا

للانتخاب شريطة مراعاة أحكام المادة 96 في هذا الأمر القانوني كل مواطن موريتاني من

الجنسين يبلغ عمره خمسا وعشرين سنة كاملة، ولا يتقدم أي مرشح إلا في دائرته الانتخابية

وعلى لائحة واحدة".

و استثنت المادة 110 طائفة من الأشخاص لا يحق لهم الترشح بصفة مطلقة وذلك

على النحو التالي:

-الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوقهم المدنية

- الأشخاص الذين حكم عليهم بتهمة الرشوة أو الغش في الانتخاب

-الأشخاص المفلسون والمعرضون لتصفية قضائية

¹ - الجريدة الرسمية الموريتانية: العدد 75 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1990، ص 765 وما بعدها والعدد 811 بتاريخ

30 يوليوز 1993، ص 468-470.

-الأشخاص المجنسون منذ أقل من خمس سنوات

-الأشخاص غير الموجودين في وضع قانوني اتجاه خزينة الدولة

-المستشارون البلديون الذين أعلنت استقالتهم إثر امتناعهم عن أداء إحدى وظائفهم

الشرعية، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون حالة عدم جواز الانتخاب مقيدة ثلاث سنوات¹.

وإذا ما نظرنا إلى الأمر القانوني رقم 91-027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991

المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية والمعدل بالأمر القانوني رقم

91-032 بتاريخ 14 أكتوبر 1991 ، سنجده يحيل في شأن الضوابط والشروط المطلوب

توافرها للتمتع بالحق في الانتخاب إلى المقترضيات الواردة في قانون البلديات المشار إليه

سلفا .

بيد أنه يحدد أهلية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في المادة 3 التي تنص على أنه

" يعتبر مؤهلا لأن ينتخب في رئاسة الجمهورية كل مواطن ولد في موريتانيا ، ويدين

بالإسلام ، ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ، وصل عمره على الأقل إلى أربعين سنة في

تاريخ إيداع التشريع" ، كما تضيف المادة 5 شرطا آخر هو لزوم أن يكون طلب الترشح

موقعا من خمسين مستشارا بلديا على الأقل².

وهكذا نرى أن المشرع الانتخابي الموريتاني لم يشترط في الأهلية الانتخابية ، أي

التمتع بحق الانتخاب ، وكذلك الترشح ، سوى الشروط المتعارف عليها في الديمقراطيات

¹ - محمد ولد خباز وآخرون، مرجع سابق ، ص : 112.

² - الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية : مركز الرشد لترقية الثقافة والديمقراطية والحكمة الرشيدة في موريتانيا، يناير

2019 ، ص : 29

المعاصرة ، حيث اقتصر على شروط من قبيل الجنسية ، وتحديد سن معينة في كل من الناخب والمرشح ، وهي شروط جوهرية لا يمكن للشخص أن يندرج في هيئة الناخبين بدونها، كما أنه راعى بعض الضوابط للتمتع بهذه الحقوق ، وعليه أقصى مجموعة من الناس لا يمكن أن تزاوّل هذه الحقوق ، وعلى كل فإن هذه الشروط لا تحول دون عمومية الاقتراع ولا تأثر على ضمان هذا الحق.

ويمكن القول بأن المشرع الموريتاني فيما يتعلق بموضوع الأهلية الانتخابية قد عمل على إشراك أكبر قدر من المواطنين في الحياة السياسية عن طريق إقرار مبدأ الاقتراع العام غير المقيد بأي شرط يتعلق بالكفاءة أو الثروة، مع أنه عمل كذلك على حماية حق الانتخاب عن طريق تحديد شروط التمتع بالأهلية الانتخابية، وفرض قيود على استعمال المتمتعين بتلك الأهلية لحق الانتخاب بحرمانهم من استعماله أو وقف هذا الاستعمال¹.

2 - الحملة الانتخابية

وقد راعى المشرع الموريتاني أيضا الضوابط والشروط المتعلقة بالحملة الانتخابية، بما في ذلك التقييد على اللوائح ، وتوفير التسهيلات والمساواة في الفرص وشفافية عمليات التصويت، وهكذا نصت المادة 7 من المرسوم رقم 91-140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية،

¹ - محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم: ضوابط التمتع بالحقوق الانتخابية في التشريع المغربي والموريتاني دراسة مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط 1994- ص 57.

نصت المادة السابعة على أن : "الدولة توفر لجميع المرشحين جميع التسهيلات ذاتها في الحملة الانتخابية من أجل انتخاب رئيس الجمهورية".

كما أضافت المادة 8 من نفس المرسوم أنه: "يجب طيلة فترة الحملة الانتخابية، احترام مبدأ المساواة بين المرشحين في البرامج الإعلامية بمرافق الدولة، فيما يتعلق بتقديم البيانات أو الكتابات الصادرة عن المرشحين والتعليق عليها فضلا عن تقديم أشخاصهم، وتخصص مجانا لكل مرشح، ساعة وثلاثون دقيقة في التلفزيون، وساعتان وثلاثون دقيقة في الإذاعة طيلة فترة الحملة¹.

وقد نصت القوانين الانتخابية على الكثير من التسهيلات اللازمة لنجاح عملية الانتخاب حيث ينص المرسوم رقم 91-191 المحدد لإجراءات سير الحملة الانتخابية ، والمبين للتنظيم المادي لانتخاب نواب الجمعية الوطنية، ينص هذا المرسوم في مادته 23 على أنه : " تقدم الدولة بطاقات الاقتراع وبطاقات التصويت، والأماكن الخاصة المخصصة للإصاق الانتخابي ، والحبر المتعذر محوه، والظروف الانتخابية ، وصناديق الاقتراع"².

كما أن المرسوم السالف الذكر رقم 91-191 قد حدد أن الحملة الانتخابية تفتح 15 يوما قبل الاقتراع وتختتم عشية عند الساعة صفر، (المادة 7) ، واعتبر أن كل دعاية انتخابية خارج هذه الفترة هي محرمة قانونا، وخصوصا في يوم الاقتراع المادة 13 ، كما حدد الظروف والإجراءات الفنية لعملية التصويت من توفر مكان التصويت وصناديق

¹- الجريدة الرسمية الموريتانية : العدد 771 الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1991، ص 794-732.

²- الجريدة الرسمية الموريتانية : العدد 771 الصادرة بتاريخ 30 نوفمبر 1991، ص 736-739.

الاقتراع ، وضرورة تواجد اللجنة الإدارية المكلفة بالإشراف على العملية ، وحرص على توفير بطاقات الناخب وتمكينه من الإدلاء بصوته في ظروف ملائمة تطبعها السرية.

ثالثا : العمليات الانتخابية

لقد نصت المادة 36 من المرسوم - السابق الذكر 191 - 91 - على أنه يجب تمكين كل ناخب يدخل قاعة الاقتراع قبل اختتامه من المشاركة في التصويت نفسه إذ حان وقت اختتام الاقتراع قبل أن يصوت ، فيما تضيف المادة 37 إمكانية مساعدة الناخب العاجز عجزا أكيدا عن إدخال بطاقة التصويت في الظرف بناخب يختاره هو، في إشارة من المشرع إلى ضمان حق التصويت.

ورغم ما لاحظناه من عمل التشريع الموريتاني على إشراك أكبر عدد من المواطنين في الحق في التصويت ، وذلك باستبعاده أي شرط يتعلق بالكفاءة أو الجنس، وكذا بتخفيض السن المطلوبة (18 سنة) ، فإن البلد قد عرف تدني نسبة المشاركة في التصويت، فقد سجلت مختلف الاستشارات الانتخابية سواء منها التشريعية أو المحلية، نسبة مشاركة منخفضة، وذلك بفعل الإحباط الذي أصاب الكثير من الناخبين إزاء هزال برامج الأحزاب السياسية، وهشاشة تكوينها، فضلا عن سرابية وعودها¹.

ولم يسلم الحق في الانتخاب من الانتهاكات في بعض الأحيان، فقد يتم اعتماد قوانين انتخابية على القياس، تتضمن قيودا يمكن من خلالها استبعاد فئة معينة من المواطنين أو

¹ - محمد عبد الرحمان ولد احمد سالم: ضوابط التمتع بالحقوق الانتخابية في التشريعين، المغربي والموريتاني: مرجع سابق ص: 43.

الأحزاب السياسية لسبب من الأسباب غير المحقة، من المشاركة في العمليات الانتخابية أو ضمان عدم نجاحها وتوفق الحزب الحاكم عليها في الانتخابات أو غير ذلك من القيود التي تحد من الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في البلاد.

فقد يؤدي مثلاً، اعتماد نظام القوائم الانتخابية المطلقة بدلاً من نظام القوائم الانتخابية النسبية إلى استبعاد وصول ممثلين لأحزاب المعارضة إلى البرلمان ، حيث أن اعتماد نظام التمثيل النسبي، الذي يرتبط بقيام حياة حزبية مستقرة في البلاد، ويتم فيه الانتخاب بالقائمة الانتخابية، يضمن تمثيل الأقليات السياسية في البرلمان، مع الإشارة هنا، إلى أن اعتماد هذا النظام الانتخابي، لا يعني أنه يضمن انتخاب مجلس نيابي يعبر عن إرادة كل المواطنين، لأنه يستبعد في ظله المستقلين من الترشيح لعضوية مجلس النواب، ومن ثم تمثيلهم للشعب في المجلس.

ويرى الأستاذ محمد المختار أحمدو¹ أن المدونة الانتخابية في موريتانيا لم تأت استجابة للآلية الدستورية التي حددتها المادة 57 في فقرتها 7 من دستور 20 يوليو 1991 ، حيث تدخل هذه المادة مهمة وضع القانون الانتخابي في إطار مجال القانون ما يعني أن السلطة التشريعية هي المسؤولة عن سن القوانين الانتخابية، وإنما على العكس من ذلك يمكن ملاحظة أن معظم النصوص الأساسية في هذه المدونة وخاصة في بنيتها الشكلية

¹ - دكتور وأستاذ جامعي

تعود إلى الأوامر القانونية التي أصدرتها اللجنة العسكرية للخلاص الوطني في مرحلة سابقة قبل نفاذ مقتضيات دستور 191¹.

ويمكن القول أن الممارسة الانتخابية في موريتانيا قد تعززت بإنشاء لجنة مستقلة للانتخابات متمخضة عن تعديلات 2006 ، وهي نقطة هامة قد تكون غائبة عن الكثير من الدولة المماثلة إذ غالبا ما يتم تشكيل لجنة تابعة للنظام الحاكم للإشراف على الانتخابات، أو تكون المهمة موكولة لوزارة الداخلية ومن ثم فإن شبهة التزوير تكون كبيرة².

رابعا : مشاركة النساء في العملية الانتخابية

حصلت المرأة الموريتانية على حق التصويت والترشيح عام 1961 لكنها لم تصل إلى البرلمان إلا عام 1975.

ولقد سجلت موريتانيا تطورات ملحوظة ومهمة في الآونة الأخيرة في مجال مشاركة النساء في العملية الانتخابية خاصة بعد سن ما عرف بقانون الكوتا القانون رقم 2006-029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 والذي يخصص نسبة 20 بالمائة من المقاعد الانتخابية في المجالس التشريعية للنساء، وبعد هذا القانون تمت تنزيل مقتضياته وذلك على النحو التالي :

¹ - محمّد ولد محمّد المختار : القانون الانتخابي في موريتانيا ، ومقتضيات تعزيز الحكم الديمقراطي ودولة القانون ، مجلة دراسات موريتانية ، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد الثالث ، مارس 2014 ، ص : 9

² - بدر حسن شافعي : موريتانيا فوز المستقلين ، مجلة الديمقراطية ، السنة السابعة العدد 25 ، يناير 2007 ، ص : 153

- وضع قائمة وطنية تتضمن 20 امرأة في الانتخابات التشريعية

- وضع قائمة وطنية من 20 مقعدا، وقائمة في نواكشوط من 18 مقعدا على أساس

التنافس بين النساء والرجال .

- زيادة عدد الدوائر المخصصة بثلاثة مقاعد يخصص واحد منها على الأقل

للمرأة¹.

وقد أسفرت الانتخابات التشريعية التي نظمت في نوفمبر 2013 عن زيادة في

مشاركة النساء في الجمعية الوطنية ، إذ بلغت نسبتهن فيها 22.4 في المائة مقابل 19 في

المائة في عام 2006 ، في حين بلغت نسبة النساء في المجالس البلدية 35.58 في المائة

مقابل 30 في المائة في عام 2006.

ولقد كان للقانون النظامي رقم 034 - 2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012

المعدل لبعض أحكام القانون رقم 029-2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس

2006 المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية²، بالغ الأثر في

تعزيز المشاركة الانتخابية للمرأة فقد نص في مادته الثالثة على أنه : " تشجيعا لانتخاب

النساء بالنسبة المبينة أعلا في المادة 2 ، وتحت طائلة عدم القبول ، يجب أن تعد اللوائح

¹- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل عن موريتانيا مقدم لمجلس حقوق الانسان ، الدورة الثالثة والعشرون ، نوفمبر 2015 .

²- المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية ، فريق عمل المكتبة الالكترونية ، منظمة المرأة العربية ، الطبعة الأولى ، مصر الجديدة ، القاهرة ، 2016 ، ص : 78

المرشحة للانتخابات البلدية بحيث تكون النساء المرشحات في ترتيب قابل للانتخاب بحسب عدد المستشارين المحددين ، وتضم هذه اللوائح على الأقل :

-مرشحتين (2) للمجالس مابين 9 و11 مستشارا بلديا.

- 3 مرشحات للمجالس مابين 15 و17 مستشارا

- 4مرشحات للمجالس مابين 19 و21 مستشار أو أكثر.

وقد وصلت نسبة المستشارات في البلديات إلى 35.4 في المائة ، وبلغ عدد مناصب العمدة ست نساء من بينهن رئيسة المجموعة الحضرية لعاصمة البلاد¹.

الفرع الثاني : حرية الرأي والتعبير

يمارس الحق في حرية الرأي والتعبير في موريتانيا أساسا عن طريق حرية الصحافة، المنبر الإعلامي الذي يعبر من خلاله المواطنين عن آرائهم السياسية ، وقد نظم المشرع الموريتاني حرية الصحافة بالأمر القانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 والمتعلق بحرية الصحافة ، وكان هذا القانون قد صدر بعيد صدور الدستور في محاولة لمواكبته، إذ نص على هذا الأخير على حرية التعبير في المادة العاشرة منه – كما تمت الإشارة إليه سابقا – وقد أدخلت تعديلات لاحقة على هذا القانون سعت إلى التدعيم من حرية الصحافة.

¹ - تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن موريتانيا : مرجع سابق :، ص: 12

وقد جاء الأمر القانوني المذكور في 83 مادة ، مستهله بديباجة ومقسمة على عدة أبواب وفصول ، وقد جاء في ديباجة هذا الأمر القانوني ما نصه: "يمثل الحق في الإعلام حق كل فرد في معرفة حقيقة المسائل التي تعنيه أو تخص بلاده أو تتعلق بالقضايا العالمية أو إحدى حريات الإنسان الأساسية التي يتمسك بها الشعب الموريتاني" ، كما جاء في الديباجة أيضا أن جميع الأطراف من سلطات عامة وصحافيين ومستفيدين من العملية الإعلامية، يجب أن تأخذ على نفسها العهد بالخضوع لبعض المبادئ الأساسية المبنية على التسامح واحترام الآخرين والإنصاف، والنزاهة، والتشبت بمثل الحرية والعدالة الاجتماعية، والدفاع عن حقوق الإنسان، ومن أجل السلم بين الشعوب، وأن تراعي على وجه الخصوص احترام مبادئ الإسلام والقيم الثقافية الوطنية¹.

ويهدف هذا الأمر القانوني حسب مادته الأولى إلى تحديد شروط ممارسة حرية التعبير، وإيصال الأفكار والآراء السياسية، وكذا العقوبات المطبقة في حالة مخالفة القواعد المنظمة لهذه الحرية، وتنص المادة الثانية على أن الصحافة والمطابع، والمكتبات حرة على امتداد تراب الجمهورية.

وباستعراض هذا القانون نتبين أنه قد احتوى نصوصا من شأنها تسهيل عملية مصادرة حق التعبير، فقد نصت المادة الثالثة منه على : " حظر نشر أي مكتوب، أو أي عمل يروج للخصوصية أو الكذب أو السرقة "، وهي صفات قد تفتح الباب أمام تجاوزات تمس حرية الصحافة، كما تقر عقوبات قاسية في حالة المخالفة ، كما تمكن

¹ - محمد سيديا ولد خباز وآخرون: مرجع سابق ، ص: 188.

السلطات من مصادرة المنشورات ، بل يمكن أن تصدر عقوبة بالسجن تتراوح ما بين شهر وستة أشهر.

وشدد الفصل الرابع من العقوبات في الجرائم والجنح المرتكبة من طرف الصحافة أو أية وسيلة أخرى للنشر، استغرقت المواد من 19 – 55 أي ما يقرب من نصف القانون حول القذف، ووضعت المادة 24 تعريفا للقذف بأنه: "كل ادعاء أو نشر لصورة أو تسمية لواقعة تلحق الضرر بشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة الذين ينسب إليهم هذه الواقعة – يعاقب النشر المباشر أو بطريقة الاستنساخ لهذا الادعاء أو هذه التسمية ، حتى ولو قدمت على شكل ارتيابي أو استهدفت شخصا أو هيئة غير محددة صراحة يمكن التعرف عليها عن طريق مصطلحات المنشورات أو المطبوعات"¹.

وتلك مقتضيات يمكن أن تفسر في غير صالح الصحافة وحرية التعبير ، حيث أنها تعتبر عوامل من شأنها أن تستخدم ضدهم ، وهي معائب في هذا القانون، لكن الأمر الذي كان بارزا في هذا المجال هو ما تضمنته المادة 11 التي سمحت لوزير الداخلية بمصادرة المطبوعة متى رأى أنها تخل بالأمن العام أو تمس الوحدة الوطنية أو الدين الإسلامي، وهي مفاهيم مطاطة مكنت الوزارة من مصادرة عشرات الصحف تعسفا وظلما².

وهكذا أضحت حرية التعبير المتاحة للصحف محدودة عمليا ، على الرغم من أنها مكنت الصحف الناشئة بموجب قانون الصحافة المذكور من نشر بعض الآراء بحدود

¹ - عوض عثمان: مرجع سابق ص 256.

² - محمد المختار ولد الخليل، مرجع سابق ص 219.

القانون ، إلا أنها تتعرض لحصار إعلاني يحرمها من الموارد ، كما أن تجاهل المسؤولين لها يجعل حريتها نوعا من حرية الصراخ من دون نتيجة، وقد بقي التلفزيون والإذاعة والصحف الرسمية حكرا للحكومة والحزب الحاكم في ما حرمت أحزاب المعارضة من الفرص المتكافئة¹.

لكن هذا الوضع شهد تغيرا ملحوظا في الآونة الأخيرة وتحديدًا سنة 2006 عندما تم تغيير قانون الصحافة بموجب الأمر القانوني رقم 017-2006 بتاريخ 12 يوليو 2006 والمعدل بالقانون رقم 054/2011 بتاريخ 24 نوفمبر 2011 ، وقد أضاف القانون الجديد أمورًا كان من أهمها:

- اعتماد نظام التصريح بالإصدار بدل نظام الترخيص
- إلغاء وصاية وزارة الداخلية على الصحف وتحويل تلك الوصاية إلى وزارة العدل.
- إلغاء شرط إيداع نسخ من الصحف قبل توزيعها لدى إدارة الرقابة
- كما تم إنشاء جهاز يدعي السلطة العليا للصحافة والسمعيات والبصرية عهد إليه بالإشراف على الإعلام عامة²، وذلك بموجب القانون رقم 045-2010 بتاريخ 26 يوليو 2010، المعدل في مارس 2012 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والذي فتح مجال القطاع السمعي البصري الذي كان حتى ذلك الوقت احتكارا للدولة.

¹- محمد الأمين سيدباب: مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مرجع سابق ص 221.

²- محمد المختار ولد الخليل: مرجع سابق، ص 220.

ومن أهم ما أضافه قانون الصحافة الجديد اعتباره حق الإعلام وحرية الصحافة من بين روافد حرية التعبير حقوقاً ثابتة للمواطن، كما أكدت المادة الثالثة على أن : " من حق بل من واجب الصحفي "حماية مصادره في جميع الأحوال، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون لضرورات مكافحة الجرائم والجرح، وخاصة المساس بأمن الدولة والإرهاب".

ومع هذه المقتضيات القانونية الجديدة شهدت حرية الصحافة والإعلام في موريتانيا تطوراً ملحوظاً حيث رأت الصحافة الإلكترونية النور، بل عرفت طفرة نوعية وتكاثرت القنوات والإذاعات الحرة ، وأصبحت لحرية الرأي والتعبير مساحة معتبرة ، حتى أن موريتانيا قفزت إلى مرتبة متقدمة وفقاً للمؤشرات الدولية في مجال الصحافة على الأقل في شبه المنطقة.

وبعد المصادقة على دفتر الالتزامات الخاص بمقاولات الإعلام الخصوصي، أذنت السلطات منذ 2011 لخمس شبكات إذاعية خصوصية؛ كما أذنت 2012-2013 لخمس شبكات تلفزيونية خصوصية، أما الدعم العمومي للصحافة الخصوصية فقد شكل موضوع القانون رقم 024-2011 بتاريخ 08 مارس 2011 الذي أنشأ لجنة خاصة، مكلفة بتوزيع هذا الدعم العمومي، يرأس هذه اللجنة عضو من السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، وتتضمن ثلاثة أعضاء باعتبارهم ممثلين لمختلف التجمعات الصحفية، كما تتضمن أعضاء ممثلين للإدارة.

ورغم الطفرة النوعية في التشريعات الإعلامية خلال الفترة الأخيرة فإنه مع ذلك شهدت حرية الصحافة والإعلام عدة انتهاكات ، كان من أبرز مظاهرها في الآونة الأخيرة الأمثلة التالية¹:

- تعليق برنامج "صحراء توك" 17 سبتمبر 2015 لمدة شهر.

-- تعليق برنامج "في الصميم" 19 فبراير 2016 لمدة شهر .

-- قطع "الشركة الموريتانية للبث" بث ثلاث قنوات تلفزيونية خاصة بشكل متكرر بدعوى متأخرات مالية عليها هي: "المرابطون"، "شنقيط"، "دافا"، وذلك نهاية شهر يونيو 2015. قبل أن تعود قناة "المرابطون"، وقناة "شنقيط" للبث بعد فترة 2 .

ذلك هو الإطار القانوني بكل مضامينه الدولية والوطنية ، وقد تضمن مجمل القواعد القانونية الكفيلة بحماية الحقوق السياسية — رغم بعض النواقص الوطنية — ، ولكن هل يمكن القول أن هذا الإطار القانوني كان كفيلا بحماية الحقوق السياسية حقا ولم تشهد هذه الحقوق انتهاكات على صعيد الممارسة العملية الوطنية، ذلك ما سوف نناقشه في القسم الثاني من هذه الأطروحة.

¹- المشهد الإعلامي في موريتانيا بين حوافز التحرير وكوابح التأثير : مقال منشور على موقع المركز الموريتاني للدراسات ، والبحوث الاستراتيجية ، تم الاطلاع عليه في 19 سبتمبر 2019 الساعة 12 زوالا على الرابط: <http://www.cmers.org>

² - تقرير المنظمة العربية لحقوق الانسان : مرجع سابق ، ص : 4

القسم الثاني :

الممارسة العملية للحقوق السياسية في موريتانيا

يجمع كثير من المراقبين للوضع الحقوقي في موريتانيا أن مشكلته الأساسية تكمن في التطبيق العملي وليست في الإطار القانوني ، خاصة أن الترسانة القانونية الموريتانية المتعلقة بالحقوق والحريات العامة شهدت نضجا كبيرا في السنوات الأخيرة منذ التعديلات المتعاقبة على دستور 91 الجاري به العمل حاليا، وما رافق ذلك من تحسينات على مستوى النصوص المنظمة لهذه الحقوق والتي عرف تحديثا وملأمة مع المواثيق والإعلانات الدولية وفقا لالتزامات موريتانيا في هذا المجال كما رأينا في القسم السابق من هذه الأطروحة .

سنحاول في هذا القسم الثاني أن نتناول واقع الحقوق السياسية في موريتانيا لننتلص مدى فاعلية الحماية التي يوفرها الإطار القانوني ، ومدى تنزيل المقتضيات القانونية على أرض الواقع ، وذلك من خلال البحث في عمل الهيئات المختلفة لحقوق الإنسان ورصدها لواقع حقوق الإنسان في البلد، وكذلك البحث في مدى فاعلية الضمانات المتخذة لحماية الحقوق السياسية في موريتانيا، بالإضافة إلى التحديات التي تقف عائقا أمام إعمال هذه الحقوق.

الفصل الأول :

واقع الحقوق السياسية من منظور الهيئات الحقوقية

يمكننا رصد واقع الحقوق السياسية في موريتانيا من خلال استعراض التدابير التي تتخذها الهيئات الحقوقية لمراقبة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وذلك عن طريق رصدها للانتهاكات والتجاوزات في المجال وتقديم والتوصيات اللازمة، سواء منها تدابير المؤسسات الرسمية لحقوق الإنسان ، أو التقارير التي تقدمها الهيئات غير الحكومية.

المبحث الأول: المؤسسات الرسمية الموريتانية لحقوق الإنسان

تتكون المؤسسات الرسمية لحقوق الإنسان في موريتانيا أساسا من :

- مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنسان والعلاقات مع المجتمع المدني كجهاز حكومي مكلف بحماية وترقية حقوق الإنسان في البلد. وكذلك بالتفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهي جاهر شبه حكومي مستقل يعمل على مراقبة وحماية وترقية حقوق الإنسان في البلد، وتقوم بدور استشاري للحكومة في مجال حقوق الإنسان.

المطلب الأول : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان¹

أنشأت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا، بمقتضى الأمر القانوني 2006 - 015 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، وهي مؤسسة وطنية استشارية مستقلة تعددية

¹ - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بهذا الاسم المقصود بها هو اللجنة الموريتانية الوطنية لحقوق الإنسان

التكوين ، تتمتع بصلاحيات تقديم المشورة والمراقبة ، وتشكل اللجنة إطارا وطنيا للتشاور بين الإدارات والمنظمات غير الحكومية ، في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان، وتقوم بدور كبير في رصد واقع حقوق الإنسان في موريتانيا.

الفرع الأول : وضعية ومهام اللجنة

أولا : التشكيلة والمهام

تعتمد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تشكيلة تقوم على مبدأ التعدد لأعضائها الذين يمثلون المؤسسات السياسية، والقضائية، والجامعية ، والدينية ، والنقابية ، ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني، والإدارة ، وهي تضم 27 عضوا ، وبعد إنشائها ، 2006 تم النص عليها في الدستور بموجب القانون الدستوري 015-2012 المعدل لدستور 20 يوليو 1991.

وبعد فترة ولايتها الأولى 2006 — 2010 ، تم تجديد تشكيل اللجنة في شهر مارس 2010 ، عقب صدور القانون 2010 - 031 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 ، المعدل للأمر القانوني 2006 - 015 ، ويهدف هذا القانون إلى تصحيح أوجه القصور في الأمر القانوني السابق الذكر ، وذلك بتحسين وتجديد الوظائف التي تخول اللجنة القيام بدورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان، وقد أضاف القانون الجديد مقتضيات جديدة لتتعرز مهام اللجنة على الشكل التالي :

- يمنح القانون المذكور اللجنة الشرعية الديمقراطية والأساس التشريعي الغائبين في

الأمر القانوني المذكور.

- يعطي القانون اللجنة الاختصاص الوطني ويعزز استقلاليتها المؤسسية من خلال إلغاء تبعيتها للوزارة الأولى بحيث أصبحت مؤسسة مستقلة.

- يخول القانون البرلمان والحكومة وأية هيئة أخرى مختصة سلطة طلب الرأي من اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتعتمد اللجنة في سبيل تأدية مهمتها على جملة من الأدوات والآليات خولها لها القانون سالف الذكر هي كالتالي :

1 - التقارير

تتمثل الأداة الرئيسية عند اللجنة في التقرير السنوي الذي يسلم رسميا إلى رئيس الجمهورية ، ويتعرض لواقع حالة حقوق الإنسان في البلد ، ويستعرض الحالات فيكشف النواقص ويعطي التوصيات بشأنها وفي هذا الإطار سلمت اللجنة عدة تقارير سنوية (من 2007 - و 2009 – 2010 1، و 2014 – 2015 – ثم 2019 – 2020).

2 - أنشطة الترقية

من خلال هذه التقنية تقوم اللجنة بعدة ورشات وأنشطة تستهدف ترقية حقوق الإنسان بما في ذلك الأيام الدراسية والتحسيسية وتخليد الأيام العالمية ، وقد تم القيام بالعديد من الدورات والأنشطة في هذا المجال بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين .

¹ - تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2009 - 2010 . منشور على موقع اللجنة ، www.cndh.m . ص: 23

3 -البيانات الصحفية

ووفقا لذلك أصدرت اللجنة عدة بيانات توضح فيها موقفها من بعض القضايا مثل الوضع في سجن دار النعيم في أكتوبر 2010، وظاهرة الإرهاب.

4 -أنشطة الحماية ومعالجة الشكوى

تتلقى اللجنة عشرات الشكاوي من الأفراد والمنظمات المحلية في قضايا متنوعة وقد أوفدت اللجنة بعثات لدراسة القضايا والتحقيق فيها¹.

وبدعم من الشركاء الدوليين قامت اللجنة في إطار مهمتها التوعوية بالكثير من الأنشطة من بينها :

- تنظيم تدريب في مجال القانون الدولي الإنساني .
- تنظيم حلقات دراسية بشأن حقوق المهاجرين
- تنظيم بعثات دراسية بشأن إدارة النزاعات
- تعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني
- توعية المنظمات غير الحكومية والخدمات اللامركزية للدولة فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات

- شاركت اللجنة في الدعوة إلى التصديق على المواثيق والإعلانات الدولية².

¹ -تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2014 - 2015 .

² - تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن موريتانيا : مرجع سابق . ص : 8

ثانيا : التصنيف

لقد كان أن وجهت عدة انتقادات لهذه اللجنة من قبل المنظمات الحقوقية والعاملين في المجال الحقوقي، فقد اعتبروا أنها لا تستخدم كل الصلاحيات المخولة لها قانونيا، لمتابعة ورصد الانتهاكات المستمرة في مجال الحقوق المدنية والاجتماعية والسياسية، ولم يسجل لها موقف قوي وحازم، لاسيما في مواجهة الاعتداءات والاعتقالات والمحاكمات المسيّسة، التي ما انفك المعارضون و ناشطوا حقوق الإنسان يتعرضون لها¹.

بل ويلاحظ عليها البعض في أحيان كثيرة التماهي مع خطاب السلطة وعدم جدية تعاطيها مع الساحة الحقوقية، وضعف التفاعل مع أصحاب المظالم والانتهاكات المسجلة في المجال الحقوقي، خصوصا قضايا التعذيب والرق والإرث الإنساني، ومع أن اللجنة شكّلت في الأصل، كالتزام بمبادئ باريس، لتكون جهازا شبه مستقل عن الحكومة، -رغم أنها حكومية النشأة والتمويل، -وهي مطالبة بإصدار التقارير الموضوعية لإطلاع السلطة على مواطن الخلل والانحراف في مجال حقوق الإنسان، إلا أنها لم تضطلع بدورها الكامل كما ينبغي حتى الآن، ولا تزال شبه غائبة على مستوى المناطق الداخلية.

لقد اعتبرت منظمة الكرامة السويسرية في تقريرها الموازي، بالتعاون مع تسع منظمات موريتانية غير حكومية، في إطار تقييم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق

¹ - تقرير المرصد الوطني الموريتاني لحقوق الإنسان الخاص بموريتانيا، 2017 منشور على موقع المرصد الإلكتروني. almarsadrim.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 14 ، سبتمبر 2019 ، الرابعة مساء

الإنسان، في جنيف في نوفمبر 2016 (ودعمته بتقرير آخر، أكتوبر 2017)، أن هذه اللجنة لا تمثل تماماً لمبادئ باريس، ولا تقوم بالتالي، بالدور المتوقع منها كمؤسسة مصدّفة في الفئة (أ) منذ 2011، حيث رأت منظمة الكرامة أن استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية لا تزال غير كافية، وأن "عملية تعيين أعضاء اللجنة تفتقر إلى الشفافية وتبقى "الكلمة الفصل" في نهاية المطاف فيه للسلطة التنفيذية"¹.

وهي النتيجة التي خلصت إليها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)، بعد استعراضها، في نوفمبر 2017، للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا، حيث أوصت إثر ذلك بتصنيفها في الفئة "ب" بدل الفئة "أ"، لعدم امتثالها لمبادئ باريس، وقد بررت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في تقريرها الصادر في 26 يناير 2018 تلك التوصية بوجود خروقات و اختلالات كثيرة، منها غياب الشفافية في اختيار أعضاء المؤسسة وعدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية².

لكن في السنوات الأخيرة منذ 2019 ، 2020 ، 2021 استعادت اللجنة وضعيتها الأولى ، وتحسن دورها وذلك وفق المقاربة الجديدة التي اتبعتها والتي تهدف إلى لعب اللجنة دورها المؤسسي كفاعل حقيقي في مجال حقوق الإنسان في البلد ، وذلك باعتماد النزاهة وعدم تسييس قضايا حقوق الإنسان، وبالتالي كسر مناخ الانقسام والشك الذي ساد

¹ - تقرير مؤسسة الكرامة وعدة هيئات غير حكومية موريتانية ، عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا مقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، ابريل 2016. منشور على موقع الكرامة. <https://www.alkarama.org/ar>، ص: 1 تم الاطلاع عليه 14 ، سبتمبر 2019 ، الرابعة

مساء

² - نفس المرجع ، والصفحة.

بين مختلف الفاعلين المعنيين بحقوق الإنسان، خاصة الدولة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان ، كما عملت هذه المقاربة على تطوير فضاءات التقارب والحوار والتشاور الشامل بين جميع الفاعلين المعنيين .

وقد مكن ذلك اللجنة من بين أمور أخرى من استعادة تصنيفها من جديد 2020 وتم اعتمادها في الرتبة (أ) من جديد ضمن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقديرا للجهود التي بذلتها للامتثال الكامل للمبادئ التي تحكم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان¹.

الفرع الثاني : دور اللجنة في رصد وحماية الحقوق السياسية

بالرجوع إلى التقارير السنوية التي تصدر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نجد أنها تقوم بدور محوري في مراقبة وحماية حقوق الإنسان بشكل عام، ومن ضمن ذلك مراقبتها للحقوق السياسية بشكل خاص، فقد كشفت في تقاريرها عن انتهاكات طالت حرية التعبير ، وحقوق الاحتجاج والتظاهر السلمي وحرية التجمع وإنشاء الجمعيات، كما أصدرت اللجنة توصيات في هذا المجال تهدف إلى حماية هذه الحقوق، كما زارت عدة سجون وساهمت في ضمان تمتع الموقوفين بحقوقهم وحللت المشاكل التي تعترضهم. وهكذا فقد رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفريق لعدة مظاهرات وتجمعات واعتقال لمتظاهرين وناشطين في عدة قضايا منها على سبيل المثال:

¹ - التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في موريتانيا ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، 2019 - 2020 ، ص : 6

- مظاهرات سكان قرية تيفريت

وهي قضية تعود لسنة 2004 عندما استعملت المجموعة الحضرية قطعة أرضية بجوار القرية مكبا للنفايات تضرر منه أهل القرية وطعنوا أمام المحكمة العليا ضد قرار المنح الصادر عن وزير المالية لتحكم المحكمة لصالحهم وتلغي القرار المذكور، وقد نظم سكان القرية عدت مظاهرات مطالبين بإغلاق موقع المكب الذي كان له تأثير صحي وبيئي ضار بالسكان ، ولكن مظاهرات السكان قوبلت بالقمع الشديد وتم اعتقال وجرح العديد من الأشخاص ، وتم اعتقال عدة أشخاص على خلفية الاحتجاجات المتواصلة من سكان القرية . وقد استلمت اللجنة شكاية من السكان المعنيين وقامت بإرسال بعثات إلى الموقع ، ورفعت توصية للحكومة مطالبتها بإغلاق الموقع ، كما طالبت اللجنة السلطات بالأخذ في عين الاعتبار الأمور الضرورية والتناسب فيما يتعلق باستخدام القوة ضد المتظاهرين¹.

- قمع نشاط حقوق الإنسان في ازويرات

يتعلق الأمر بمظاهرات تم تنظيمها في مدينة ازويرات شمال موريتانيا يوم الأحد 29 ابريل 2020، من طرف حركة بيئتي في خطر ضد التأثيرات البيئية التي تخلفها معامل معالجة الذهب قرب المدينة، والتي احتج نشطاء مجتمعيين على تلك المواقع معتبرين إياها مضرّة بالبيئة، ولكن هذه المظاهرات تم قمعها من قبل الشرطة بعنف وتم توقيف بعض الأشخاص وتعرضوا لأعمال تعنيف في مباني الولاية أثناء توقيفهم .

¹ - تقرير اللجنة لسنوات 2019 - 2020 ، مرجع سابق ، ص : 18

وقد أوفدت اللجنة بعثة إلى مكان الحدث وأجرت مشاورات وتحقيقات مع جميع الأطراف السلطات والمتظاهرين ، واستنكرت اللجنة العنف المفرط الذي تعرض له النشطاء ، وبعد جهود متواصلة مع مختلف الجهات واجتماع مع المعنيين تم التوصل إلى تغيير موقع معالجة النفايات المعدنية وإبعاده عن المدينة ، كما تم قبل ذلك إطلاق سراح جميع الموقوفين¹.

وجددت اللجنة توصياتها للحكومة بمراعاة حتمية الضرورة والتناسب في استخدام القوة في مواجهة المظاهرات السلمية، كما أن اللجنة قد أكدت مرارا ودائما تؤكد في مختلف تقاريرها على أن التظاهر شكل من أشكال التعبير الجماعي لا تخضع لأي قيود غير تلك المنصوص عليها في القانون والتي تمثل إجراءات ضرورية لحماية النظام العام والصحة والأخلاق العامة حسب ما طالبت به اللجنة في تقارير سابقة².

- اعتقال سياسيين ونشطاء إثر الانتخابات الرئاسية 2019

خلال فترة ما بعد الانتخابات الرئاسية في 21 يونيو 2019 التي اتسمت بأعمال عنف ناجمة عن رفض بعض أحزاب المعارضة المشاركة في الانتخابات الاعتراف بالنتائج الأولية التي نشرتها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لوحظت قيود معينة على الحريات الفردية والجماعية إثر اعتقالات واستجوابات طالت صحفيين وقادة و نشطاء من تشكيلات سياسية عدة.

¹ - تقرير اللجنة 2019 ، مرجع سابق ، ص : 22

² - اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان : تقارير 2010 و 2014 و 2019

فقد اعتقلت السلطات السيد : (تيام صمبا) ، القيادي السياسي المنتمي للائتلاف الذي طعن في النتائج الأولية للانتخابات، حيث زارته اللجنة في مقر الإدارة العامة للأمن الوطني للاطلاع على ظروف اعتقاله، وكذلك تم اعتقال الصحفيين : (كامارا سيدي موسى (المدير الناشر لجريدة يومية نواكشوط الذي زارته اللجنة، وسهلت له لقاء طبيبه الخاص، و (أحمد الوديعه)، الصحفي والناشط السياسي، الذي زارته اللجنة عند فرقة حفظ النظام رقم 1، وسهلت له زيارة عائلته، وسهلت له اللقاء مع محاميه أيضا¹.

تبين تلك الأمثلة التي رصدها تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حالات من الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق السياسية خاصة الحق في التجمع والتظاهر السلمي ، وحرية التعبير ، وهي مظاهر تبين الفرق بين النصوص النظرية الموجودة ولكنها من الناحية العملية يتعثر تطبيقها والالتزام بها تماما خاصة عندما يتعلق الأمر بامتناع السلطات عن خرق هذه النصوص والتوقف عن قمع المتظاهرين أو اعتقال أصحاب الرأي والنشطاء وخاصة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وتقوم اللجنة بدور مهم في مجال حماية الحقوق وذلك عن طريق تلقيها عشرات الشكاوي المتعلقة بانتهاك بعض الحقوق فتقوم بدراسة هذه الشكاوي وتقديم المساعدة والحلول لأصحابها، وفي هذا الإطار تلقت اللجنة ما مجموعه 416 شكاية طيلة الفترة التي يغطيها تقريرها الأخير 2019 - 2020، على مستوى المقر المركزي ونقاط الاتصال المختلفة في مختلف الولايات.

¹ - اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان تقرير 2020 - 2021 ص : 15

وتوزعت هذه الشكايات بين عمال مفصولين عن عملهم وكذلك انتهاك لبعض حقوق سجناء زارتهم اللجنة في سجونهم ، مثل : قضية الشكاية المقدمة من طرف عمال سلطة تنظيم النقل الطرقي الذين تم فصلهم بموجب القرار رقم 66 / 2016 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2016، وكان هؤلاء العمال قد رفعوا قضيتهم أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا للطعن بالإلغاء في هذا القرار، وقضت المحكمة العليا بالقرار رقم 40 / 2017 الصادر بتاريخ 20 / 11 / 2017 الذي يلغي فصل عمال سلطة تنظيم النقل الطرقي، وطيلة ثلاث سنوات حاول هؤلاء الموظفون عبثا تنفيذ قرار المحكمة هذا، لصادر لصالحهم، وعلى إثر تدخل اللجنة لدى سلطة التنظيم المعنية والوزير المكلف بالنقل، أعيد دمج هؤلاء العمال في العمل من جديد¹.

وما زالت مسألة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد السلطات الإدارية ومصالح الدولة تطرح مشكلة حقيقة — كما نبهت على ذلك اللجنة — فدائما ما يعاني المواطنون من ضياع حقوقهم نتيجة تلكا بعض الإدارات عن تنفيذ أحكام قضائية صادرة لصالحهم.

¹ - اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان : التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في موريتانيا 2019 - 2020

المطلب الثاني : المفوضية والتفاعل مع الآليات الدولية

مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني هي الجهاز الحكومي الكلف بملف حقوق الإنسان تقوم بمتابعة قضايا حقوق الإنسان في البلد كما تشرف وتنسق عمل موريتانيا مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول : دور المفوضية

تم إنشاء مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني بموجب المرسوم رقم 216 - 2014 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2014 ، الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2008 - 247 ، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2008 ، وينشئ إدارة مهمة تتمتع في تسييرها بالاستقلالية الإدارية والمالية .

وتقع مفوضية حقوق الإنسان تحت الوصاية المباشرة للوزير الأول ، وتسير من قبل مجلس رقابة برئاسة المفوض ، ويمثل أعضاؤها الإدارات المعنية بمهمتها ومجالات تدخلها، وكذا ممثل لعمالها بصفة مراقب، وهي مشكلة من ديوان ، وعدة مديريات مركزية ، كما يتبع لها برنامجان وظيفيان هما :

- صندوق المساعدة والإغاثة الإنسانية.

- مركز الإعلام والتحسيس والتوثيق¹.

¹ - مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني : تقرير حول أنشطة 2016 ، منشور على موقع المفوضية، www.cdah.gov.mr، ص: 15

وتتولى مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني مسؤولية تصور وترقية وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني، وذلك من خلال التدخل في المجالات المحددة التالية:

أ) حقوق الإنسان:

إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية حقوق الإنسان والدفاع عنها وصيانتها، وذلك عبر:

ترقية وإشاعة حقوق الإنسان.

الحماية والدفاع عنها.

وفي هذا السياق، فإن مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني، بالتشاور مع القطاعات والهيئات وتنظيمات المجتمع المدني تقوم بما يلي¹:

- تنسيق السياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان.
- التهذيب والتحسيس في مجال حقوق الإنسان والحق الإنساني.
- إعداد التقارير الدورية الخاصة بتطبيق الآليات الدولية التي تمت المصادقة عليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وعرضها أمام الهيئات المعنية.
- إعداد وتنفيذ خطط عمل وبرامج لصالح الفئات الاجتماعية الهشة من أجل ترقية حقوقها وحمايتها بشكل أفضل.
- نشر وترجمة وقائع القانون الذي يجرم الاسترقاق ويعاقب ممارسات الاسترقاق.

¹ - تقرير المفوضية 2016 ، مرجع سابق ، ص 17

- التحقق من انتهاكات حقوق الإنسان والبحث عن الحلول المناسبة لها وفقا للتشريعات المعمول بها.
- التشاور والحوار مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان
- إعداد تقارير دورية عن وضعية حقوق الإنسان في البلاد
- تهيئة ومتابعة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومطابقتها مع التشريعات والتنظيمات والمبادئ ومعايير حقوق الإنسان.

(ب) العمل الإنساني

إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية في مجال ترقية وحماية والدفاع عن العمل الإنساني، وذلك من خلال:

- وضع وتنفيذ سياسة وطنية في مجال العمل الإنساني، بالتعاون مع القطاعات الأخرى؛

- دعم وتنفيذ جميع الأنشطة التي تعزز الحماية والتكفل وتحسين الظروف المعيشية للفئات الهشة من خلال برامج تستهدف التوزيع العادل للخدمات الاجتماعية الأساسية.

الفرع الثاني : التفاعل مع الآليات الدولية

تتولى مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني مسؤولية إعداد تقارير الدولة الموريتانية ومتابعة تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب المرسوم 263 - 2018 ، وتساعد في ذلك لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات تتكون من ممثلين عن القطاعات المعنية وبمعية مكتب مفوضية الأمم المتحدة واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كعضوين مراقبين.

وفي هذا الصدد فقد أشرفت المفوضية على التقارير المقدمة للهيئات الدولية ، وقادت تعزيز التعاون بين الدولة الموريتانية ومختلف آليات حقوق الإنسان وقد قدمت موريتانيا في هذا الإطار تقارير لكل من جولات الاستعراض الدوري الشامل 2010 – و2015 ، و2021 ، وتلقت جملة من التوصيات تم تطبيق الكثير منها خاصة في مجال التعاون مع الآليات الدولية، حيث قبلت موريتانيا مؤخرا طلبات زيارة بعثتين للإجراءات الخاصة هما : المقررة الرئيسية للفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة والفتاة ، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة¹ .

وقد قدمت موريتانيا أيضا ووفقا لتوصيات مجلس حقوق الإنسان تقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مثل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة² 2007، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري 2018، ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 2018 ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2013، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 2016.

وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أصدرت ملاحظتها الختامية 2013 حول التقرير الأولي لموريتانيا ذكرت فيه بعض الجوانب الايجابية مثل تصديق الدولة الطرف

¹ - تقرير موريتانيا مقدم طبقا للفقرة 5 من مرفق مجلس حقوق الإنسان ، الاستعراض الدولي الشامل 2021، مجلس حقوق الإنسان . الوثيقة رقم : **A/HRC/WG.6/37/MRT/1**

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

² - الأمم المتحدة ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : النظر في التقرير الأولي لموريتانيا ، الوثيقة رقم : **07-35889 (A)**

على الكثير من الصكوك الدولية ، لكن اللجنة أبدت قلقها من أن المحاكم الوطنية لم تحتج بأحكام العهد أو لم تطبقها بسبب عدم نشر القوانين المصدقة لها في الجريدة الرسمية¹.

ورغم أن موريتانيا نفذت توصية اللجنة فيما يتعلق بنشر القوانين المصادقة على الاتفاقيات الدولية ، ونشر كذلك الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في الجريدة الرسمية، - كما مر بنا سابقا - إلا أن الاحتجاج بها أمام القضاء مازال دون المستوى وحتى الاحتجاج بها من طرف المواطن نفسه مازال مفقودا ربما لضعف التوعية والتحسيس بمجال حقوق الإنسان وهو من المفترض أنه مهمة أساسية من مهمات مفوضية حقوق الإنسان.

وفي الفترة من 4 إلى 5 يوليو 2019 ، فحصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التقرير الدوري الثاني لحكومة موريتانيا لتقييم وضع حقوق الإنسان في البلاد، وذلك في رصدها لمدى التزام الدول بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي صادقت عليه موريتانيا في عام 2004.

وقد نشرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظاتها الختامية في 25 يوليو 2019، بعد مراجعة التقرير الدوري الثاني لموريتانيا، حيث حذرت اللجنة الأممية في تقريرها من عدم التزام موريتانيا بالمعايير الدولية بشأن منع التعذيب، وهو ما ينص عليه قانون 2015 المتعلق بمنع التعذيب، ومع ذلك غالبًا ما يتم تجاهل أحكام القانون في

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : الملاحظات الختامية على التقرير الأولي لموريتانيا 2013 موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان : www.ohchr.or الوثيقة رقم GE.13-49063

الممارسة، فعلى سبيل المثال، يضمن القانون الحق في الوصول إلى محام منذ بداية الاحتجاز ، لكن اللجنة لاحظت أن هذا الالتزام غالباً ما يتم تجاهله، لا سيما في المناطق الفقيرة من البلاد¹.

وفي إطار التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان أشرفت المفوضية على استقبال موريتانيا لمقرري الأمم المتحدة المعنيين بالتعذيب في عام 2016 ، وحقوق الإنسان والفقر المدقع 2016 ، وأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها في عام 2017 ، واستقبلت كذلك بعثات قامت بها كل من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ، ومنظمة العمل الدولية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالإضافة إلى بعثات عمل من منظمات غير حكومية دولية مثل منظمة العفو الدولية².

وخلال الدورة 37 لفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في 19 يناير 2021 تم تقديم 266 توصية لموريتانيا تم قبول 201 توصية، أي أكثر من 75% من مجموع التوصيات الصادرة للبلد، بينما تم أخذ العلم بـ 65 توصية أخرى ، منها 29 توصية تتعلق بمواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام المعاهدات المصدق عليها من طرف موريتانيا.

¹ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني لموريتانيا 2019 ، <https://news.un.org/r/1> الوثيقة رقم :

² - تقرير موريتانيا مقدم طبقاً للفقرة 5 من مرفق مجلس حقوق الإنسان ، الاستعراض الدولي الشامل 2021، مجلس حقوق الإنسان . الوثيقة رقم : **A/HRC/WG.6/37/MRT/1**

وتم في هذا الإطار - حسب ما أعلن عنه مفوض حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني - قبول التوصيات المتعلقة بتعديل قانون الجمعيات والمؤسسات والشبكات ليتناسب أكثر مع النظم الدولية المتعلقة بالحريات الأساسية، وكذا تحسين المنظومة القانونية فيما يتعلق بمقتضيات الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التمييز ضد المرأة، بينما لم تحظ بالتأييد التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام¹ مع تجميدها لتطبيق هذه العقوبة، وإلغاء تجريم المثلية الجنسية والعلاقات الجنسية بالتراضي بين الأشخاص المنتمين لنفس الجنس وإلغاء تجريم الردة والاستهزاء وعقوبة الزنا، لعدم موائمتها مع المقتضيات الدستورية في البلد - حسب الموقف الرسمي للحكومة الموريتانية.

¹ - يجدر التنبيه أن موريتانيا تجمد تطبيق عقوبة الإعدام منذ 1984 . وتكتفي بسجن المحكوم عليهم بالإعدام سجنًا مؤبدًا.

المبحث الثاني : الهيئات الحقوقية غير الحكومية

ترصد العديد من التقارير الموازية للمؤسسات الحقوقية غير الحكومية حالة حقوق الإنسان في موريتانيا سواء منها تلك الصادرة عن منظمات حقوقية محلية غير حكومية ، أو تلك الصادرة عن منظمات حقوقية دولية، ودائما ما تبرز تلك التقارير عدة انتهاكات للحقوق والحريات بما فيها الحقوق السياسية، وعدة نواقص في التطبيق الصارم لمقتضيات القانون في هذا المجال.

المطلب الأول : المنظمات الوطنية غير الحكومية

تلعب المنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة دورا مهما، في المساهمة في زيادة وعي الجمهور بالمسائل المتصلة بجميع حقوق الإنسان والحريات، الأساسية، بأنشطة مختلفة، مع مراعاة شتى خلفيات المجتمعات المحلية، التي يمارس فيها هؤلاء الأفراد والمنظمات والمؤسسات أنشطتهم¹.

وتعد مؤسسات المجتمع المدني ،الوسيط الذي يحد من تسلط الدولة وتأثيرها في الشعب، حيث أنها أول من يدافع عن حقوق الإنسان، حيث تواصل تحريك قواها وجهودها، حتى تصبح مسألة حقوق الإنسان هي الغاية المشتركة للطرفين.

¹قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 53/144 المؤرخ في كانون الأول 1998، مرجع سابق، المادة 16

الفرع الأول : وضعية المنظمات الحقوقية غير الحكومية في موريتانيا

توجد في موريتانيا نظريا آلاف المنظمات من المجتمع المدني وبالتحديد ما يزيد عن 3000 منظمة¹، بل إن الرقم قد يصل إلى حدود 8000 منظمة حسب إحصائيات وزارة الداخلية، لكن المفارقة أن هذه المنظمات لا يوجد منها على أرض الواقع ويعمل بشكل جدي إلا القليل جدا، وهناك ملاحظة أخرى مهمة هي أن الغالبية الكاسحة من هذه المنظمات هي عبارة عن هيئات خيرية تعمل على مساعدة المعوزين أو منظمات مكافحة الفقر وطائفة أخرى كبيرة هي عبارة عن نوادي ومنظمات ثقافية.

والقليل من هذه المنظمات يعمل في مجال حقوق الإنسان، وتتنوع اختصاصات واهتمامات كل واحدة منها على حدة فبعضها يختص بمجال حقوق الإنسان بشكل عام، بينما يختص بعضها الآخر بحماية حقوق بعينها ، بينما يتجه الآخر لفئات محددة مثل النساء والأطفال، وأكثر المنظمات الجادة هي تلك التي تختص بفئة معينة أو موضوع معين مثل المنظمات التي تدافع عن حقوق المرأة أو تلك التي تعمل في مجال مكافحة آثار الرق ومخلفات الإرث الإنساني وهذه الأخيرة تكاد تعد على أصابع اليد الواحدة .

ومن الجدير بالذكر أيضا أن المنظمات الحقوقية في موريتانيا انطبعت بالكثير من الصفات النابعة من المجتمع الذي تنتمي إليه ، ولعل السمات التي تميزت بها من فوضوية ،

¹ - ديدني ولد السالك : موريتانيا بين واقع " الربيع العربي " ومستقبل " المغرب العربي " ، مجلة رهانات ، العدد 23

صيف 2012 ، ص :32

و طفرة هائلة ، إضافة إلى أن الكثير منها غير ملتزم بالمبادئ المعلنة ، مما جعلها حبرا على ورق.

وعند الحديث عن المجتمع المدني الموريتاني، لابد من الإشارة إلى طبيعة تكوين البنية الاجتماعية في هذه الدولة، حيث يتألف المجتمع في أغلبه من قبائل شتى، تعيش متنقلة تصارع الطبيعة، مثلما تصارعها القبائل الأخرى بحثا عن الطعام والكلاء، وهذه القبائل في أسلوب معيشتها تعد مثالا بارزا للنموذج البدوي الذي يسيطر فيه العامل الطبيعي على الثقافي والسياسي¹.

ومن المنظمات الموريتانية غير الحكومية الجادة العاملة في مجال حقوق الإنسان والمعترف بها محليا ودوليا نذكر على سبيل المثال :

-- المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان² .

— الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان³.

¹ - إسماعيل بوقنور : مرجع سابق ص : 89

² - هيئة حقوقية غير حزبية تدافع عن الحريات المدنية وحقوق الإنسان ، وتتخذ المنظمة من الدفاع عن حقوق الإنسان الموريتاني أينما كان رسالة أخلاقية وإنسانية ، ويهدف المرصد إلى توسيع مساحة الحريات المدنية في موريتانيا ، وترسيخ ثقافة التسامح والتعددية السياسية والثقافية والعرقية ونبذ العنف السياسي والقهر الاجتماعي، ، وتتحصر وسائل المرصد في النضال السلمي ، ونشر الوعي المدني بالحقوق والحريات، وقد أصدر المرصد عدة تقارير عن حالة حقوق الإنسان في موريتانيا كان آخرها تقرير صادر 2017 ، منشور على موقع المنظمة .

³ - منظمة غير حكومية موريتانية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان ، تأسست عام 1991 ، تتخذ من العاصمة نواكشوط مقرا لها ومنذ عام 2006 تنربع السيدة فاطمة مباي على رئاسة هذه المنظمة ، جدير بالذكر ان هذه الجمعية عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

— منظمة النساء معيلات الأسر¹.

— حركة إير².

وقد انخرطت هذه المنظمات على وجه الخصوص في الأنشطة التالية:

- مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان

- تقديم المساعدة المباشرة للضحايا.

- تطبيق التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والتعريف بها .

كما تقوم بعض منظمات المجتمع المدني بزيارات إلى مراكز السجون - من حين

لآخر - للاستفسار عن ظروف الاحتجاز كما تساهم في توجيه الضحايا وإيوائهن في مراكز

الاستقبال³.

1 - منظمة غير حكومية تعمل في مجال حقوق الإنسان ، تأسست 1999 من خلال وصل الترخيص رقم 0626 - وزارة الداخلية والبريد والمواصلات بتاريخ 17 أغسطس 1999 ، وتدار الجمعية من قبل فريق نشط ترأسه السيدة أمنة بنت المختار وقد قامت الجمعية بالكثير من النشاطات المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان خاصة النساء والفتيات ضحايا العنف والاضطهاد بالإضافة إلى المشاركة في جميع ملفات حقوق الإنسان في موريتانيا

2 - مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية " المعروفة بحركة "إيرا" منظمة حقوقية سياسية راديكالية تأسست في الخامس من نوفمبر/تشرين الثاني 2008 من طرف مجموعة من النشطاء المدافعين عن الأرقاء السابقين، من أبرزهم رئيس الحركة يد بيرام ولد الداه اعبيد ونائبه إبراهيم ولد بلال.

3 - تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل : مرجع سابق، ص : 10

الفرع الثاني : الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية

تقوم المنظمات الحقوقية المذكورة برصد حالة حقوق الإنسان وذلك عن طريق نشر تقارير بديلة عن تلك المقدمة من الحكومة وموازية لها، بالإضافة إلى أنها تشارك الحكومة في الاجتماعات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى نشر العديد من البيانات المنددة بانتهاكات حقوق الإنسان وتنظيم احتجاجات بين الفينة والأخرى، ولكن الوسيلة الأنجع والأهم هي تلك التقارير التي تصدرها هذه المنظمات والتي توثق وترصد حالة حقوق الإنسان في البلد، وفعلا أوضحت بيانات وتقارير — سنورد أمثلة منها — صدرت عن هذه المنظمات نواقص وانتهاكات طالت الحقوق السياسية بشكل خاص في موريتانيا.

أولا : تقييم المرصد الوطني لحقوق الإنسان

لقد أصدر المرصد الوطني لحقوق الإنسان عدة تقارير كان آخرها في 2020 ، حيث انتقد تقرير المرصد الأخير الصادر اغسطس 2020 وضعية حقوق الإنسان في موريتانيا لعام 2019 انتقادا لاذعا ، وشدد على أنها شهدت تطورات هامة كان أبرزها الحضور اللافت لقضايا التعذيب والعنف البوليسي، والاعتقالات التعسفية، وتزايد القلق من ضعف استقلالية القضاء، مؤكدا على أن أزمة الحريات العامة وحقوق الإنسان في موريتانيا هي أزمة تطبيق القوانين على أرض الواقع ، أكثر من كونها أزمة غياب للنصوص التشريعية. وفي ما يخص وضعية الحقوق السياسية فقد استعرض التقرير عدة انتهاكات طالت هذه الحقوق :

أ) حرية التجمع والاحتجاج السلمي

أشار المرصد إلى أنه تم قمع العديد من الاحتجاجات السلمية، والتي تكون مرخصة أحياناً، بدون أسباب مقنعة، بدعوى تهديدها للأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام، في حين اتخذت السلطات من مطلب الترخيص وسيلة لخنق حرية التجمع، فباتت تمنع بعض الجمعيات والأحزاب السياسية من الترخيص، بالإضافة إلى ذلك لم تسلم الأحزاب والمنظمات و الجمعيات المرخصة من التضييق على الأنشطة.

وقد سجل المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان، عدداً من حالات القمع والعنف البوليسي تجاه الاحتجاجات والمظاهرات، منها على سبيل المثال:

— قمع المظاهرات الشعبية

تم قمع المظاهرات التي اندلعت عقب الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية 2019، حيث صرحت وزارة الداخلية بتاريخ: 25 يونيو 2019 أنها اعتقلت 100 متظاهر على خلفية الاحتجاجات، في حين أفرجت السلطات عن البعض منهم، وتم التحفظ على آخرين بتهمة المشاركة في مظاهرات غير مرخص لها، والإضرار بالأمن العام. حكم على العديد منهم بالسجن لمدة 6 أشهر، لتعود السلطات وتفرج عن جميع المعتقلين في نوفمبر 2019¹.

¹ - تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان الصادر 2020 ، منشور على موقع المرصد الإلكتروني. almarsadrim.com

— تفريق احتجاجات الطلاب بالقوة

وفي أكتوبر 2019، تظاهر الطلاب بشكل منظم في نواكشوط ضد قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القاضي بمنع منهم فوق سن 25 سنة والناجحين في امتحان الثانوية العامة من التسجيل في مؤسسات التعليم العالي، فرقت الشرطة الاحتجاجات في عدة مناسبات، باستخدام القوة المفرطة لتفريق المظاهرات، وفي 6 نوفمبر 2019، ألغت الحكومة القرار التمييزي بالنسبة للعام الدراسي 2020/2019.

وتمارس الأجهزة البوليسية قمعا عنيفا — حسب المرصد — لبعض التظاهرات دون محاسبة أو رقابة قانونية، ونادرا ما يتقدم المواطنون الذين يتم قمعهم والتنكيل بهم بشكاوى من الأجهزة الأمنية لعدم جدوائية ذلك، حسب المتابعين، وهو ما جعل الظاهرة تتفاقم بشكل مستمر لغياب الرقيب القانوني الصارم المتمثل في الجهاز القضائي المستقل.

ب) حرية الصحافة والتعبير

يذكر التقرير أنه في 22 مارس 2019، اعتقلت السلطات بعض المدونين بسبب منشورات على فيسبوك انتقدت النظام الحاكم واتهمته بالفساد، واتهمت اثنين منهما بنشر معلومات خاطئة عن أموال موريتانية مجمدة في الإمارات، أفرجت السلطات احتياطيا عن الناشطين، لكنها صادرت وثائق سفرهما¹.

كما قطعت السلطات خدمة الإنترنت عبر الهاتف المحمول بعد الانتخابات الرئاسية بيوم واحد، وذلك بتاريخ: 23 يونيو 2019، واستمر انقطاع الخدمة لمدة 10 أيام

¹ - تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان 2020 ، مرجع سابق

في حين استمرت خدمة الإنترنت عبر الخطوط الثابتة ولكن في نطاق محدود، وهو ما يعد سابقة من نوعها في مجال الحريات في البلد، وبررت السلطات انقطاع الخدمة بالضرورة الأمنية، وفي 3 يوليو 2019، تم اعتقال الصحفي والناشط الحقوقي (أ، و)، وتم استجوابه والتحقيق معه من طرف وكيل الجمهورية، وتم الإفراج عنه من دون أن توجه له تهم، وذلك بتاريخ: 15 يوليو 2019 - حسب تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان.

ج) حرية تكوين الأحزاب والجمعيات

مع أن السلطات الموريتانية قامت بالترخيص لعدد كبير من الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، إلا أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان رصد حالة امتناع السلطات من ترخيص عدد من الأحزاب والجمعيات، منها من قدم طلبا لذلك منذ أكثر من 20 سنة. ومن تلك الأحزاب السياسية:

- حزب القوى التقدمية للتغيير، الذي تقوده شخصيات من حركة تحرير الأفارقة الموريتانيين سابقا (أفلام).

- حزب الراديكالي "الرك" (منذ 2013)، الذي يشكل ذراعا سياسية لحركة إيرا الحقوقية.

- حزب الأصالة والتجديد، المحسوب على التيار السلفي.

ومن الحركات والجمعيات، التي لا تزال السلطات تمنعها من حق العمل الجماعي:

- مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية (إيرا)، والتي حَلَّ رئيسُها في المرتبة الثانية في الانتخابات الرئاسية الأخيرة 2019 وتتهم هذه المنظمة النظام الحاكم بإحداث انقسامات داخل صفوفها، بسبب ما تعتبره الضغط الأمني والسياسي على أعضائها، وهو ما يتنافى

وقوانين الحريات وقد واصلت السلطات رفضها الاعتراف بهذه المنظمة رغم اعترافها بمنظمات، وحتى أحزاب سياسية، منشقة عنها¹.

- جمعية أرامل وأيتام العسكريين الموريتانيين: وهي منظمة تطالب بإظهار الحقيقة حول عمليات الإعدام بدون محاكمة وحوادث الاختفاء التي وقعت خلال تسعينيات القرن الماضي. وقد قدمت الجمعية طلباً للاعتراف القانوني عام 1993، وجددت ذلك الطلب في عام 2010.

ثانيا : الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان

لقد انتقدت الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان الوضعية الحقوقية في موريتانيا ، وطالما نبهت إلى بعض الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق سواء من خلال بيانات أصدرتها أو من خلال تقارير موازية قدمتها إلى الهيئات الدولية وخاصة التقرير المقدم ضمن المعلومات التي تقدمها الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدولي الشامل وذلك على ضوء مناقشة ملف موريتانيا في جولة الاستعراض الدوري الشامل 2015.

حيث أعلنت الجمعية أن التمييز العنصري صارخ في موريتانيا وأن الدستور والتشريع لا يتضمنان أي تعريف للتمييز أو عقاب عليه ، كما انتقدت عملية تسجيل السكان 2011 واعتبرتها أسفرت عن بعض التمييز حيث تم حرمان بعض المواطنين من جنسياتهم بحيث وأوصت الجمعية باعتماد قانون يجرم التمييز ويعاقب عليه وهو ما انتبعت له

¹ - تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان 2020 ، مرجع سابق

السلطات لاحقا وأصدرت قانون خاص بتجريم التمييز العنصري كان محل إشادة من طرف الهيئات الدولية وهو القانون رقم 023-2018¹.

وقد جرم قانون التمييز المؤلف من 29 مادة، التمييز وخطاب الكراهية والعنصرية واللجوء إلى التمييز ، وبمفهوم هذا القانون : " يقصد بالتمييز أي تفوق أو تهميش أو تقييد أو تفضيل يهدف أو يمكن أن يهدف إلى تخريب أو عرقلة أو الحد من الاعتراف أو من التمتع أو من منع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية" ، وقد فرض القانون عقوبات على جرائم التمييز والعنصرية والتحريض على التمييز حيث نصت المادة 14 على أنه : " يعاقب كل شخص يحث على كراهية جماعة ذات هوية محددة بالسجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى ثلاث مائة ألف أوقية " ، نفس العقوبة نصت عليها المادتان 16 و 17 بخصوص التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز ضد جماعة أوفئة، بسبب عرق أو لون أو انتماء أو جنسية أو إثنية هذه الجماعة².

كما انتقدت الجمعية أيضا في تقريرها الموازي المقدم لجولة الاستعراض الدوري الشامل 2015 ظروف السجناء السلفيين المحكوم عليهم بالإعدام ، وأوضحت أنهم وقعوا ضحية اختفاء قسري، كما أن بعضهم لقوا حتفهم في السجن دون توضيح أسباب وفاتهم،

¹ - الجريدة الرسمية الموريتانية العدد رقم 1419 ، الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2018

² - محمد المختار ولد بلاتي : سياسة موريتانيا في مجال حقوق الإنسان ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 26 - 2018 ، ص : 27

وأوصت بتعميم منع التعذيب وتدريب السلطات على تطبيق القانون ورفع الحصانة عن قوات الشرطة والدرك في حالات الادعاء بالتعذيب¹.

وقد طالبت الجمعية بمراجعة قانون تجريم الرق لاسيما من أجل إتاحة الفرصة للمجتمع المدني برفع دعاوي تطالب بالحق المدني في القضايا المتعلقة بممارسة الرق وتزويد قيمة التعويض الممنوح للضحايا، وكانت الجمعية قد أوصت بتعديل قانون الجمعيات من أجل إلغاء شرط الحصول على إذن مسبق من السلطات لتكوين الجمعيات.

المطلب الثاني : تقييم المنظمات الحقوقية الدولية

لا يكاد يمر تقرير سنوي صادر عن المنظمات الدولية الحقوقية إلا وفيه انتقادات لوضعية حقوق الإنسان في موريتانيا بما فيها انتهاكات طالت الحقوق السياسية بالتحديد ، ولعل المثال الأبرز على ذلك التقارير الأخيرة الصادرة عن كل من منظمة العفو الدولية ، ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

الفرع الأول : منظمة العفو الدولية

تقوم منظمة العفو الدولية² برصد حالة حقوق الإنسان في موريتانيا وتوثيقها والإبلاغ عنها منذ عقود وفي تقريرها الذي غطى الفترة الطويلة منذ الانتخابات في موريتانيا في عام 2014 وحتى يناير 2018 ، أوردت المنظمة عدة انتهاكات واعتداءات

¹ - المفوضية السامية لحقوق الإنسان : موجز للمعلومات المقدمة من 20 جهة صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل ، موريتانيا ، 2015 ، الوثيقة رقم A/HRC/WG.6/23/MRT/3

² -منظمة حقوقية دولية وتُعرف اختصاراً باسم العفو الدولية هي منظمة غير حكومية يقع مقرها في لندن عاصمة إنجلترا وتُركز في عملها على كل القضايا التي تتعلق بحقوق الإنسان.

على الحقوق السياسية وخاصة الحق في حرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، وانتقدت المنظمة الدولية ما سمته قمع المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يتحدثون الخطاب الرسمي باستعمال القوانين التي تعود إلى الستينيات والسبعينات من القرن الماضي، والتي لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وأضاف التقرير الأخير للمنظمة أن السلطات استخدمت مجموعة من الأساليب القمعية، بما في ذلك حظر الاحتجاجات السلمية والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، ومضايقة منظمات حقوق الإنسان الجادة والتدخل في أنشطتها.

– قمع وتفريق المظاهرات السلمية

ذكر التقرير أن المنظمة قد أبلغتها ما لا يقل عن 20 مجموعة من منظمات حقوق الإنسان، من بينها جمعيات مسجلة ونقابات، بأنها قامت بتنظيم تجمعات سلمية تم منعها وتفريقها بالقوة منذ 2014 ، حتى عندما امتثلت للمتطلبات القانونية بإخطار السلطات مسبقاً .

ويتم إخطار منظمي المظاهرات في غضون فترة قصيرة، في كثير من الأحيان قبيل أقل من 24 ساعة من المظاهرة المخطط لها، بأن هذا الحدث لم يصرح له، دون أي مبرر قانوني مكتوب للقرار، وتفض قوات الأمن بانتظام الاحتجاجات غير الحاصلة على ترخيص صريح ، فقد أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات مع عشرات المتظاهرين

السلميين، من بينهم نساء، الذين تعرضوا لاستخدام مفرط للقوة منذ 2014 وتسبب ذلك في إحداث إصابات خطيرة لكثير منهم¹.

وأرجعت المنظمة ذلك إلى الإطار القانوني لاستخدام القوة في موريتانيا وتطبيقه الذي لا يفي بالمعايير الدولية، حسب تقرير المنظمة – حيث لا يتضمن القانون الجنائي والنصوص القانونية الأخرى المتعلقة باستخدام القوة أثناء التجمعات أي إشارة إلى مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة والمساءلة بوصفها ضمانات قانونية ضد الاستخدام المفرط للقوة، على النحو المبين في المعايير الدولية، ولا يوجد نص واضح على أنه ينبغي للقوات الأمنية أن تستخدم وسائل غير عنيفة حيثما أمكن ذلك، ولا أن تستخدم القوة بضبط النفس، وبما يتناسب وخطورة هدف إنفاذ القانون.

اعتقال وحبس ناشطين حقوقيين

و قد ألقت الشرطة القبض على سبعة ناشطين من حركة "كفانا"² بعد أن نظموا احتجاجاً سلمياً في مدينة نواذيبو للاعتراض على نزاهة الانتخابات الرئاسية في عام 2014 ، واعتقلت رئيس الحركة، أثناء زيارته للمحتجزين في مركز الشرطة قبل أن تطلق سراح ستة منهم في نفس اليوم، وتم احتجاز اثنان من الرجال لمدة ثمانية أيام، واتهما بـ "تعطيل النظام العام".

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في موريتانيا صار عن المنظمة سنة 2018 منشور على موقع المنظمة: www.amnesty.org/

² - هي جمعية شبابية تعمل على تمكين الشباب من خلال الكشف عن الصعوبات، بما في ذلك البطالة والتمييز.

كما شهدت سنوات 2016 و 2017 اعتقالات واسعة في أعضاء حركة 25 فبراير — وهي حركة شبابية أنشأها ناشطون شباب على إثر الربيع العربي — وتم إصدار أحكام بالسجن على ستة أشخاص منهم ، وذلك إثر الاحتجاجات السلمية التي تنظمها الحركة موازاة مع التعبئة التي تقوم بها على وسائل التواصل الاجتماعي ، منتقدة الأوضاع الاجتماعية ومطالبة بالتغيير ، وانسحاب الجيش من السياسية ، وتكريس الحق في حرية التعبير والتجمع، ودائماً تتعرض الحركة لتفريق مظاهراتها السلمية بالقوة ويتم اعتقال وحبس بعض نشطاءها أحدهم تم عزله في حبس انفرادي وفي ظروف سيئة¹ .

ج) حظر منظمات حقوقية

يذكر التقرير أنه في 24 يوليو 2016 ،قامت الشرطة بتفتيش مكتب " جمعية السكان والتنمية " — وهي جمعية لمهندسين يقومون بمشاريع إنمائية في المناطق الريفية في موريتانيا، — واصطحبوا معهم رئيس الجمعية إلى مكتبه ليحضر عملية التفتيش، لكنهم رفضوا طلبه أن يكون محاميه حاضرا وعادت الشرطة بعد بضعة أيام بدونه، واستولت على بعض معدات المنظمة.

ثم أطلق سراح رئيس جمعية السكان والتنمية في نوفمبر 2016 بعد أن قضى عقوبته عن تشغيل جمعية غير مرخص لها وفي 19 يناير 2017 ،أبلغه مدير الأمن الإقليمي في غرب نواكشوط بأنه قد تم حل الجمعية بموجب قرار وزاري صدر في أغسطس 2016².

¹ - تقرير منظمة العفو الدولية 2018 مرجع سابق

² - تقرير منظمة العفو الدولية 2018 مرجع سابق

الفرع الثاني : منظمة هيومن رايتس ووتش¹

لقد اهتمت منظمة هيومن رايتس ووتش بمراقبة الوضع الحقوقي في موريتانيا وقد زار وفد من المنظمة موريتانيا مارس 2017، وقام بعدة مقابلات ومشاهدات ميدانية جمع من خلالها معلومات عن البلد ضمنيتها المنظمة في تقريرها الصادر 2018 ، كما أكدت المنظمة الحقوقية الدولية، في تقريرها العالمي السنوي حول الممارسات الحقوقية في العالم 2019 أن : الوضعية الحقوقية في موريتانيا شهدت تقدما لكنها عرفت تدهورا وتراجعا في مواقع عديدة.

وقد سجلت المنظمة انتهاكات طالت حقوق الإنسان في موريتانيا وبالأخص الحقوق السياسية حيث ركز التقرير على القيود المفروضة على المجتمع المدني وخاصة جمعيات المدافعين عن حقوق الإنسان، وكذلك التضييق على حرية التعبير.

فقد ذكر تقرير المنظمة 2018 أن الجمعيات غير المعترف بها تستطيع العمل ضمن حدود ، ولكنها تواجه عقبات ومخاطر حقيقية حيث ترفض الفنادق و الفضاءات العامة السماح لها باستئجار قاعات للمناسبات الخاصة بها ، كما قد يتم حرمانها من المساعدات والتمويل، بالإضافة إلى أن النشاط في هذه الجمعيات قد يتعرضون للسجن بسبب العضوية في جمعية غير مرخصة .

¹ - هيومن رايتس ووتش بالإنجليزية (Human Rights Watch) وتعني «مراقبة حقوق الإنسان»، هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والدعوة لها، مقرها مدينة نيويورك. تأسست في سنة 1978 للتحقق من أن الاتحاد السوفياتي يحترم اتفاقات هلسنكي، وكانت منظمات أخرى قد أنشئت لمراقبة حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. دمج هذه المنظمات نتج عن تأسيس هذه المنظمة.

واعتبرت المنظمة أن قانون الجمعيات هو إحدى وسائل القمع لكونه يقضي بأن تحصل الجمعيات على ترخيص من وزارة الداخلية حتى يكون لها وجود قانوني ، بالإضافة إلى كونه يمنح الوزارة أسبابا واسعة لرفض منح الترخيص أو سحبه من الجمعيات التي لا تروق لها وفقا لهذا القانون فإن أسباب الرفض تشمل القيام بدعاية معادية للوطن أو ممارسة تأثير مفزع على نفوس المواطنين¹.

وكمثال على تلك الانتهاكات أورد التقرير أحداث مواجهات جرت بين السلطات الموريتانية ونشطاء من جمعية كاوتال وهي منظمة غير حكومية مسجلة 2010، وحركة إير²، كانوا ينظمون قافلة متجهة لمدينة روصو 2015 ، في جولة للتحسيس بقضايا حقوق الإنسان حسب المنظمين، والتي تم منعها من دخول المدينة وتم تفريقها من قبل السلطة بحجة عدم الترخيص، ليتم بعد ذلك محاكمة كل من رئيس منظمة كاوتال دجيبى صو، وزعيم حركة إير بيرام الداه اعبيد ، وأدانتهن المحكمة بتهم العصيان وانتهاك حرمة السلطة العمومية وحكمت عليهن بالسجن لمدة عامين.

وفي 18 أغسطس 2016، أدانت المحكمة 13 عضوا آخر من حركة إير بمجموعة من الجرائم بموجب القانون الجنائي، بما في ذلك التمرد، استخدام العنف،

¹ - تقرير المنظمة حول وضعية حقوق الإنسان في موريتانيا صادر 2018 منشور في موقع المنظمة على الرابط :

<https://www.hrw.org/ar/news/2018>

² - تأسست "مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية" المعروفة بحركة "إيرا" في الخامس من نوفمبر/تشرين الثاني 2008 من طرف مجموعة من النشطاء المدافعين عن الأرقاء السابقين، من أبرزهم رئيس الحركة يد بيرام ولد الداه اعبيد ونائبه إبراهيم ولد بلال وهي غير مرخصة.

والاعتداء على موظفين عموميين أثناء أداء عملهم، والمشاركة في تجمهر مسلح والدعوة إليه، كما أدانتهم المحكمة بالعضوية في منظمة غير معترف بها وفقا لقانون الجمعيات.

كما أكدت المنظمة في تقريرها تراجع حرية التعبير والتظاهر السلمي حيث استخدمت السلطات القوة لتفريق مظاهرات سلمية ضد استفتاء 5 أغسطس 2017 المثير للجدل، كانت هذه المظاهرات مدعومة من عدة منظمات مجتمع مدني، منها حركة 25 فبراير، كما فرقت الشرطة على الأقل 4 مظاهرات مشابهة خلال الأسبوعين السابقين للاستفتاء، مستخدمة العصي والغاز المسيل للدموع لتفريق متظاهرين يطلقون شعارات ضد الحكومة وضد الاستفتاء، ما أدى إلى إصابة العديد منهم حسب تقرير المنظمة¹.

وغالبا ما تنتقد الحكومة الموريتانية التقارير التي تصدرها هذه الهيئات الحقوقية وتصفها بأنها غير مهنية وغير واقعية، مؤكدة على أن هناك حريات مطلقة في موريتانيا، سواء في الإعلام أو في التنقل أو في الممارسات السياسية والحقوقية أو المجتمع المدني، لكن ينبغي لهذه الحريات المطلقة ألا تستغل استغلالا سيئا من طرف أي منظمة أو أي جهة، وأن تستغل استغلالا نزيها ومهنيا ومجردا وموضوعيا وحياديا حسب رأي الحكومة الموريتانية.

ورغم صواب دفاع الحكومة في بعض المواضيع أحيانا ، نتيجة لتسييس بعض مواقف هذه المنظمات تجاه بعض القضايا أحيانا، إلا أن الكثير من الانتقادات التي وجهتها للوضع

¹ - منظمة هيومن رايتس ووتش : التقرير العالمي الصادر 2020 منشور على موقع المنظمة على الرابط :

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2020>

الحقوقي في موريتانيا كانت في الحقيقة واقعية وموضوعية ، خاصة ما يتعلق بقمع المظاهرات وحبس ناشطين حقوقيين ومنع بعض الاحتجاجات السلمية، وقد أيدتها تقارير وطنية حقوقية شبه رسمية.

إن المتأمل في كل تلك التقارير والتدابير سواء منها الصادرة عن منظمات حقوقية وطنية أو هيئات دولية حقوقية يؤكد بجلاء صحة الفرضية التي أشرنا لها بداية من أن التطبيق العملي والممارسة الواقعية لحقوق الإنسان في موريتانيا وخاصة الحقوق السياسية مازال يشهد بطنًا كثيرًا على مستوى التنفيذ ، وأن تقارير الهيئات الحقوقية رصدت الكثير من الانتهاكات والنواقص الملاحظة في المجال مما يستدعي القول بأن المشكلة هي مشكلة تطبيق وممارسة وليست بالضرورة مشكلة نصوص قانونية، و ليست المشكلة أيضا في الضمانات الوطنية بقدر ما هي تعود لعوائق وتحديات سياسية ومجتمعية أخرى.

الفصل الثاني:

ضمانات التنفيذ وعوائق التفعيل

إذا كان التعبير عن الحقوق السياسية والاعتراف بها في صلب الدستور، هو أمر في غاية الأهمية، وكذلك تنظيمها بقوانين يعزز من مكانتها وحمايتها، فإن هذه الحماية قد لا تتحقق بشكل فعلي إذا لم تكن هناك ضمانات فعالة تؤكد احترام هذه الحقوق، وتحول في الوقت ذاته دون استبداد السلطة أو الانحراف بها.

لكن هذه الضمانات قد تصطدم في الواقع العملي بمجموعة من العوائق والتحديات السياسية والاجتماعية التي من شأنها أن تعيق تطبيق الحقوق والحريات العامة، وتحول دون تفعيلها، وتحويلها من مجرد نصوص نظرية إلى واقع عملي معاش يتمتع فيه المواطنون بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وخاصة الحقوق السياسية، وسنتناول في هذا الصدد البحث في الضمانات الوطنية لحماية الحقوق السياسية، على مستوى الممارسة العملية وكذلك التحديات والعوائق المطروحة أمامها، وكيف يتم أو يمكن التغلب عليها.

المبحث الأول: الضمانات الوطنية لحماية لحقوق السياسية

إن الحديث عن الضمانات لا يعني التشكيك بقدرة الحكام أو بحسن نوايا السلطة العامة في الوصول إلى استجلاء الصالح المشترك، فالحكام في أمس الحاجة إلى الضمانات حتى يأتي تصورهم للصالح المشترك بحكم التطبيق.

وعليه فإن الهدف من هذه الضمانات يجب أن لا يفهم على أنه شل لسلطة الدولة أو تعطيلها ، بل يجب فهمه على أنه كفالة للالتزام الحكام بحدود مهمتهم في تطبيق فكرة

الصالح العام المشترك ، وبالتالي يجب أن لا ينظر إلى الضمانات على أنها إبطاء للسير نحو الصالح المشترك وإنما هي عوامل أو وسائل منتجة ومسرعة نحوه¹.

ومن الضروري الإشارة إلى مدى تكاملية الضمانات، فكما هو معلوم أن للحريات الفردية مفهوم نسبي فلا توجد حريات مطلقة ، وعليه فإن الضمانات نسبية تبعاً لذلك فلا يوجد إجراء أو شرط واحد يحقق بذاته الحرية ويعمل على ضمان ممارستها، وإنما ضمان الحريات وكفالة الظروف المناسبة لها هي نتيجة تضافر مجموعة من الظروف والإجراءات التي تهيئ الجو المناسب للحرية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الاعتداء عليها أورد هذا الاعتداء عندما يقع بالفعل.

وانطلاقاً من فكرة نسبية الضمانات قسم البعض الضمانات إلى أنواع : ضمانات وقائية، ويقصد بها الظروف والإجراءات التي تمنع وقوع الاعتداء على الحرية، وهي تشمل نشر الثقافة الحقوقية ، ومبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ المشروعية، وضمانات علاجية ويقصد بها تلك الإجراءات التي تتم بها مواجهة حالات وقوع الاعتداء على الحرية من جانب السلطة لأن أي نظام مهما كانت درجة تقدمه السياسي فإنه لا يكون معصوماً من الخطأ، وتشمل أيضاً الرقابة القضائية التي بواسطتها يمكن للفرد إن وقع عليه اعتداء رده بدعوى إلغاء أو تعويض إن كان له مقتضى².

¹ - سحر محمد نجيب : التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته : دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية،

دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص 72.

² - سحر محمد نجيب: نفس المرجع ونفس الصفحة.

وإذا ما نظرنا إلى هذا التقسيم نجده في الحقيقة يتحدث عن الضمانات الدستورية المتمثلة في مبدأ فصل السلطات، ومبدأ المشروعية التي يتجلى أساس في مراقبة دستورية القوانين، بالإضافة إلى القسم الثاني المتمثل في الضمانات القضائية.

وإذا كانت الرقابة القضائية على تطبيق القوانين تشكل ضماناً هامة لمراعاة الشرعية والمشروعية فإن هذه الضمانة لا تكون ضماناً فعلية إلا في إطار سياسي واجتماعي يؤمنه الرأي العام المستنير، ومثل هذا الإطار يتوافر في نظم الحكم الديمقراطية التي تقوم على ضوابط من الفصل بين السلطات بحيث لا تستطيع إحداها أن تعزل الأخرى، ولكن لها أن تراقبها في حدود اختصاصها، وأن تقاومها عند اللزوم بوسائل سلمية، أو ضمانات حزبية ليعبر الرأي العام عن نفسه بصفة مستمرة، وأن يسود مناخ من العدالة الاجتماعية والحرية السياسية بالشكل الذي يدعم حرية الفرد وأمن الجماعة¹.

مما يعني أهمية الضمانات السياسية المتجسدة أساساً في مبدأ سيادة القانون، وكذلك رقابة الرأي العام الوطني، بالإضافة إلى وجود تعددية سياسية حقيقية، ومما يعني أيضاً تكاملية مختلف الضمانات وتعاضد بعضها للبعض الآخر سواء كانت تلك الضمانات دستورية أو سياسية أو قضائية.

¹ - إبراهيم علي بدوي الشيخ : مرجع سابق ، ص : 19

المطلب الأول: الضمانات الدستورية والسياسة

تعتبر الضمانات الدستورية والسياسية مجموعة من المبادئ والثوابت والآليات العملية التي تقوم بدور بارز في ضمان الحقوق والحريات العامة ، بما في ذلك الحقوق السياسية حيث ينصب دور بعض تلك الضمانات على ضمان حماية الحقوق السياسية على وجه الخصوص .

الفرع الأول : الضمانات الدستورية

تعد الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان وحرياته ضمانات أساسية ومهمة لتحقيق الأفراد لحقوقهم وحررياتهم، تماما كما أن وجود الضمانات الدستورية يجعل سبيل الاعتداء على هذه الحقوق أكثر صعوبة ومشقة منه في حالة عدم وجودها، ويأتي على رأس هذه الضمانات مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المشروعية الذي يتجسد في مراقبة دستورية القوانين، وقد أخذ المشرع الموريتاني بهذين المبدأين.

الفقرة الأولى : الرقابة على دستورية القوانين

تعتبر الرقابة الدستورية في الوقت الراهن من أهم الوسائل الحديثة لكفالة مبدأ المشروعية وحماية الحقوق والحريات العامة، عن طريق ما تقوم به جهة الرقابة من أعمال تهدف إلى جعل النصوص القانونية وتصرفات السلطات العامة مطابقة للقواعد الدستورية السارية المفعول في الدولة، فالقاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القاعدة العادية.

وبالتالي لا يحوز للقاعدة العادية إلغاء أو تعديل القاعدة الدستورية الأمر الذي يكسب الثانية ثباتا مستمرا واحتراما ووضوحا، فيسهل على كل سلطة ممارسة اختصاصاتها في

إطار الشرعية، وعلى ضوء تلاقي مبدأ الشرعية مع مبدأ سمو الدستور، لا يسمح للقاعدة العادية أن تخالف أو تتعارض مع نص القاعدة الدستورية أو روحها وإلا كانت غير مشروعة وباطلة¹.

ويمكن تعريف الرقابة الدستورية بأنها " تكليف جهة معينة بمهمة التحقيق من مدى مطابقة القوانين والمراسيم والقرارات الصادرة عن السلطات العامة في الدولة لمقتضيات الوثيقة الدستورية تمهيدا لعدم إصدارها إذا كانت لم تصدر، أو الامتناع عن تطبيقها إذا كانت قد صدرت فعلا"².

وتختلف الدساتير الجامدة من حيث الجهة التي تسند لها مهمة الرقابة الدستورية فبعضها يسند هذه المهمة إلى هيئة قضائية، مثلما عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية التي تمارس الرقابة الدستورية فيها عن طريق القضاء العادي تحت إشراف المحكمة العليا، بينما يسندها البعض الآخر إلى هيئة سياسية كما هو الحال في فرنسا مثلا، حيث كانت هي السباقة إلى الأخذ بهذا النمط من الرقابة ومنها انتقل إلى العديد من الدول.

وقد سمي هذا النوع من الرقابة بالرقابة السياسية لأن الهيئة التي تقوم به تكون ذات طبيعة سياسية على خلاف الرقابة القضائية التي تقوم بها المحاكم العادية، والرقابة السياسية

¹ - نعمان الخطيب: مرجع سابق، ص 184.

² - مصطفى قلوش : المبادئ الدستورية العامة، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط ص 131.

تكون عادة سابقة على صدور القانون ولا تمارس إلا إذا نص عليها الدستور، والغاية منها هي الحيلولة دون صدور قوانين تخالف الدستور¹.

وقد أخذ المشرع الدستوري الموريتاني بالرقابة السياسية في كل من دستور 1961، ودستور 1991 مع اختلاف بين الدستوريين في الجهة التي تمارس هذه المهمة، إذ أنها في الدستور الأول الغرفة الدستورية بالمحكمة العليا، وفي الثاني المجلس الدستوري، إذ يلاحظ في هذا الصدد أن الدستور الموريتاني لعام 1961 كان قد أقر نمطا محددا من المراقبة الدستورية النصية على مشروعات القوانين بعد مناقشتها في الجمعية الوطنية وقبل إصدارها من رئيس الدولة، إذ عهدت المادة (41) من الدستور بهذه المهمة إلى أعلى هيئة قضائية في البلد وهي الغرفة الدستورية في المحكمة العليا، حيث يتم تشكيل الغرفة المذكورة بأسلوب مختلط ذي طابع سياسي وقضائي².

وقد أقر قانون السلطة القضائية لعام 1983 أسلوبا شبيها بما كان قائما في ظل دستور 1961، وبصدور هذا القانون أصبحت المحكمة العليا تملك سلطة البت في المواد الدستورية والمسائل المتعلقة بعدم مطابقة النصوص التشريعية أو التنظيمية للدستور، ويملك رئيس الدولة وحده حق الإحالة لهذه النصوص إلى المحكمة العليا، ويبدو أن مسطرة المراقبة الدستورية كانت موضع تجاهل كامل من قبل السلطات العامة في موريتانيا، فمن المعلوم أن انعقاد اختصاص المحكمة العليا يتوقف على ممارسة حق الإحالة الذي يملكه

¹ - سيد محمد ولد سيد أب: النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 22 يناير - مارس 1998، الرباط، ص 30.

² - بدر خان إبراهيم: النظام القانوني للحريات العامة في موريتانيا: مرجع سابق، ص 48.

رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية في ظل دستور 1961 أو رئيس الدولة وحده في ظل الميثاق الدستوري لعام 1985¹.

ويمكن القول أن هذا النمط من الرقابة الذي أقره دستور 1961، والنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم القضاء غير فعال ولا يؤدي بالضرورة إلى الحيلولة دون صدور قوانين مخالفة لأحكام الوثيقة الدستورية، وقد يعزى ذلك إلى عدة أسباب منها أن حق رفع دعوى عدم الدستورية إلى المحكمة العليا يختص به رئيس الجمهورية وحده، ويفعل ذلك بوصفه حارسا للدستور، ذلك أن الحالات التي تحكم فيها المحكمة العليا من تلقاء نفسها أو بطلب من رئيس المجلس التشريعي نادرة، أما المواطنون العاديون فلا يمكن لهم أن يرفعوا إلى المحكمة دعوى في المادة الدستورية².

ونتيجة لما سبق ظلت مسطرة المراقبة الدستورية محل تجاهل من طرف السلطات العمومية في موريتانيا- فكما أسلفنا القول - فإن انعقاد اختصاص المحكمة العليا يتوقف على ممارسة حق الإحالة الذي يملكه رئيس الجمهورية، ورئيس الجمعية الوطنية في ظل دستور 1961، ورئيس الدولة وحده في ظل الميثاق الدستوري 1985، وبالتالي لم يحقق هذا الأسلوب في الإحالة إلى المحكمة العليا ولو نسبيا مبدأ حرية التقاضي لأنه لا يمنح الأفراد فرصة لكي يطعنوا مباشرة في دستورية القوانين.

¹ - بدر خان إبراهيم : الحريات العامة في موريتانيا : مرجع سابق 39.

² - سيد محمد ولد سيد آب : النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا: مرجع سابق ص 35.

أضف إلى ذلك أن المحاكم الموريتانية دأبت على عدم قبول الدفوع الفرعية التي يثيرها الخصوم بالطعن في القوانين لعدم دستورتيتها، الأمر الذي من شأنه أن يضيق من فرص إحكام الرقابة الدستورية ويجعل بالإمكان صدور قوانين تخالف أحكام الدستور أو الميثاق الدستوري¹.

وبصدور دستور 20 يوليو 1991 لم تعد مهمة الرقابة الدستورية منشطة بالغرفة الدستورية بالمحكمة العليا، بل أصبح يمارسها في ظل الدستور الجديد هيئة مستقلة تسمى المجلس الدستوري، الذي يعتبر إنشائه تدعيماً للتوجه الديمقراطي، وتكريساً لدولة القانون، نظراً لما يخوله الدستور لهذه الهيئة من صلاحيات تخدم هذه الأهداف.

وهكذا جاء دستور 1991 ليكرس مبدأ مراقبة دستورية القوانين، وقد عهد الدستور بهذا الاختصاص إلى المجلس الدستوري، إذ تقدم إليه القوانين النظامية قبل إصدارها، والنظم الداخلية للغرفة البرلمانية قبل تنفيذها وذلك للبت في مطابقتها للدستور، في نوع من الرقابة الإلزامية، وكذلك لرئيس الجمهورية، ولرئيس الجمعية الوطنية، وثلاث نواب الجمعية الوطنية تقديم القانون قبل إصداره إلى المجلس الدستوري، وهي رقابة اختيارية (المادة 86 من دستور 1991) والمادة 81 من القانون المنظم للمجلس الدستوري².

وتنشئ الرقابة الدستورية بعض الآثار، فسواء تعلق الأمر بالرقابة الإجبارية أو الاختيارية يؤدي رفع النزاع إلى المجلس الدستوري إلى تعليق مدة إصدار القانون، وعلى

¹ - محمد ولد خياز وبدر خان ابراهيم : علاقة السلطة القضائية بالسلطين التشريعية والتنفيذية في موريتانيا، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، عدد 4، 1988، ص 17.

² - بدرخان ابراهيم: الحريات العامة في موريتانيا، مرجع سابق، ص 43.

المجلس الدستوري أن يبت في مطابقة النصوص المرفوعة إليه للدستور خلال شهر، ويمكن تخفيض هذه المدة إلى ثمانية أيام في حالة الاستعجال التي يعلنها رئيس الدولة، وإعلان المجلس الدستوري في هذا الصدد يكون مسببا وينشر في الجريدة الرسمية.

ونشر الإعلان الذي يقضي بأن ترتيبا معيناً يخالف لدستور يعلق أجل إصدار القانون الذي يتضمن الترتيب المذكور، أما إذا كان القانون يتضمن ترتيباً مخالفاً للدستور، وكان من غير الممكن فصله عن مجموع القانون، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية، إما أن يصدر القانون باستثناء الترتيب، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للقانون.

وفي حالة إعلان المجلس الدستوري أن النظام الداخلي للبرلمان يتضمن ترتيباً مخالفاً للدستور، فإن هذا الترتيب لا يمكن تطبيقه من طرف الجمعية التي صوتت عليه، وعلى العموم يمنع إصدار أو تنفيذ الأحكام التي يقر المجلس الدستوري عدم دستوريته، وقرارات المجلس تتمتع بقوة الشيء المقضي به ولا تقبل الطعن، وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية في الدولة¹.

ولاشك أن الرقابة السابقة على صدور القانون تبدو من الناحية المنطقية أفضل من الرقابة اللاحقة، إلا أن أهم ما يؤخذ على هذا النوع من الرقابة هو عدم إمكانية إثارة عدم الدستورية إلا من أشخاص معينين هم رئيس الدولة، ورئيس الجمعية الوطنية، وعدم حياد هذه الرقابة وتأثرها بالنزوات السياسية من ناحية أخرى، وبالتالي فإننا نسعى إلى وضع حد للنزوات الاستبدادية أو الشهوات السياسية لإحدى الهيئات السياسية (البرلمان مثلاً) وذلك

¹ - سيد محمد سيد أب: النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا: مرجع سابق ص 43.

بواسطة هيئة أخرى ليست بمنحاة عن تلك النزوات أو الشهوات ما دامت هي الأخرى هيئة سياسية¹.

ذلك فعلا ما ينطبق على الرقابة الدستورية في موريتانيا، حيث أن دستور 1991 قد أنشأ مجلس دستوريا مكلفا بمراقبة دستورية القوانين ، إلا أنه يمكن القول أن هذا النمط من الرقابة غير فعال نظرا لما يشوبه من قصور، فالدستور إذا كان قد أقر نوعا من الرقابة الإجبارية ينصب على القوانين النظامية والنظم الداخلية للمجالس التشريعية من شأنه أن يحول دون صدور نصوص من هذا القبيل مخالفة للدستور، فإنه جعل الرقابة اختيارية بصدد القوانين العادية، وبالتالي يكون إعمال الرقابة في هذه الحالة موقوفا على إرادة الجهات التي تملك حق إثارتها وبالتالي يكون من المحتمل صدور قوانين مخالفة للدستور². زد على ذلك أن القوانين التي يقرها الشعب عن طريق الاستفتاء تخرج كليا عن ولاية المجلس الدستوري رغم أنها يمكن أن تتضمن أحكاما مخالفة لمقتضيات الدستور، وبذلك تكون الرقابة الدستورية في موريتانيا غير كافية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم وبناء دولة القانون و المؤسسات³.

وبناء على ذلك ولكي يمكن تعميق قيم الديمقراطية في البلد فإنه يجب تحرير المجلس الدستوري من كل العراقيل التي يمكن أن تحد عمله في مجال الرقابة الدستورية، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى زرع ثقافة سياسية وديمقراطية، وعلى المجلس الدستوري أن يقتدي

¹ - نعمان الخطيب: مرجع سابق ص 185.

² - سيد محمد ولد سيد آب: دولة القانون من خلال الدساتير المغربية، مرجع سابق، ص 28.

³ - المرجع نفسه، ص 28.

بتجارب المحاكم والمجالس الدستورية في البلدان المتقدمة التي أصبحت تتدخل في مسائل متعددة، ومهمة لبناء الديمقراطية ودولة القانون الذي يتطلب تحديد مجال اختصاص سلطات ومؤسسات الدولة، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

وتبقى الرقابة على دستورية القوانين من أهم المرتكزات الأساسية للحفاظ على حقوق الإنسان الجوهرية وحرياته ، في الأنظمة الديمقراطية كافة، من برلمانية أو رئاسية أو شبه رئاسية حيث يمكن القول على طريقة مونتسكيو: أنه " لا ضمانة لحقوق الإنسان من دون رقابة على دستورية القوانين " ¹ .

الفقرة الثانية : الفصل بين السلطات

استمد مبدأ الفصل بين السلطات — كما هو معلوم — مضمونه من الفلسفة السياسية التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وخاصة ما كتبه الفيلسوف الانكليزي جون لوك في بحثه " الحكومة المدنية" وما دافع عنه وأوضحه الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه " روح القوانين" الصادر عام 1748 في سبيل تحديد معنى الحرية وتقريرها وكيفية ضمانها للمواطن ².

ويعني مبدأ الفصل بين السلطات عدم جمع السلطات وعدم تركيزها في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، بحيث يسند لكل هيئة اختصاص محدد، فتنحصر مهمة السلطة التشريعية في سن التشريعات والقوانين المختلفة، وتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ هذه القوانين

¹ - علي أحمد خليفة : مرجع سابق ، ص : 141

² - نعمان الخطيب : النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد محمد شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت 1989، ص 186.

تحقيقا للمصلحة العامة، ويعهد إلى السلطة القضائية بمهمة تطبيق القانون على المنازعات القضائية.

فإذا تحقق هذا النوع من الفصل في الاختصاصات والاستقلال في الأجهزة، فإن كل سلطة ستوقف السلطة الأخرى إذا ما حاولت الاعتداء على اختصاصاتها أو تجاوز حدودها، كما عبر عن ذلك الفيلسوف الفرنسي (مونتسكيو) بقوله : السلطة توقف السلطة¹.

وبذلك يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ضمانا أساسية لاحترام الحقوق والحريات العامة ذلك أنه لو اجتمعت جميع السلطات في يد واحدة، فلن يكون هناك التزام بقواعد الدستور ولا ضمان لمراعاة المساواة بين الأفراد أو احترام حقوقهم وحرياتهم وسينتهي الأمر إلى إساءة استعمال هذه السلطات.

وقد أخذ المشرع الموريتاني بهذا المبدأ حيث أن دستور 20 يوليو 1991 قد أسس نظاما سياسيا قائما على مبدأ الفصل بين السلطات، ويستفاد ذلك من خلال تخصيص الدستور بابا مستقلا لكل سلطة على حدة، وكذلك من خلال وسائل التأثير المتعددة التي تملكها كل سلطة في مواجهة الأخرى، إلا أن المشرع الدستوري الموريتاني لم يلتزم بالمنطق التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات حيث منح اختصاصات واسعة لرئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية (المواد 23-29 من الدستور)².

¹ - عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، 1952، دار المعارف ، ص 242.

² - سيد محمد ولد سيدآب : التجربة الدستورية الثالثة في موريتانيا: مرجع سابق، ص 75.

وبالمقابل فإن اختصاصات الجمعية الوطنية في مجال التشريع قد تقيدت بقائمة من المسائل أوردتها (المادة 57) من دستور 1991 على وجه الحصر، فضلا عن ضعف وسائل الضغط التي تملكها الجمعية الوطنية في مواجهة الحكومة، إذ يلاحظ أن الدستور لم يتضمن أيا من الوسائل التقليدية لمراقبة الحكومة مثل الاستجواب، ولجان التحقيق إلا أن المادة (75) من الدستور تسمح بحجب الثقة عن الحكومة في إطار التصويت على ملتمس الرقابة¹.

وإذا كانت الأنظمة السياسية في تبنيها لمبدأ الفصل بين السلطات قد اختلفت في تحديد العلاقة بين السلطات والفصل بينها، فالبعض أخذ بالفصل بين السلطات بمعناه المرن الذي يحقق التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية، وأهمها الأنظمة البرلمانية، هذه الأنظمة تتيح للسلطة التشريعية الحق في سؤال واستجواب ونزع الثقة من الحكومة مما يساهم في تعزيز مسؤوليتها السياسية، وبالمقابل تتيح للسلطة التنفيذية حق الرقابة على تكوين السلطة التشريعية وممارستها لأعمالها، وحتى حق حل هذه السلطة إذا ما رأت السلطة التنفيذية مبرر لذلك، وتتبنى بعض الأنظمة الفصل الشديد كفرنسا مثلا بعد الثورة الفرنسية².

ويمكن القول بأن الدستور الموريتاني بإنشائه نظاما رئاسيا مركزا وغير متوازن لفائدة رئيس الجمهورية، يكون قد خرج عن التطبيق التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات،

¹ - بدر خان إبراهيم : النظام القانوني للحقوق والحريات العامة في موريتانيا، مجلة المستقبل العربي، العدد 169، السنة 15، مارس 1993، بيروت ، لبنان ، 47.

² - نعمان الخطيب: مرجع سابق، ص 183.

وعلى كل، مهما كان مستوى اعتماد الدستور الموريتاني لمبدأ الفصل بين السلطات ومهما كانت صعوبة تطبيقه الحرفي في الحياة العملية، والسير العادي للمؤسسات الدستورية، فإن المشرع أخذ به على الأقل من الناحية النظرية على النحو الذي نجده في العديد من الدساتير المعاصرة،¹. وهو ما يشكل ضمانة فعالة لحماية الحقوق السياسية.

الفرع الثاني : الضمانات السياسية

الضمانات السياسية هي تلك المبادئ الجوهرية التي يستند إليها النظام السياسي في طبيعته، و التي ينال على أساسها رضا غالبية المواطنين على وجوده ، وتتخذ الضمانات السياسية للحريات العامة داخل المجتمعات الديمقراطية عدة مظاهر من أهمها: احترام مبدأ الشرعية أو سيادة القانون ، ورقابة الرأي العام ، بالإضافة إلى وجود التعددية السياسية.

أولا : سيادة القانون

يتجسد هذا المبدأ بأن يعمل جميع موظفي الدولة، المنتخبين منهم وغير المنتخبين، في إطار الدستور والقانون، على أساس السلطات المخولة لهم والمحددة قانونا، ومعنى ذلك أيضا خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها حكاما ومحكومين لقواعد عامة مجردة ملزمة، فكل السلطات العامة في الدولة تخضع للقانون وتلتزم باحترامه، ولا يقصد بالقانون، معناه الضيق، أي الصادر عن السلطة التشريعية فحسب، بل يقصد به القانون بالمعنى الواسع

¹- سيد محمد سيدآب : دولة القانون من خلال الدساتير المغربية : مرجع سابق، ص 27.

الذي يشمل كل قواعد القانون القائم في الدولة، ويتمثل الجانب الآخر لمبدأ سيادة القانون في عدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد نص الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991 المعدل على أن القانون هو التعبير الأسمى عن إرادة الشعب، ويجب أن يخضع له الجميع¹، في تأكيد واضح على مبدأ الشرعية وسيادة القانون، كما اعتبر هذا الدستور أن الشعب هو مصدر كل سلطة وهو من يملك السيادة التي يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين²، كما ينص الدستور على مساواة المواطنين أمام القانون دون تمييز في العرق واللون والجنس والمكانة الاجتماعية³.

ويمكن ببساطة اعتبار سيادة القانون حجر الزاوية للحرية الفردية وللديمقراطية على السواء، فبدونها لا يمكن أن تكون هناك حماية للحقوق الفردية في مواجهة السلطة التنفيذية، وبما أن مصدر القانون هو دستور ديمقراطي وهيئة تشريعية منتخبة، فإنه يجب أن يكون التزام السلطة التنفيذية به أحد متطلبات الديمقراطية، ويجب من ثم اعتبار أي محاولات لتجاوز القواعد القانونية، بدعوى المصلحة الوطنية، منافية للديمقراطية، بيد أن سيادة القانون لا تكون فعالة إلا بقدر ما تكون هناك هيئة قضائية مستقلة للحفاظ عليها.

¹ - المادة 4 من الدستور الموريتاني 20 يوليو 1991 المعدل

² - المادة 2 من دستور 20 يوليو 1991 المعدل

³ - ديباجة دستور 20 يوليو 1991 المعدل

ثانيا : التعددية السياسية

إن تعدد الأحزاب يعتبر مظهرا من مظاهر الحريات العامة بحد ذاته و من ناحية أخرى يعد ضمانا لجميع الحريات و يعتبر تمكين الأفراد من الاختيار بين الأحزاب المتعددة أو المذاهب السياسية إحدى الحريات الأساسية العامة.

ومن المعلوم أن موريتانيا لم تعرف التجربة الحزبية قبل عام 1946 في ظل السيطرة الاستعمارية ، حيث عرفت أول انتخابات تنافسية بين مواليين ومعارضين للسلطة الاستعمارية ، لكن هذه التجربة الوليدة ستتوقف مع الاستقلال سنة 1960 ، حيث دخلت موريتانيا بعد الاستقلال تجربة الحزب الواحد على غرار أغلبية الدول الإفريقية في ذلك الوقت وبالتالي بقيت التعددية معطلة إلى تاريخ صدور دستور 20 يوليو 1991 الذي كرس التعددية السياسية في البلد ¹ .

ومنذ هذا التاريخ عرفت موريتانيا تجربة انفتاح ديمقراطي متحكم فيها أي وجود حزب واحد مسيطر هو الحزب الجمهوري الديمقراطي والاجتماعي و"أحزاب تجميلية " تشرع ممارسات هذا الحزب وتسوق الخطاب الديمقراطي للخارج، ومع انقلاب 2005 عرفت موريتانيا مرحلة انتقال ديمقراطي واعدة استبشر المراقبون بها ، إلا أنها انتكست بانقلاب 2008 ، ورغم ذلك شهد البلد ظاهرة كثرة الأحزاب التي وصلت في موريتانيا

¹ - ديدني ولد السالك : موريتانيا بين واقع " الربيع العربي " ومستقبل " المغرب العربي " ، مجلة رهانات ، العدد 23

إلى ما يزيد على 75 حزبا¹، كما سبق وتحدثنا عن ذلك عند مناقشة الإطار القانوني لحرية إنشاء وتكوين الأحزاب السياسية.

ومن المفروض أن تساهم الأحزاب والتجمعات السياسية في تكوين الإرادة السياسية والتعبير عنها ، كما نص على ذلك الدستور الموريتاني² ، وبالتالي تعتبر ضمانا لحماية الحقوق والحريات العامة غير أن مشاكل وعراقيل كثيرة أدت بالأحزاب السياسية الموريتانية أن تقف عاجزة عن الاضطلاع بدورها كضامن للحقوق والحريات العامة وبشكل أخص الحقوق السياسية ، (سنتعرض بالتفصيل لذلك عند الحديث عن المعوقات لاحقا).

ثالثا : رقابة الرأي العام

يلعب الرأي العام في أيامنا هذه دورا كبيرا في الحياة السياسية لأي مجتمع من المجتمعات المنظمة في إطار الدولة الحديثة ومع أنه دائما كان موجودا عبر العصور إلا أن شكل التعبير عنه لم يتخذ صفته المتطورة إلا في عصرنا الحاضر.

وثمة تعريفات كثيرة للرأي العام يقول أحدها أن الرأي العام هو “ مجمل وجهات النظر والاتجاهات والمعتقدات الفردية التي تعتنقها نسبة لها دلالتها من أعضاء المجتمع حول موضوع معين بالذات”.

¹ نفس المرجع والصفحة.

² - المادة 10 من دستور 1991 ،

وتكاد كل التعريفات تجمع على أن التعبير عن الرأي العام من ناحية، ومحاولة تغييره وتوجيهه ، والتأثير فيه ، أو حتى تكوين رأي عام من جديد من ناحية أخرى ، لن تتم إلا عن طريق الإقناع الذي يتطلب التوصل بكل ما يستلزم من مناقشة مختلف الآراء وفحصها ونقد الأفكار والمعارضة.

ولا نبالغ كثيرا في القول إذا ما قلنا أن الرأي العام في المجتمعات الديمقراطية المتطورة هو ضامن أساسي من الناحية السياسية للحريات العامة، و يستطيع ممارسة دور مباشر في حمايتها لاسيما عن طريق الاستفتاءات أو عن طريق الاحتجاجات المباشرة كالتظاهرات وغيرها من الممارسات.

ورغم أنه في موريتانيا عرف الرأي العام تبلورا جديدا مع تعدد الوسائط الإعلامية من قنوات رسمية حكومية ، وأخرى إعلامية حرة، وغيرها - في الآونة الأخيرة -ساهمت بشكل كبير في إنارة الرأي العام من خلال ما تقدمه من برامج ونشاطات توعوية ، خاصة تلك المتعلقة منها بقضايا تهتم حقوق الإنسان ، إلا أن ذلك بقي محدودا إلى درجة كبيرة خصوصا في ظل ما شهدته بعض تلك الوسائط من تراجع بسبب العجز أو التضيق ، بالإضافة إلى تركيز مجمل تلك الوسائط على المناطق الحضرية دون الوصول إلى الأماكن الريفية الأكثر تخلفا¹.

¹ - انظر المزيد عن هذه الفكرة عند الحديث عن القانون المتعلق بحرية الصحافة

المطلب الثاني : الضمانات القضائية

إن استقلال القضاء هو الوسيلة الأساسية والفعالة لحماية حقوق الإنسان وحياته بصفته الأداة التي تقوم بالفصل في المنازعات التي تقع بين الأفراد¹، أو بينهم وبين أجهزة الدولة المختلفة، فالخصومات التي تقع، هي في كافة الأحوال خصومات على حقوق بينهم، وتعد المنازعات التي تحدث بين المواطنين والإدارة أخطر المنازعات سواء أثارت دعوى إدارية أم جنائية، فهنا يبرز دور القضاء المستقل الذي يقف موقف الند من السلطة العامة، ولذلك كان من الطبيعي في دولة يسودها حكم القانون وجود السلطة القضائية بجانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، تلك السلطة التي تقف بين الدولة والفرد مهمتها تقوم على أساس حماية الفرد في مواجهة السلطة².

ومن هنا تتضح محورية القضاء كضمانة أساسية للحقوق السياسية التي هي في الأساس حقوق سلبية، فالدولة مطالبة بحمايتها عن طريق الامتناع عن انتهاكها والتعدي عليها من خلال التعسف في استعمال السلطة.

وبطبيعة الحال فالقضاء في موريتانيا هو الجهة التي من خلالها تتم حماية حقوق الأفراد وحياتهم، حيث أن حق التقاضي مكفول لكل المواطنين وهناك محاكم على أغلب المستويات والتخصصات، بشكل عام .

1 - كمال الجعفري : القضاء الإداري وتكريس حقوق الإنسان ، رسالة ماستر في القانون العام ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس ، 2018 - 2019 ، ص : 74

2- سحر محمد نجيب: مرجع سابق ، ص 162.

إلا أن ما يهمنا هنا بالدرجة الأولى هو تلك الهيئات والمؤسسات التي هي مخولة بحماية الحقوق السياسية بالدرجة الأولى، ويمكن الحديث في هذا الصدد عن المجلس الدستوري ، والمحكمة العليا ، حيث أن لهما اختصاصات قضائية تمس بشكل مباشر حماية الحقوق الانتخابية، بالنسبة للمجلس الدستوري ، كما أن دعاوى الأحزاب السياسية والجمعيات ونزاعات الصحافة تجد طريقها إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا باعتبارها الهيئة المختصة في ذلك النوع من المنازعات .

الفرع الأول : المحكمة العليا

تعتبر المحكمة العليا بموريتانيا الجهاز القضائي الأعلى في الدولة وهي بمثابة محكمة النقض لدى بعض الدول، و كغيرها من المحاكم تعد ضمانات حقيقية لحقوق وحرريات الأفراد شأنها بذلك كشأن القضاء بصفة عامة، إلا أن المحكمة العليا تتطلع بوظيفة مهمة، وهي الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، التي تعتبر من أهم الضمانات القضائية للحقوق والحرريات العامة وخاصة الحقوق السياسية .

حيث تمارس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا رقابة قضائية على قرارات الإدارة الفردية والتنظيمية إذ يمكن الطعن فيها بالإلغاء على أساس تجاوز السلطة، استنادا على أسباب ماسة بعيوب شكلية أو إجرائية ، تخل إما بمشروعية هذه القرارات الخارجية، في حالة جهل محررها أو عدم اختصاصه، أو بمشروعيتها الداخلية كخرق قاعدة قانونية أو

تجاوز حدود السلطة طبقا للمادة 40 من قانون تنظيم القضاء ، و المادة (273) من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية¹.

وترجع أهمية رقابة القضاء على الإدارة لأسباب عديدة، فإذا كانت طبيعة عمل السلطة التشريعية تقربها من الحياد، وتبعدها عن المحاباة والأهواء الشخصية لتعدد أعضائها وأهدافها، فإن طبيعة عمل السلطة التنفيذية تبعث على مظنة انحرافها ومخالفتها للقانون، خاصة وأن رجال السلطة التنفيذية أكثر اتصالا واحتكاكا بالجمهور من بقية رجال السلطات الأخرى، وتتنوع وسائل حماية القاضي الإداري للحقوق والحريات العامة من إلغاء للقرار الإداري المتعسف ، أو عن طريق جبر الضرر².

وبشكل غير مباشر يحمي القاضي الإداري الموريتاني حقوق الإنسان من خلال حمايته للمبادئ التي تقوم عليها هذه الحقوق، مثل مبدأ المساواة، وحق الدفاع، وتدرج القواعد القانونية في هذا المستوى لاحظ أحد الباحثين أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، تؤسس العديد من أحكامها على المبادئ العامة للقانون بالإضافة إلى سوابقها القضائية في مجال رقابتها على القرارات الإدارية³.

وبالفعل تؤسس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا قراراتها على مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص، لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ذلك قولها في قرارها رقم 17 /

¹ - بدر خان إبراهيم: الحريات العامة في موريتانيا: مرجع سابق، ص 43.

² _ Gilles le breton : libertés publiques et droits de l'homme, Armand Colin, Paris ,1999 , P 218

³ - محمد المختار ولد بلاتي : سياسة موريتانيا في مجال حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص: 32

2016 المتعلق بالعدول المنفذين والذي يلغي قرارا إداريا يقضي بإنهاء مهام عدل منفذ : (... وحيث أن القانون المتضمن للنظام الأساسي للعدول المنفذين 97 / 018 لا يتضمن آلية محددة لسد الفراغ الحاصل عن الوفاة، غير أن الوزارة سبق وأن عالجت هذه الإشكالية بعد وفاة العدل المنفذ بروصو فقامت بتعيين خلف له بمقرر من وزير العدل وامتناعها عن اعتماد العون المحلف ...مخالف للعرف الإداري سالف الذكر ويمس بمبدأ المساواة الذي يحميه الدستور¹.

من جهة أخرى، تتمسك الغرفة الإدارية بحماية مبدأ المشروعية، وهوما يظهر في حرصها على تعليل وتسبيب القرارات الإدارية، حيث أشارت إلى أن طرد شرطي وزملائه من طرف وزير الداخلية باطل لعدم تعليل القرار حيث جاء في القرار 09 / 2015 ما نصه : (... وحيث أن الطاعن تم طرده بموجب مقرر من وزير الداخلية واللامركزية مع مجموعة من وكلاء الشرطة دون أن يذكر في القرار سبب طردهم، بل اكتفى بقوله في مادته الأولى بالنص حرفيا على) أنه يطرد موظفو الشرطة التالية أسماؤهم من الوظيفة مع احتفاظهم بحقوق المعاشات والمعنيون هم...) فلم يذكر السبب الباعث على هذا الطرد، وهذا وحده كاف لإلغائه، لأنه لا يمكن قانونا أن يفصل موظف من الوظيفة العمومية بدون سبب شرعي، وفي هذه القضية لم ينسب للطاعن فعل مجرم أو خطأ فادح يؤدي إلى طرده، وحيث يكون سببا أن القرار المطعون فيه معيب بعدم الشرعية الداخلية

¹ - المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، القرار رقم 17 / 2016 بتاريخ 21 / 03 / 2016 .

لخرقه للقواعد القانونية التي تحمي الموظف من الشطط في استعمال السلطة البارزة في هذا المقرر مما يستوجب إلغاءه طبقا للمادة 813 من ق إ م ت¹.

وإذا ما استعرضنا الأحكام الصادرة عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، نلاحظ أنها لا تتعرض كثيرا لمشروعية تصرفات الإدارة المقيدة لحقوق وحرريات الأفراد، وقد يعزى هذا النقص الواضح في الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا إلى احتمال عدم تعود الأفراد في موريتانيا على المطالبة بحماية حقوقهم ذات الطابع الشخصي أو السياسي أمام المحاكم.

وبصفة عامة يمكننا أن نستنتج أن المراقبة القضائية على أعمال الإدارة ضعيفة وقد ينسب مثل هذا الضعف إلى الاختصاص المقيد للمحكمة العليا في المواد الإدارية، وحتى في إطار هذا الاختصاص المقيد فإنه لا يشمل دعاوى التعويض التي يرفعها الأفراد ضد القرارات الإدارية غير المشروعة، إذ أن مسائل التعويض تدخل ضمن ولاية محاكم الموضوع المدنية².

وإذا كانت المحكمة العليا تملك اختصاصا محددًا في مجال إلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة، فإنها لا تملك أية وسيلة قانونية لضمان تنفيذ أحكامها القضائية، إذ لا

¹ - المحكمة العليا ، الغرفة الإدارية ، القرار رقم 2015 / 09 بتاريخ 16 / 03 / 2015 ، مجلة المحكمة العليا لعام 2015 ص : 2016

² - بدر خان إبراهيم : النظام القانوني للحريات والحقوق في موريتانيا: مرجع سابق، ص 49.

يمكن لها إجبار الإدارة على تنفيذ مثل هذه الأحكام على الرغم من اقترانها بحجية الشيء المقضي به¹.

و يرى الأستاذ أحمد سالم ولد ببوط أن الدراسات في إفريقيا عموما تظهر أن الالتجاء إلى القضاء الإداري غالبا ما يكون مقتصرًا على فئة خاصة من المواطنين، كالموظفين العموميين خاصة ووكلاء الدولة والجماعات العمومية، ودوافع هذه الوضعية معروفة إذ تعزى في جزء كبير منها إلى مستوى الوعي القانوني المرتفع لدى الموظفين ووكلاء القانون العام، ولكنها ترجع أيضا إلى نأي وعزلة القاضي الإداري الذي غالبا ما يكون محصورا في العاصمة وحدها، وموريتانيا لا تخرج عن هذه القاعدة، فالدعاوي المرفوعة إلى المحكمة العليا غالبا ما تكون موضوعاتها متعلقة بمنازعات الوظيفة العمومية ، ويهدف رافعوا هذه الدعاوي إلى أن يحكم القضاء لفائدتهم حتى ترجع الإدارة عن قراراتها الفردية الصادرة في مواجهتهم².

ويمكن القول أن هذه الميزة تلاحظ بشكل أساسي في موريتانيا في نفس الوقت الذي نلاحظ فيه قلة الطعون التي تتناول موضوعات أخرى كحرية الصحافة أو حرية تكوين الجمعيات أو حرية الرأي، بل إن هذه الطعون الأخيرة نادرة جدا.

ورغم ما هو ملاحظ من تقاعس المواطنين عن المطالبة بحماية حقوقهم ذات الطابع السياسي أمام القضاء إلا أن الإقبال قد تزايد على القضاء الإداري في السنوات الأخيرة

¹ - بدر خان إبراهيم : الحريات العامة في موريتانيا: مرجع سابق. ص 46.

² _Ahmed salem BOUBOUTT: Propos sur la chambre administrative de la Cour suprême de Mauritanie. Les cours suprême en Afrique. TOMI , III, P 252

(ابتداء من سنة 2014 الت شهدت إجراء انتخابات بلدية)، فقد تلقت الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا العديد من الطعون في نتائج الانتخابات من طرف الأحزاب السياسية¹.

وفي هذا الصدد أصدرت الغرفة الإدارية بالمحكمة عدة قرارات من بينها:

- القرار رقم 14 - 2013 ، الصادر بتاريخ 07 - 11 - 2013، الصادر عن الغرفة الإدارية ، القاضي بقبول الطعن بالإلغاء شكلا وأصلا ، وإلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات القاضي بعدم إظهار (حزب موريتانيا الحديثة) كحزب مترشح في تحالف مع حزب الشورى من أجل التنمية في اللوائح البلدية المقدمة من قبلهما سويا².

- القرار رقم : 15 - 2013 بتاريخ 07 - 11 - 2013 ، الصادر عن الغرفة الإدارية القاضي بقبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء قرار اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الرافض لمشاركة لائحة حزب الحراك الشبابي من أجل الوطن في الانتخابات البلدية ببلدية ببكر بن عامر³.

- القرار رقم 63 - 2013 بتاريخ 19 - 12 - 2013 ، الصادر عن الغرفة الإدارية ، القاضي بقبول الطعن بالإلغاء شكلا وأصلا ، وإلغاء قرار اللجنة الوطنية للانتخابات المعلن لنتائج الشوط الأول من الانتخابات البلدية ، في : (كيهيدي) لأحقية حزب التحالف الشعبي التقدمي في التأهل للشوط الثاني ، بدل حزب الحراك الشبابي من أجل الوطن⁴ .

1 - محمد الأمين سيدباب : نظام الحريات العامة في موريتانيا مرجع سابق ص : 285

2 - مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، 2013 ص : 247

3 - مجلة المحكمة العليا العدد الأول ، 2013 ، ص : 251

4 - مجلة المحكمة العليا ، العدد الخامس ، 2017 ، ص : 270

ويبقى وجود رقابة قضائية فعالة على أعمال السلطة التنفيذية من الضمانات الهامة لكفالة احترام حقوق الإنسان، وهو ما أكدت عليه الكثير من الاجتهادات القضائية المقارنة لعدد من المحاكم، ففي مصر-على سبيل المثال- أكدت المحكمة الدستورية دورها الحارس لإنفاذ حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري من خلال رقابتها على دستورية القوانين موضحاً أن نصوص الدستور لا تتعارض أو تتنافر فيما بينها، ولكنها تتكامل في إطار الوحدة العضوية التي تنظمها من خلال التوفيق بين مجموع أحكامها وربطها بالقيم العليا التي تؤمن بها الجماعة¹.

وأوضحت المحكمة أن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد العدوان².

الفرع الثاني : المجلس الدستوري

إن ضمان الحقوق الأساسية يشكل اليوم أهم وظائف المحاكم الدستورية الموجودة في العالم ، وفي هذا المجال فإن دور المجلس الدستوري الموريتاني الذي يتنزل في أفق بناء دولة القانون جدير بالاعتبار².

¹ - إبراهيم علي بدوي الشيخ : مرجع سابق ، ص : 21

² - أحمد سالم ولد ببوط : تطور القضاء الدستوري في موريتانيا في مجموعة النصوص القانونية الصادرة عن المجلس الدستوري ، المطبعة الوطنية ، 1999

ففضلا عن دوره في الرقابة الدستورية -والذي تحدثنا عنه سابقا - يضطلع المجلس الدستوري بدور مهم في مجال الطعون الانتخابية حيث أنه يعتبر الجهة المختصة في التطرق لهذه الطعون والبت في المنازعات الانتخابية – حسب دستور 1991- وذلك بعد أن كانت هذه الوظيفة من اختصاصات المحكمة العليا ردحا من الزمن.

ويتكون المجلس الدستوري من تسعة أعضاء مدة انتدابهم تسعة سنوات غير قابلة للتجديد، ويعين رئيس الجمهورية خمسة أعضاء أحدهم بناء على اقتراح من زعيم المؤسسة الديمقراطية ، ويعين الوزير الأول عضوا واحدا ، بينما يعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة أعضاء، اثنان منهم يقترح أحدهما ثاني حزب معارض الأكثر عدد نواب في الجمعية الوطنية والثاني يقترحه ثالث حزب معارض بنفس الترتيب، ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة وفي حالة تعادل الأصوات فإن رئيس المجلس يملك صوتا مرجحا¹.

ومن الملاحظ أنه إذا كان الدستور الموريتاني قد جعل مهمة تعيين أعضاء المجلس الدستوري مقسمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، بأن أعطى كل مؤسسة حق تعيين ثلاثة من أعضائه، فإنه جعل صلاحية تعيين رئيس المجلس من نصيب الجهاز التنفيذي وإعطائه صوتا مرجحا في حالة تعادل الأصوات، يجعل الكفة داخل المجلس تميل لصالح السلطة التنفيذية الأمر الذي لا يساعد على استقلال هذه المؤسسة التي يجب أن تكون حكما بين مختلف المؤسسات في الدولة، وحامية للشرعية والحق².

1- القانون النظامي رقم 2018 - 013 الصادر بتاريخ فبراير 2018 المحدد لإجراءات إعادة تشكيل المجلس الدستوري.

2- سيد محمد ولد سيد أب : النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا: مرجع سابق، 38.

وقد أقر المشرع الدستوري مجموعة من الضمانات لصالح أعضاء المجلس من شأنها أن تضمن لهم نوعاً من الحياد والاستقلالية في الرأي، وهذه الضمانات تعتبر ضرورية لكي ينهض المجلس بوظيفته كحام للشرعية، وضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية، وحكم بين مختلف المؤسسات السياسية في الدولة.

وفي هذا الإطار نص المشرع على عدم جواز انتماء أعضاء المجلس إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية، ومنحهم في نفس الوقت الحصانة، حيث لا تمكن مساءلتهم عن الأعمال والتصرفات والآراء التي تصدر عنهم أثناء تأديتهم لوظائفهم، وفضلاً عن ذلك أقر المشرع عدم إمكانية الجمع بين عضوية المجلس الدستوري وعضوية الحكومة أو البرلمان، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث يعتبر هؤلاء عند تعيينهم في المجلس قد اختاروا عضوية هذا الأخير ما لم يعبروا عن رغبة مخالفة خلال ظرف ثمانية أيام تبدأ من يوم التعيين في عضوية المجلس الدستوري¹.

كما منح المشرع أعضاء المجلس الدستوري مجموعة من التعويضات والعلاوات المادية تتساوى مع تلك الممنوحة لأعضاء الحكومة والمستشارين برئاسة الجمهورية، وذلك بهدف تمكينهم من ممارسة وظائفهم بكل جرأة ونزاهة.

ويتمتع المجلس الدستوري بصلاحيات هامة في مجال الطعون الانتخابية والمنازعات المتعلقة بها ويمكن إجمال هذه الاختصاصات في النقاط التالية:

¹ - المادتان 81 و82 من الدستور الموريتاني 10 يوليو 1991 والمادة 4 من القانون النظامي رقم 2018 - 013 المتعلق بالمجلس الدستوري.

-يسهر المجلس الدستوري على صحة انتخابات رئيس الجمهورية، وينظر في الدعاوى التي ترفع بشأنه، ويعلن نتائج الاقتراع، وهو الذي يستقبل ملفات الترشيح لرئاسة الجمهورية¹.

-يبث المجلس الدستوري في النزاعات المتعلقة بانتخاب النواب والشيوخ، ذلك أنه يحق لكل شخص مسجل على اللوائح الانتخابية للدائرة التي تم فيها الانتخاب، وكذلك الأشخاص الذين ترشحوا للانتخاب، أن يعترض على انتخاب نائب أمام المجلس الدستوري، وذلك طيلة الأيام العشرة الموالية لإعلان نتائج الاقتراع².

- يسهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء ويعلن نتائجها، وفي سبيل تحقيق ذلك يمكنه- بعد موافقة الوزراء المختصين – أن يعين مناديب من القضاء وينيظ بهم مهمة متابعة عمليات الاستفتاء في عين المكان، كما أنه يتولى مباشرة مراقبة الإحصاء العام للأصوات، وينظر في كافة المطالبات الموجهة إليه بخصوص العمليات الاستفتاءية، ويبث فيها، وينظر فيما إذا كان الأمر يتطلب الإبقاء على تلك العمليات أو يتطلب إلغائها كلياً أو جزئياً³.

¹ - المادتان 26 و83 من الدستور.

² - المادة 85 من الدستور والمواد 32-45 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري .

³ - المواد 46- 51 من القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

- يتحقق المجلس الدستوري من وجود العائق الذي يحول دون قيام رئيس الجمهورية بمهامه الدستورية، كما أن المجلس هو المتخصص في إثبات وجود القوة القاهرة التي تحول دون انتخاب الرئيس الجديد، بعد شعور منصب الرئيس الذي كان يمارس السلطة¹.

ولقد بدت حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بارزة في فقه قضاء المجلس الدستوري منذ قراراته الأولى، إذ ما فتئ يؤكد على حماية الحرية كمبدأ دستوري في قراراته المتعلقة برقابة دستورية قانون محكمة العدل السامية، وبعد أن أكد على ضرورة إخضاع أحكامها لإجراء الطعن بالنقض علل ذلك بأن: " هذا هو الذي ينسجم مع حرية الأفراد وصيانة حقوقهم ومساواتهم مع غيرهم من المتهمين " واستطرد قائلا " : أفلا يكون من باب المساواة على الأقل أن يتمتع المحاكمون أمام محكمة العدل السامية بحق الطعن بالنقض على الأقل، فمن أجل ضمان حرية الأفراد وحقوقهم، لابد أن يفتح لهما لباب بأن تنتظر محكمة أخرى في قضيتهم، فوجود محاكم استثنائية، تبت بصورة نهائية، غير قابلة لأي طعن، يعد مساسا بحرية الأفراد التي كفلها الدستور².

وفي قرار آخر، يتعلق بالنظر في دستورية قانون ينظم تصويت الموريتانيين المقيمين بالخارج، دافع المجلس الدستوري عن الحريات في جانبها السياسي الذي تعكسها لمشاركة في الانتخابات عندما قال في قراره رقم 002 / 09 م د بتاريخ 19 مارس 2009 : "...

وحيث أن النص المقدم إلى المجلس يمكن هذه الفئة من المواطنين من ممارسة حقها في

¹ - المادتان 40 و 41 من الدستور.

² - المجلس الدستوري : القرار رقم 027 - إ م صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2007

المساواة المقررة في ديباجة الدستور وحققها في السلطة، وممارسة السيادة الوطنية، المنصوص عليها في المادة 2 من الدستور وحققها في ممارسة الانتخاب المخول لها بنص المادة 3 من الدستور، وحيث أن عدم إجازة القانون المعروض على المجلس يحرم هذه الفئة الكبيرة من الشعب من ممارسة حقها الدستوري في المشاركة في الانتخابات المقبلة حرمانا لا يمكن تداركه فيما بعد ، مما يجعل الأمر ذا طبيعة استعجالية¹.

ومن أمثلة قرارات المجلس المتعلقة بالطعون الانتخابية :

— قرار يتعلق بالطعن في نتائج انتخابات نيابية

تم تغيير النتيجة لصالح الطاعن طبقا لقرار المجلس الدستوري الذي صان حقه بالفوز بالمقعد النيابي المذكور وغير النتيجة الصادرة عن اللجنة الوطنية للانتخابات ، جاء ذلك في قرار المجلس الدستوري رقم 47 / 2018 / م د المتعلق بقبول الطعن المقدم من طرف السيد : محمد صالح ارزيزيم حيث جاء فيه : (وحيث أن النتيجة التي حصل عليها الطاعن والحالة هذه تبرز جليا أنه متفوق بأربعة وأربعين صوتا على المطعون ضده وأنه يجب أن يكون ترتيبه على مستوى دائرة نواكشوط هو الرقم 18 بدلا من المطعون ضده الذي أخرجته النتائج من اللائحة فإن المجلس الدستوري يقرر قبول الطعن ... شكلا وأصلا وتعديل نتائج اللائحة الجهوية لدائرة نواكشوط النيابية المعلنة من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والتصريح بإعلان فوز السيد محمد صالح ارزيزيم نائبا عن

¹ - محمد المختار ولد بلاتي : سياسة موريتانيا في مجال حقوق الإنسان ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 26 - 2018 ، ص : 32

عصبة الموريتانيين من أجل الوطن وتسجيله على الرقم 18 في اللائحة الجهوية لدائرة نواكشوط في الانتخابات التي جرت في تاريخ 01 / 09 / 2018)¹.

ولكن المجلس رفض البت في طعون أخرى بعد أن قبلها شكلا وتم رفضها أصلا لعدم التأسيس أو كفاية الأدلة لدى الطاعن ومن أمثلة ذلك:

- القرار رقم 2019 - 012 المتعلق بعريضة الطعن التي قدمها المرشح للانتخابات الرئاسية 2019 ، السيد : سيد محمد ولد ببكر بتاريخ 23 - 06 - 2019 ، يطعن بموجبها في الانتخابات الرئاسية التي جرى الاقتراع فيها يوم 22 - 06 - 2019 ، والتي يطالب فيها المجلس بإلغاء العملية الانتخابية برمتها، نتيجة لما اعتبره خروقات شابت العملية الانتخابية، وقد قرر المجلس قبول الطعن شكلا ، ورفضه أصلا لعدم التأسيس وعدم كفاية الأدلة².

- القرار رقم 2019 - 11 المتعلق بعريضة الطعن التي قدمها المرشح لرئاسيات 2019، السيد : بيرام الداه اعبيد والتي يطعن من خلالها في الانتخابات الرئاسية المذكورة ، ويطالب بإلغاء العملية برمتها ، وقد قرر المجلس قبول الطعن شكلا ورفضه أصلا لعدم التأسيس³.

¹ - القرار رقم 47 / 2018 ، منشور على موقع المجلس الدستوري الموريتاني www.cc.rimpresse.com

² - للمزيد من الاطلاع على حيثيات القرار ، منشور على موقع جريدة الأخبار على الرابط: <https://alakhbar.info/?q=node>

³ - نص القرار منشور على موقع الأخبار على الرابط : <https://alakhbar.info/?q=node> تم الاطلاع عليه : 20 - 09 - 2019.

توضح لنا بجلاء تلك النماذج من القرارات الصادرة عن المجلس - رغم عدم كثرتها- الدور المحوري الذي يطلع به المجلس الدستوري في حماية حقوق وحريات الأفراد خاصة في طابعها السياسي، سواء من خلال التأكيد في اجتهاداته القضائية على المبادئ العامة التي يبنى عليها ضمان التمتع بهذه الحقوق ، أو من خلال القرارات التي تفصل في الطعون والمنازعات المتعلقة بتلك الحقوق.

المبحث الثاني: معوقات الممارسة العملية للحقوق السياسية

إن المتتبع للتجربة العملية الموريتانية يمكنه القول جزماً أن هنالك عدة عوامل سياسية واجتماعية ما زالت تشكل في مجملها عائقاً أمام المواطن الموريتاني في التمتع بحقوقه السياسية بشكل كامل، وإذا كان بعض هذه العوامل في الحقيقة راجع إلى المواطن نفسه كانهخفاض درجة الوعي السياسي، وطغيان النزعة القبلية، فإن بعضها الآخر قد يرجع إلى ظواهر مجتمعية وسياسية كالتفاوت الاجتماعي والاقتصادي، وضعف التنظيمات السياسية وهشاشتها، بالإضافة إلى غياب المجتمع المدني الفاعل، ووجود ما بات يعرف بظاهرة الانقلابات العسكرية، كلها عوامل وتحديات أثرت على تفعيل وممارسة الحقوق السياسية.

المطلب الأول: المعوقات السياسية

يعتبر الوعي السياسي والحقوقى لدى المواطن من أهم العوامل المساعدة على التمتع بحقوقه السياسية، كما أن التعددية السياسية في حد ذاتها تشكل ضماناً للحقوق والحريات، ووجود المجتمع المدني الفاعل من أهم ضمانات حقوق الإنسان حيث أنه يراقب ويضغط على السلطة من أجل الامتناع عن انتهاك هذه الحقوق.

وبالتالي يشكل غياب الدور الفاعل لهذه العناصر عائقاً حقيقياً أمام تنزيل هذه الحقوق وتفعيلها بشكل جدي وهو ما نعاني منه على مستوى الواقع الموريتاني المعاش حيث انخفاض درجة الوعي السياسي داخل المجتمع، وكذلك ضعف التنظيمات السياسية بالإضافة إلى غياب المجتمع المدني الفاعل، وبروز ظاهرة الانقلابات العسكرية بين الفينة والأخرى.

الفرع الأول : ضعف التنظيمات السياسية

تمثل التعددية السياسية في حد ذاتها مظهرا من مظاهر الحريات العامة كما أنها تمثل ضمانا لكفالة الحريات الأخرى، ذلك أن وجود تنظيم سياسي مجسد في الأحزاب أمر في غاية الأهمية ، لأن تلك الأحزاب قد لا تخضع لسلطات الحكومة وتقف منها موقف المعارضة، بل وتقوم بمحاسبتها لذا ستحسب لها حسابها وتتفادى تأليب الرأي العام عليها، وبالتالي تكون حائلا يحول دون استبدادها وطغيانها وإساءتها لاستعمال سلطاتها.

ورغم أهمية هذه الأدوار وفعاليتها في بناء دولة القانون والمؤسسات واحترام حقوق الإنسان، فإن الأحزاب السياسية في موريتانيا تبقى نشازا عن هذا القبول، حيث أنها تقف عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها، وعن أداء المهمة المفترضة القيام بها، وذلك لما تعانيه هذه الأحزاب من مشكلات متعددة ومتنوعة ساهمت في محدودية أدائها السياسي إن لم نقل شله بالكامل.

إن الأحزاب السياسية الموريتانية بمختلف اتجاهاتها، وبكل عددها تفتقر لأن تكون أحزابا حقيقية، لأن الحزب الحقيقي يجب أن تتوفر فيه عناصر محددة كالتنظيم، والبرنامج، والتفاعل مع الجماهير، وهو ما غاب عن الأحزاب الموريتانية، فالناس في واد والأحزاب السياسية في واد آخر، وهو ما عكسه بصدق تدني مستوى تفاعل المواطن مع الحياة الحزبية، فالأحزاب الموريتانية ينقصها الكثير فهي لم تتمكن من إنجاح المسلسل الديمقراطي، ولم تطور التجربة البرلمانية، ولم تساهم في التعديل الدستوري بالشكل الذي ينسجم مع تطلعات القوى الوطنية، وكان أغلبها مجرد امتداد للحكومة (أحزاب الأغلبية

الحاكمة) تردد شعاراتها وتعلق على برامجها من خلال شروح لا تمس جوهر المتن، أما البعض الآخر (أحزاب المعارضة) فقد اكتفت بموقف الرفض السلبي غالباً¹.

وهكذا عانت الأحزاب السياسية الموريتانية من مشاكل هيكلية وأزمات مستعصية، سواء منها تلك التي يطلق عليها أحزاب أغلبية أو حاكمية، وسواء منها أحزاب معارضة.

أولاً: أحزاب الأغلبية

تعتمد السلطة السياسية شكلياً على حزب للدولة لإضفاء تبرير ديمقراطي على استمرار سلطة الدولة بيد جهاز الدولة البيروقراطي، وقطاعيه الأمني والعسكري بالتحديد، وليس ثمة تبرير علمي لإطلاق اسم (الأحزاب الحاكمة) على هذه التشكيلات، لأنها ليست حاكمية حقيقية، كما أنها بالفعل تفتقر إلى خصائص الأحزاب، كما هي معروفة في المجتمع الديمقراطي، إذ يكاد يكون المحور الوحيد للمجتمع في ظل هذا الأحزاب هو تفضيل قطاعات اجتماعية شتى، ولأسباب متباينة، الاقتراب من بؤرة السلطة والاستمرار في تأييدها، من دون حاجة للحصول على الرضا الشعبي، أو أصوات الهيئة الناجية، وبسبب هذه الطبيعة لا تكاد توجد حياة داخل هذه الأحزاب، ونادراً ما تستدعي للعمل غير الاحتفالي وفي أوقات غير مواسم الانتخابات الشكلية².

وترتبط على ذلك فإن هذه الأحزاب قابلة للانفصاض، وتغيير الولاء من مركز شخصي للسلطة إلى آخر، وجاهزة للتأقلم مع أعماق التغيرات في السياسة العامة للدولة،

¹ - محمد الأمين سيد باب : مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا: مرجع سابق، ص 243.

² - محمد السيد سعيد: الأحزاب العربية وحقوق الإنسان في حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص، محمد عابد الجابري وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، ص 954.

ومع ذلك فإن هذه الأحزاب تقوم بأدوار معينة وموضوعية في إطار الدولة التسلطية، فهي تشكل قنوات للتوزيع وإعادة التوزيع، واحتياطيا جاهزا للسحب منه في التجنيد للوظائف السياسية، وفي حالات معينة فإنها تقوم بتجذير السلطة في البناء الاجتماعي عبر آليات معقدة تشمل شراء ولاء قطاعات معينة، ومتابعة السلطة خاصة في الإثنية العشائرية والقبلية المهمة في المجتمع¹.

ثانيا: أحزاب المعارضة

تقف أحزاب المعارضة الموريتانية على هامش النظام السياسي الموريتاني أو حتى على خارج هذا الهامش أحيانا، فالأزمة السياسية الموريتانية هي أزمة في الحكم، وأزمة في المعارضة، معا، فلم تنجح المعارضة منذ عام 1991 بتحقيق نتيجة تذكر في الانتخابات بل فضلت مقاطعتها في أغلب الأحيان، فأداء هذه الأحزاب يدل على عدم وضوح الطابع الخاص لوظيفة الحزب في نظام تعددي مقيد لدى قيادتها، ولذلك فإن الانتقادات التي توجه لها عادة وتركز على ضعف هياكلها لا تنفذ إلى جوهر أزمته التي تتمثل في قصور مفهومها للعمل الحزبي في ظل التعددية المقيدة.

فالمفترض أن تنشغل الأحزاب في ظل التعددية المقيدة بالعمل على خلق وتدعيم المناخ العام اللازم لاستكمال التعددية السياسية، من خلال بلورة قواعد وأسس للعملية السياسية وتأسيس تقاليد للحوار والتعايش والتفاعل الإيجابي والمساومة والحلول الوسط للخلافات الكبرى، ولم تهتم أحزاب المعارضة بتلك الوظيفة لأن قيادتها تصورت أن هذا

¹ - محمد السيد سعيد: نفس المرجع: ص 255.

التحول يتحقق من خلال تكرار المطالبة به والإلحاح عليه واتهام نظام الحكم بتعطيله لا عن طريق تأسيس تقاليد ديمقراطية في الممارسة السياسية¹.

كما أن الانقسام الاجتماعي والثقافي مظهر بارز في أزمة المعارضة الموريتانية، وقد دلت التجربة حتى الآن على أن الجماعة السياسية الموريتانية بعيدة عن إدراك مخاطر العجز عن حل مشكلة الانقسام الاجتماعي، ففي ظل استمرار هذا العجز يصعب التفاهم على مقومات النظام الديمقراطي وتتواصل المخاوف المتبادلة².

وعموما تتسم التنظيمات السياسية الموريتانية — حسب العديد من الباحثين — بمجموعة من السمات والخصائص تظهر مدى ضعفها وهشاشتها، ومن أبرز هذه السمات ما يلي:

- هشاشة البناء الفكري: إن ضعف التكوين العلمي لغالبية النخب المسيرة للتشكيلات السياسية قد انعكس على البرامج والأطروحات بحيث أصبحت فقيرة من الناحية النظرية لا ترفدها قراءة معمقة في الفكر السياسي، ولا في التراكم المعرفي، وهو ما أدى إلى ضمور الشأن الثقافي في النشاط الحزبي الموريتاني، ومنع الحوار الجاد بين مختلف الفرقاء لغياب مرجعية معرفية نظرية موحدة يستند الحوار إليها³.

¹ - شيخنا محمدي ولد الفقيه : الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا قراءة أولية، المستقبل العربي العدد 281، السنة 25، يوليو 2002، ص 89.

² - نفس المرجع، ص 90.

³ - محمد الأمين سيد باب : مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا: مرجع سابق ص 244.

- ضعف التماهي مع المطالب الجماهيرية: نظرا للتباين بين برامج الأحزاب ومطالب وهموم الجماهير، فالأحزاب هنا يتم الانتساب إليها طبقا للتعريف على الأشخاص وحسب الروابط الشخصية وليس بالرجوع إلى البرامج مما يجعلها مجرد تجسيد لروابط شخصية، وهو ما يجعل التوافق بين الشخصيات في الحزب من العوامل الحاسمة في الحقل السياسي فهي هنا مرتبطة بأشخاص مكونيها.

- غياب الممارسة الديمقراطية داخل الأحزاب نفسها فالشخص الرئيس للحزب يسعى بكل الوسائل للسيطرة على الحزب رافضا لأي رأي آخر داخل الحزب، فالحزب هنا ملكية شخصية، وقد أدت سياسة الانفراد إلى الانقسامات الكثيرة داخل الأحزاب¹.

- التعددية الحزبية الشكلية المفرطة: فمنذ إعلان التعددية السياسية في البلاد شهدت طفرة غير مسبوقة في الأحزاب السياسية حيث أصبحت تتجاوز أرقاما فوضوية في الحقيقة ما يفوق الثمانين أحيانا ، في بلد كموريتانيا لا يتجاوز مجموع سكانه عتبة الأربع ملايين نسمة ، وهي حقيقة يصعب تبريرها سواء بمستوى التصويت أو الاهتمام السياسي العام، وترجع تلك التعددية المفرطة إلى عدم الحاجة لعقد تحالفات واسعة أو لبداية الاندماجات الحزبية، وذلك لأنه لا توجد فرصة حقيقة لدوران السلطة، ومنافسة الحزب الحاكم وإخراجه من الحكومة، إضافة إلى ما تعكسه هذه التعددية الزائدة من محاولات لتعبئة انتماءات إقليمية

¹ - أحمد محفوظ بيه، مرجع سابق ص 166.

أو مذهبية أو قبلية، فإنها تنتمي لطبقات معينة ونادرا ما تتجذر هذه الأحزاب في الطبقات الكبرى للمجتمع أو تنفذ إلى أعماقه وهياكله التحتية¹.

كل تلك السمات والمشاكل البنيوية تجعل من الأحزاب السياسية أحزاب عاجزة تقريبا عن القيام بمهمتها في كفالة وضمان الحقوق السياسية، وإنجاح مسلسل الانفتاح السياسي عموما، ذلك أنه لا يمكن لهذه التنظيمات السياسية أن تقول كلمتها في عملية صنع القرار رغم أنها تمثل قنوات تسمح بالمشاركة السياسية، بل في العادة تنتهي العلاقة بين هذه التنظيمات السياسية والنظم الحاكمة إلى احتواء الثانية للأولى، وينجم عن ذلك أيضا صعوبة قيام معارضة سياسية منظمة وذات فعالية.

الفرع الثاني : غياب المجتمع المدني الفاعل

إن المجتمع المدني هو مجموع الأفراد والهيئات غير الرسمية بصفتها عناصر فاعلة في معظم المجالات التربوية والاقتصادية والثقافية ... وغيرها، فهو يتكون من الهيئات التي تسمى " بالمؤسسات الثانوية" مثل الجمعيات الأهلية والنقابات العمالية والمهنية، والمنظمات الحقوقية، وما شابهها من المؤسسات التطوعية.

وتبدو أهمية دور المجتمع المدني كمكون مهم، ورئيس للنظام السياسي، و أحد الدعامات الرئيسة لضمان الحقوق والحريات المعترف بها، من خلال تكوين رأي عام نشط، فينشط المجتمع المدني ويزدهر في النظام السياسي، كلما توافر له المناخ الديمقراطي ببعديه السياسي والاجتماعي، وهو الذي يشجع المشاركة الشعبية من خلال حرية المجتمع.

¹ - محمد السيد سعيد: مرجع سابق، ص: 955.

وتقوم منظمات المجتمع المدني بأدوار مهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وذلك بتقديم المساعدة القانونية للمنتهك حقوقهم ، والرصد والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، وتوثيق المعلومات ، وتعزيز ثقافة الحقوق والحريات بالإضافة إلى ربط التعاون والتنسيق مع الهيئات العاملة في المجال على المستويين المحلي والدولي¹.

والمقصود بالدعوة للمجتمع المدني هو تمكين هذه المؤسسات من تحمل مسؤولية أكبر في إدارة شؤون المجتمع، وهكذا يستبعد من المفهوم المؤسسات الاجتماعية الأولية كالأسرة والقبيلة، والعشيرة ، مثلما يستبعد منه المؤسسات السياسية والحكومية، ويبقى بذلك في نطاق المجتمع المدني المؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على العمل التطوعي².

وقد تزايد دور منظمات المجتمع المدني في العالم خلال العقود الأربعة الأخيرة، حتى أصبح تقدم الدولة وتطورها، يقاس بحجم المساحة التي يحتلها المجتمع المدني في الحياة العامة، والدور الذي يضطلع به في مختلف ميادين التنمية، وخاصة في مجال دفع مسار الانتقال الديمقراطي وتكريس دولة القانون وحماية حقوق الإنسان، مما جعل بناء دولة القانون في أي دولة من دول العالم مرهون بنشاط وحضور منظمات المجتمع المدني في الحياة العامة وتسيير الشأن العام.

¹ - عبد العالي الدوبري : الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية في حقوق الانسان ، المركز القومي ، القاهرة ، 2011 ، ص : 87 ، 88

² - محمد زين الدين: المجتمع المدني بالمغرب: أية علاقة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 65 نونبر- دجنبر 2005، الرباط، ص 122.

والمشاهد في الوقت الراهن أن الآليات الوطنية غير الحكومية تضطلع بدور مهم ومتزايد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الاحترام الواجب لها على المستوى الوطني والدولي¹، فالوظيفة الرئيسية للمجتمع المدني هي تكريس القيم السياسية من خلال بناء قاعدة تعاضد اجتماعي توازن شمولية الدولة، وتحد من سلطاتها على الأفراد، ومن ثم تأسس الفكر السياسي الحديث على إشكالية الصلة بين الفرد (من حيث هو ذات مطلقة الحرية كاملة الإرادة) والدولة (من حيث هي فضاء الحقل العمومي)².

ومن الواضح أن المجتمع المدني بهذا المفهوم غائب في السياق العربي على الرغم من الحديث الجارف حوله، والإشكال الأساسي الذي يعاني منه الفكر السياسي العربي هو التآرجح بين تأكيد وجود مجتمع مدني مغيب هو شرط الانفتاح الديمقراطي، أو تفسير غياب هذا الانفتاح بعدم وجود مجتمع مدني فاعل³.

وإذا ما نظرنا إلى الحالة الموريتانية سنجد أنها ينطبق عليها الشق الثاني من هذا الإشكال، أي غياب الانفتاح السياسي بسبب عدم وجود مجتمع مدني فاعل، ذلك أن المتتبع للحالة الموريتانية سيلاحظ بوضوح عدم وجود منظمات مجتمع مدني جادة وفاعلة، خاصة التي تهتم بمجال حقوق الإنسان، فهذا النوع من المنظمات يكاد يكون منعدما في المجتمع الموريتاني وإن وجد يكون جله ضعيف المردودية وغير قادر على القيام بالدور المنوط به

¹ - أحمد الراشدي : حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2003، ص : 187

² - سعيد بنسعيد العلوي والسيد ولد اباه : عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفكر دمشق الطبعة الأولى، 2006، ص 119.

³ - سعيد بنسعيد والسيد ولد اباه: المرجع السابق: ص: 120.

على أكمل وجه، وربما يعود ذلك إلى طبيعة نشأة المجتمع المدني في موريتانيا وحدثته، وغياب التراكم والتطور لدى هذا المجتمع من ناحية ، وإلى التحديات التي يواجهها فضاء المجتمع المدني في موريتانيا من ناحية أخرى.

أولا : نشأة المجتمع المدني الموريتاني

تعود الجذور الأولى لنشأة المجتمع المدني الموريتاني إلى ظهور النقابات العمالية مع فجر استقلال الدولة الموريتانية حيث شهد عام 1960 تأسيس أول نقابة هي الاتحاد الجمهوري للعمال الموريتانيين كرد فعل لنشأة الدولة الوليدة ومحاولة فك الارتباطات السابقة على الاستقلال بين العمال الموريتانيين والحركة النقابية في إفريقيا الغربية الناطقة بالفرنسية¹.

إلا أن وضعية دولة ناشئة لا تسمح بالكثير من الحريات أدى إلى شبه انعدام لوجود مجتمع مدني حقيقي سوى بعض المنظمات القليلة العاملة في مجال البيئة هي وحدها المعترف بها نظرا لخطورة التصحر في تلك الآونة، بالإضافة إلى بعض التعاونيات الزراعية العاملة في مجال الأمن الغذائي التي أوجدتها الأزمة الغذائية 1970، وبعض الحركات الحقوقية الخجولة مثل إنشاء حركة الحر 1978 لمحاربة العبودية².

¹ - محمد الملقب الداه ولد الشيخ : المجتمع المدني في موريتانيا دراسة في النشأة والتحديات، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ن جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 25 ، 2018 ، ص : 142

² - أم كلثوم حامدينو : الحركات الاحتجاجية في موريتانيا في المؤلف الجماعي موريتانيا : التقرير الوطني حول الحركات الاجتماعية والفضاء المدني ، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ، 2018 ، ص : 4 منشور على

الموقع : civicspace.annd.org

ليظل الأمر على حاله حتى سنة 1991 مع محاولة الانفتاح الديمقراطي والتعددية السياسية التي أسس لها دستور 10 يوليو 1991 بدأت الحركة المجتمعية المدنية تعرف نموا مطردا وأصبحت الحركات الحقوقية أكثر تواجدا مما أدى إلى التضيق عليها وتعرضها لمحاولة الوأد في المهد بعدم الترخيص لها¹.

ولم تحدث الانطلاقة الحقيقية لحركة المجتمع المدني الموريتاني إلا بعد مصادقة موريتانيا على اتفاق " كوتونو " للشراكة الموقع سنة 2000 بين دول مجموعة 77 (دول إفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادي)، من جهة، والاتحاد الأوروبي من جهة ثانية، والذي ساهم في إرساء مبدأ المشاركة – من الناحية القانونية -كحق ثابت بين الدولة من جهة والأطراف الفاعلة غير الدولية بما في ذلك منظمات المجتمع المدني من جهة أخرى².

وقد نتج عن ذلك الاتفاق إدراج مكونة جديدة لدعم إصلاح المجتمع المدني وتعزيز قدراته في برنامج الإرشاد الوطني 2001 - 2007 ، لموريتانيا في إطار التعاون مع الشريك الأوروبي ، وتزامن ذلك مع إطلاق موريتانيا الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر 2001 – 2015، ودعوة مختلف الفاعلين للمشاركة في وضع السياسات والخطط لإنجاح هذا المسار بما في ذلك منظمات المجتمع المدني ، الأمر الذي كان له الأثر الإيجابي على هذا الأخير من حيث التزايد في الأعداد والتنوع ، وشهد طفرة شكلية فائقة على مستوى الكم

¹ - سيدينا العتيق وآخرون : لمحة تاريخية عن المجتمع المدني في موريتانيا في موريتانيا : التقرير الوطني حول الحركات الاجتماعية والفضاء المدني ، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ، 2018 ، ص : 6 منشور على الموقع : civicspace.annd.org

² - محمد الملقب الداه ولد الشيخ : المجتمع المدني في موريتانيا دراسة في النشأة والتحديات ، مرجع سابق ص: 146

فيما ظلت المشاركة والفعالية في الحقيقة في مستوى ضعيف يراد به الاستهلاك الإعلامي فقط.

وقد فتحت الفترة الانتقالية 2005 - 2006 ، آفاق جديدة من الحريات، ليشهد المجتمع المدني دورا جديدا حيث شارك الأخير في الملتقى المنظم حول الحكم الرشيد، الذي من بين أهدافه صياغة جدول أولويات المرحلة الانتقالية وإعادة تأسيس الحكم الرشيد من منظور المجتمع المدني، واعتماد إطار قانوني يسمح للمجتمع المدني بالمشاركة السياسية وترقية مساحات الحوار والتشاور الفعال بين الدولة والمجتمع المدني حول قضايا التنمية والحكم الرشيد.

وتم على إثر ذلك استحداث قطاع حكومي مكلف بالمجتمع المدني(وزارة مكلفة بالعلاقات مع البرلمان وبالمجتمع المدني) وكذلك إنشاء برامج ومشاريع لدعم المجتمع المدني مثل :صندوق دعم مهنية منظمات المجتمع المدني، وبرنامج دعم المجتمع المدني والحكم الرشيد الممول من طرف الاتحاد الأوروبي، وقد بادرت الوزارة الجديدة التي أنتجتها إعادة تنظيم الدولة بعد الانتخابات الرئاسية 2007 بتنظيم أيام تشاورية حول المجتمع المدني 25 - 26 - 27 / 12 / 2007 ،في قصر المؤتمرات، لتدارس الدور الذي يجب أن يقوم به هذا الأخير، وقد كان من أهم مخرجاتها مسودة قانون للمجتمع المدني ، انبثق عنها مشروع قانون لم تتم المصادقة عليه إلا سنة 2021 كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

وعلى كل حال يمكن القول أن موريتانيا أصبحت تتوفر على مجتمعها المدني على غرار ما هو موجود في غيرها من البلدان، وهذا المجتمع المدني متنوع ومتعدد يضم في أكنافه منظمات وشبكات فاعلة في مجال التنمية، وأخرى في مجال المساعدة والعمل

الخيري، ولكن الأغلب منظمات لاتزال دون ذلك بكثير وتمثل السواد الأعظم من منظمات المجتمع المدني¹، إن لم نقل الأغلبية الساحقة منه الأمر الذي طبع المجتمع المدني الموريتاني عموما بطابع عدم الفاعلية .

ثانيا : حدود فاعلية المجتمع المدني الموريتاني

على افتراض أن هنالك مجتمع مدني موريتاني فهو يعمل على استحياء تام، ومحدود الفاعلية بشكل كبير، وبالتالي فغياب المجتمع المدني الفاعل يعد عائقا جديا أمام تنفيذ وتفعيل الحقوق والحريات العامة بما فيها الحقوق السياسية، وقد يرجع هذا الغياب للدور الطبيعي لمنظمات المجتمع المدني إلى عدة عوامل منها ما هو راجع إلى تلك المنظمات نفسها، ومنها ما هو عائد إلى علاقتها مع الدولة (الفاعل العمومي) ، ومن أهم تلك العوامل والتحديات :

-- ضعف التجربة والنقص في الخبرات والتكوين

تتسم الكثير من منظمات المجتمع المدني الموريتاني بضعف المستوى المعرفي ونقص الخبرة والتكوين وهو أمر ملاحظ عند الحركة الجمعوية الموريتانية بشكل عام، و لاسيما على المستوى المحلي بشكل أخص، الأمر الذي ينعكس على تعاون الشركاء الفنيين والماليين مع هذا القطاع ، كما أن لضعف المستوى المعرفي أثر آخر يتمثل في تجسيد

¹ - سدينا العتيق ، مرجع سابق : ص : 8

الفرق بين الحاجات المعبر عنها من طرف منظمات المجتمع المدني واللجوء إلى الأدوات المناسبة والضرورية للإجابة على هذه الاحتياجات¹.

— ضعف التواصل والتنسيق مع الدولة والإدارات المحلية

يشهد المجتمع المدني الموريتاني تواصلا مع بعض المؤسسات في الدولة إلا أنه من الملاحظ أن هذا التواصل لا يزال دون المطلوب وبدون تفاعل، في حين لا تزال أبواب إدارات أخرى موصدة أمام المجتمع المدني نتيجة لغياب قانون ينظم تلك العلاقة بشكل واضح، لتظل خاضعة لمزاج المسئول عن هذه الدائرة أو تلك ونظراته للمجتمع المدني².

— غياب التنسيق والتوافق بين الجمعيات وتشنت الأهداف

يلاحظ بعض المراقبين لحالة المجتمع المدني في موريتانيا وجود خط فاصل بين مجتمعين مدنيين في موريتانيا أحدهما ناطق باللغة العربية ويتكون من فاعلين يستقون تمويلهم من دول الخليج ومن مؤسسات مثل البنك الإسلامي للتنمية والصندوق الكويتي ، ويعملون عادة في مجال الأعمال الخيرية والبنية التحتية الدينية ، ومجتمع مدني آخر ناطق باللغة الفرنسية يتجه حصريا نحو الغرب ويقيم علاقاته مع المؤسسات الغربية ويعتمد على تمويل مؤسسات مثل الاتحاد الأوروبي³.

إن وجود مجتمع مدني يتصف بالازدواجية، وبالاتقسامات اللغوية والثقافية ينذر بخطر تزايدا لراديكالية ويشنت الجهود ويخلق نوعا من التنافسية السلبية ، بل دائما ما

¹ - استفانو فريديكا وآخرون : مرجع سابق ، ص: 68

² - أم كلثوم حامدينو وآخرون : مرجع سابق ، ص : 11

³ - استفانو فريديكا وآخرون : خريطة المجتمع المدني في موريتانيا ، مرجع سابق ، ص : 33

تظهر في وضع كهذا بعض الاتهامات والتخوينات المتبادلة بين فاعلي المجال الواحد ، والتي تضرب الهدف الرئيسي للمجتمع المدني في الصميم .

— إشكالية التمويل

إن مسألة التمويل المستدام من أهم المشاكل التي تعاني منها الجمعيات، والتي تطرح تحديا مستمرا، إن اعتمادها شبه المطلق على التمويل الخارجي يجعلها رهينة هذا التمويل ويهدد بالطبع استمرارها وبقائها، فالجهات المانحة تقدم مساعدات سخية للمنظمات المحلية، ولكنها في الغالب بشروط مجحفة فعلى سبيل المثال، لا يستفيد من عون الاتحاد الأوروبي إلا المنظمات ذات الخبرة العالية أو ذات التجارب الطويلة لذا تضطر المنظمات المحلية أن تدخل في شراكات مع منظمات أجنبية متمرسة في المجال¹.

— وجود بعض المضايقات والقيود

رغم الانفتاح على المجتمع المدني والتنوع الكبير الذي عرفه وهامش الحريات الذي يتمتع به، لم يخل الفضاء المدني من مضايقات وفرض بعض القيود على نشاط بعض الجمعيات المرخصة، والحركات الاجتماعية غير المرخصة أيضا ، ويتم ذلك باشتراط الإذن من حاكم المقاطعة كشرط لإقامة النشاط، ووضع بعض العراقيل كتقديم برنامج النشاط وحتى أسماء المتدخلين والمدعوين، فعندما يظهر أن هذه المنظمات تعبر عن وجهات نظر معارضة للحكومة، مثلا في مجال تكريس حقوق الإنسان والديمقراطية

¹ - محمد ازنكي : فعالية المجتمع المدني في موريتانيا : التقرير الوطني حول الحركات الاجتماعية والفضاء المدني ،

مرجع سابق ، ص : 12

وشفافية الانتخابات والحكم الرشيد فإنها قد تتعرض إلى قيود و تضحيات أكثر ويتم في بعض الأحيان توقيف أنشطتها، على عكس المنظمات التي تركز على العمل الخيري والاجتماعي مثلاً¹.

إن تكاثر منظمات المجتمع المدني في موريتانيا خلال العقود الثلاثة الأخيرة وتزايد نشاطها، صاحبه الكثير من الممارسات غير الصحية التي قد تعرقل مسار الانتقال الديمقراطي، الأمر الذي سيعيق بالنتيجة بناء دولة القانون بدل المساهمة في تكريسها، وهو ما يستدعي تصحيح تلك الأخطاء والتشوهات، من خلال إصلاح المجتمع المدني و تفعيل دوره و تعزيز قدراته المؤسسية و البشرية و المالية و التقنية وكذا تنسيق أدواره كشريك كامل الأهلية وكطرف محاور للحكومة.

ورغم ذلك كله يرى البعض أن حضور بعض مؤسسات المجتمع المدني في موريتانيا أسهم في إحداث التوازن المجتمعي- على الأقل - الذي يشكل وجود تلك المؤسسات وتعددتها، إثراء وإغناء مجتمعا له، من شأنه أن يعزز ثقافة أفراده ووعيهم بالحقوق والواجبات، بما يحول دون قيام أي قوة في أي وقت، من ممارسة فعل تخيبي أو استلابه، أو

¹ - أم كلثوم حامدينوا وآخرين : موريتانيا التقرير الوطني حول الحركات الاجتماعية والفضاء المدني ، مرجع سابق ،

تتميزه، فعوضا من ثقافة اللامبالاة أو الإذعان، تعم ثقافة المشاركة عبر إدراك الواقع، ووعي شروطه ومتطلباته الموضوعية¹.

الفرع الثالث : ظاهرة الانقلابات العسكرية وانخفاض درجة الوعي السياسي

نتناول في هذا الفرع خطورة الانقلابات العسكرية ، ودورها في هدم الحقوق السياسية، بالإضافة إلى انخفاض درجة الوعي السياسي لدى المواطن الموريتاني مما انعكس سلبا على ممارسته لحقوقه السياسية.

الفقرة الأولى : ظاهرة الانقلابات العسكرية

لاشك أن ظاهرة الانقلابات العسكرية التي عرفتها القارة الإفريقية على مدى تاريخها ، والتي كان لموريتانيا منها النصيب الكبير والحظ الوافر، هي من أكبر المعوقات أمام أي نمو وتقدم سياسي وحقوقى وحضاري، لما تخلفه من هدم لآمال التحول الديمقراطي ، ولما تكرسه من سياسة التحكم والتسلط التي تصبح ضمانات الحقوق والحريات معها شبه منعدمة.

وقد عانت موريتانيا في فترات متلاحقة من هذه الظاهرة المقيتة فقد بدأت الانقلابات العسكرية في موريتانيا عام 1978، عندما أنهى العسكر حكم الرئيس الأول لموريتانيا السيد : المختار ولد داداه، ثم توالى الانقلابات 1979 و 1980 و 1984، ثم 2003

¹ - إسماعيل بوقنور : المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في موريتانيا ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 450 ، أغسطس 2016 ، ص : 89

و2005، وكان آخرها عام 2008 ، وكان أكثرها استمرارية عهد الرئيس الأسبق معاوية ولد الطابع : (1984 - 2005) رغم أنها كلها كانت تحكم بالعنوان الديمقراطي¹.

إن الحقبة العسكرية التي عاشتها موريتانيا منذ 1978 وحتى 1991 لم يعرف الموريتانيون خلالها المشاركة السياسية إلا بطريقة التعبئة؛ إذ لم تسهم القنوات الشرعية التي أوجدها العسكريون في خلق مشاركة سياسية فاعلة من لجان التطوع، إلى المجالس الجهوية، وهياكل تهذيب الجماهير... بل على العكس من ذلك تشكلت طبقة سياسية رديئة شرعت الاستبداد وأسهمت في ضرب قوى الرفض والمعارضة، بمعنى آخر، إن نظام الحكم في موريتانيا، في تلك الفترات لم يوفر ضمانات تحقيق المشاركة السياسية ومتطلباتها².

وقد كان لوصول العسكر للحكم تداعيات مباشرة على مسيرة الدولة الوطنية الموريتانية؛ لأن وصولهم إلى السلطة أدى إلى ظاهرة اتسمت بها الحياة السياسية الموريتانية منذ ذلك الحين وإلى يوم الناس هذا؛ وهي: عدم الاستقرار السياسي و الاجتماعي والاقتصادي.

¹ - محمد جميل منصور : مرجع سابق ، 905

² - إسماعيل بوقنور : مرجع سابق ، ص : 85

ويرى أحد كبار الباحثين الموريتانيين، ديدي ولد السالك¹ أن : انحراف المؤسسة العسكرية في موريتانيا عن دورها التقليدي المعهود، أي حماية الوطن وحماية مكتسباته، راجع أساسا إلى عوامل من بينها أن ضباط المؤسسة العسكرية الموريتانية الذين تمولوا بطرق غير مشروعة من ممارسة السلطة يخافون المتابعات الجنائية والمحاكمات القضائية إذا تركوا السلطة، لأنهم مارسوا الكثير من أنواع الفساد وتمولوا من أموال الشعب الموريتاني وتركوه يزرع تحت خط الفقر والتخلف².

إضافة إلى عامل آخر يتمثل في أن بعض ضباط المؤسسة العسكرية في موريتانيا يخافون بالمستوى نفسه فتح ملفات حقوق الإنسان التي تلاحقهم لما قاموا به من انتهاكات عنيفة لحقوق الإنسان خلال وجودهم في مراكز القرار السياسي والأمني خلال العقود الماضية، زد على ذلك بحثهم عن استمرار المصالح والامتيازات التي كونوها في الحقب الاستثنائية³.

إن مسألة الجيش والسياسة في موريتانيا تحتاجان حلا فالمؤسسة العسكرية هي الأكثر تنظيما في البلد وقد دخلت السياسة منذ انقلاب 1978 ، ثم تعمق ذلك لاحقا ، ولا يختلف اثنان حول اهتمام سياسي ونشاط سياسي لكبار القادة في الجيش الموريتاني، وأن النظام

¹ - أستاذ جامعي وباحث ورئيس المركز المغربي للدراسات في موريتانيا

² - ديدي ولد السالك، «دور العسكر في إجهاض الانتقال الديمقراطي في المغرب العربي: موريتانيا نموذجا»، ورقة قدمت إلى: المغرب العربي، دينامية المجتمع المدني وصعود المكون الإسلامي: أعمال المنتدى المغربي، 5 - 6، إعداد المختار بنعبدلاوي (الدار البيضاء: مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية - مدي، 2014)، ص 105

³ - محمد الأمين ولد ابريهمات : مرجع سابق ، 76

الحالي متأت من هذه المؤسسة، ومعتد الأساس عليها وتبدوا الدعوة إلى إبعاد المؤسسة العسكرية عن الشأن السياسي مفهومة ديمقراطيا ، ومع ذلك قد لا يكون من السهل فض تدخل استمر أكثر من خمسة وثلاثين عاما¹ .

وقد أسهم عدم الاستقرار السياسي، الذي يطبع الحياة السياسية والاجتماعية كل ما وصل العسكر إلى الحكم، في تعثر الدولة المدنية وعرقلة مسيرة بنائها، الأمر الذي سينعكس على مسألة الحقوق والحريات العامة ، لأنه يؤدي إلى غياب التراكم الذي يؤسس للخبرة الضرورية في بناء دولة المؤسسات وإدارة الشأن العام، المتعلقة بالإضلاع بوظائف الدولة الأساسية، كما أن غياب الاستقرار أدى إلى تغيير دائم في مؤسسات الدولة؛ الأمر الذي حال دون بناء تقاليد وقيم أساسية للممارسة الحقوقية والديمقراطية في البلد².

ورغم ذلك فقد تم تجريم الانقلابات مؤخرا وفق مقتضيات التعديلات الدستورية لسنة 2012- كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا - وهو أمر استبشر به المهتمون والحقوقيون ودعاة الإصلاح كثيرا ، خاصة أنه في الآونة الأخيرة لوحظ الاهتمام من قبل الهيئات الحاكمة حول بناء وتطوير العقلية المؤسسية ، والتطلع نحو دولة القانون والمؤسسات.

الفقرة الثانية : انخفاض درجة الوعي السياسي

إن الوعي السياسي يعني معرفة المواطن لحقوقه السياسية وواجباته وما يجري حوله من أحداث ووقائع، وكذلك قدرة ذلك المواطن على التصور الكلي للواقع المحيط به كحقيقة

¹ - محمد جميل منصور :: مستقبل مطالب الإصلاح في موريتانيا :في مستقبل التغيير في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى 2016 ، ص : 914

² - محمد الامين ابريهمات : مرجع سابق 73

كلية مترابطة العناصر، وليس كوقائع منفصلة وأحداث متناثرة لا يجمعها رابط، بالإضافة إلى قدرة المواطن على تجاوز خبرات الجماعة أو الجماعات الصغيرة التي ينتمي إليها ليعانق خبرات ومشكلات المجتمع السياسي ككل¹.

إن خلق وإيجاد مستوى من الوعي لدى الفرد والمجتمع معا يكفي لضمان إدراك الحرية وممارستها بشكل سليم، والمطالبة بها والدفاع عنها، وهذا الوعي يعد الضمان الأول لديمومة الحرية وتوسعها وتعمق أهدافها، حيث لا يمكن تصور وجود مجتمع حر بدون وجود الوعي لديه ولدى أفرادها، فإذا كانت الحرية يقصد بها التحرر في القيود فإن أولى القيود التي يلزم التحرر منها هي قيود التخلف في الوعي، كالبقاء في فلك الأمية والجهل والخرافات وغياب العقلانية في الإدارة والتصرف، لذا نادي البعض بما يطلق عليه بالحرية الداخلية (الباطنية) وبعبارة أخرى التحرر من كل ما يعيق الوعي من داخل العقل أو الذات².

فالوعي السياسي إذن بهذا المعنى يفترض عدة متطلبات من أهمها: التعليم، الخبرة والحرية الإعلامية بمعنى حق المواطن في الحصول على المعلومات من مختلف المصادر، هذه المتطلبات لا تتوافر في غالبية البلدان العربية بما فيها موريتانيا، ويبرز ذلك واضحا بخصوص التعليم.

ومن ناحية ثانية فإن غالبية السكان من العاملين في الزراعة والرعي تظل خبرات معظمهم تحدد بحدود القرية، أو القبيلة التي تحتضنهم ولا تتجاوزها كثيرا، وتصير

¹ - جلال عبد الله معوض: أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي في سلسلة كتب المستقبل العربي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثالثة 1989، ص: 70.

² - سحر محمد نجيب: مرجع سابق، ص 330.

المشاركة السياسية والعملية السياسية والحقوق السياسية وغيرها ظواهر غريبة لا قبل لهم بفهمها أو التعامل معها، ومن هنا يكون من الأفضل - من وجهة نظرهم- تحاشي هذه الظواهر، ويعمق ذلك عنصر الخوف التقليدي من السلطة السياسية وكل ما يرتبط بها¹.

وهكذا يعاني المواطن الموريتاني من ضعف الوعي السياسي العائد لانتشار الأمية، وانخفاض معدلات التمدرس، وندرة النوادي الثقافية، والحقوقية، ومحدودية انتشار وسائل التثقيف حيث الصحافة تكاد تقتصر على المدن الكبرى، فالجهل يجعل العامة غوغاء وضحية لأي تجاوزات على حقوقها وحريات العامة².

وكما هو معروف فإننا نعاني من وجود وعي سياسي مزيف، وحتى إذا وجد ذلك الوعي إما مدافع عن ممارسات السلطة، بما فيها من احتكار واستبداد نظرا للانتهازية السياسية لدى البعض، أو إن لم يكن ناطقا باسم السلطات الاستبدادية فهم مدعومون من قبل السلطة بشكل أو بآخر، نظرا لتخلف المجتمع المدني ومؤسساته المتعددة والمختلفة.

وتتسم ملامح ضعف الوعي السياسي أيضا في أزمة الهوية حيث يجهل أفراد المجتمع هوية نظامهم وطبيعته، الأمر الذي يجعل الصورة غير واضحة ومشوشة لدى الأفراد مما يجعلهم غير قادرين على تحديد حقوقهم وكيفية التعامل مع المواقف والاختلافات السياسية.

¹ - عبد الله معوض: مرجع سابق ص 70.

² - أحمد محفوظ بيه: مرجع سابق: ص 163.

وتعد أزمة الاندماج الاجتماعي ثاني هذه الملامح نتيجة التخلف الذي يعاني منه المجتمع المتخلف عادة وهو ما ينطبق تماما على المجتمع الموريتاني لاسيما على الصعيد الاجتماعية والاقتصادية وهي آثار متراكمة عبر عقود طويلة من القهر والحرمان جعلت الأفراد يلتفون حول تقسيماتهم الطائفية والعشائرية أو القومية، وبالتالي أصبح الوعي السياسي مغيبا عن المجتمع وحل محله التعصب والانحياز غير الواعي¹.

إن وظيفة التعليم والتثقيف السياسي التي من المفترض أن تقوم بها المنظمات والهيئات من جهة، والحكومة من جهة أخرى، تمكن المواطن من فهم حقوقه وواجباته فضلا عن استيعابه للقيم واحترامها، وبث روح الانتماء في ذات المواطنين، وحثهم على المشاركة في العمل السياسي المنظم، تلك الوظيفة التي تكاد تكون غائبة عن مجتمعنا الموريتاني.

لذا يلزم توفر المعلومات والمهارات وخلق الحافز لكل مواطن حتى يفكر بنفسه، ويتصل بغيره ليعرض أفكاره ويعرف أفكار غيره، وبالطبع فإن هذه المشكلات تواجه كافة الأنظمة الدكتاتورية، والديمقراطية معا، ولذا يلزم تسهيل تكوين الرأي العام وهي ليست مهمة قاصرة على الحكومة لأنها نتيجة منطقية للنظام الديمقراطي.

كما يرجع انعدام الوعي بالحقوق السياسية إلى انتشار الأمية في صفوف المجتمع الشيء الذي يعد أكبر عوامل التخلف في مختلف مجالات الحياة والذي يعيق الكثير من

¹ - سليمان البرواري : الوعي السياسي وتطبيقه ، الطبعة الأولى ، مطبعة خاني ، العراق ، 2006 ، ص: 20

المشاريع المجتمعة خاصة إذا ما علمنا أن النسبة المرتفعة في العالم هي في البلدان العربية ومن بينها موريتانيا فهذه البلدان تعتبر الأكثر أمية من بين بلدان العالم الثالث¹.

المطلب الثاني: التحديات المجتمعية

يصطدم تفعيل وتنفيذ واحترام الحقوق السياسية كما أسلفنا بمعوقات مجتمعية، تشكل عائقاً حقيقياً أمام ضمان واحترام هذه الحقوق، ومن أبرز التحديات المجتمعية تجذر ما بات يعرف بظاهرة "القبلية" كما أن التخلف الاقتصادي والاجتماعي هو الآخر يشكل عائقاً أمام النهوض بالحقوق السياسية من أجل ممارسة حقوقية وسياسية ناجحة وسليمة.

الفرع الأول: آثار التخلف الاقتصادي والاجتماعي

إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لها تأثير كبير في حياة الفرد المادية والصحية والنفسية، وفي طبيعة تفكيره ومشاركته بالنشاطات المختلفة في المجتمع، ولذا فإن تدهور أوضاع الفرد الاقتصادية، أي عندما يعاني البطالة، وانخفاض الأجر المناسب لعمله أو العيش دون المستوى المناسب، فإنه لا يتمتع بما يطلق عليه الحرية الاقتصادية، وبعبارة أخرى انعدام هذه الحرية، الأمر الذي يؤدي إلى عجز الفرد أو فشله في ممارسة الحرية السياسية، أو عدم الاهتمام بها بالقدر اللازم، فالحرية السياسية مرتبطة إلى حد بعيد بالحرية الاقتصادية.

¹ - رضوان زيادة : مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء الطبعة الأولى ،

وفي موريتانيا يلاحظ بين الفينة والأخرى وجود أزمات اقتصادية خانقة، وانتشار البطالة، وانخفاض مستوى المعيشية، مما جعل الفرد لا يتمتع بأية فرصة حقيقية للاهتمام أو التفكير بالسياسية، والمشاركة في إدارة شؤون أو أمور المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى عزلة عنها نتيجة ضغط الأوضاع الاقتصادية الصعبة عليه، ولذلك يمكن القول أن الحريات السياسية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود حد أدنى من الحريات الاقتصادية.

إن النظام الموريتاني في وقتنا الحاضر يواجه تحديات اقتصادية واجتماعية كبيرة، فالإصلاحات الاقتصادية لمواجهة الخلل في الاقتصاد الموريتاني تنعكس على قطاعات واسعة من الفئات الاجتماعية الدنيا، وهو الأمر الذي يولد تدمرا شديدا في بعض الأحيان نتيجة غلاء المعيشة وانخفاض مستوى الدخل وغياب دور الدولة في رعاية الفئات المحتاجة، ولم تفلح السياسات الحكومية في مجابهة آثار انتشار الفقر، وذلك من خلال محاربة الفقر بالتعاون مع برامج البنك الدولي، ونجاح هذه السياسات مرتبط بقدرتها على حماية الفئات الضعيفة وتحقيق توزيع أكثر عدالة لعوائد التنمية.

إن التفاوت الاجتماعي والاقتصادي أو بعبارة أخرى عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية ظاهرة ملموسة في جميع النظم العربية والعالم ثالثة، حيث الاختلال الواضح توزيع الدخل والثروات والتفاوت الملحوظ في الأوضاع المعيشية، فهذه البلدان تنقسم بشدة إلى أغنياء وفقراء دون أن توجد طبقات وسط حقيقية، إن غالبية النظم الحاكمة لا تضمن لهؤلاء "الفقراء" الحد الأدنى للكفاف الاقتصادي والحريات الاقتصادية الأساسية مثل الحق في الحصول على عمل مناسب، وأجر مناسب وسكن ملائم، إذ أن النظم لا تعرف دلالة وخطورة الوظيفية التوزيعية للنظام السياسي، رغم أهمية تلك الوظيفة في تأمين الحد الأدنى

من المستلزمات المادية للمواطن العادي حتى يمكنه أن يشارك سياسيا، وفي تحقيق التوازن بين القوى الاجتماعية، أو بعبارة أخرى تحقيق العدالة الاجتماعية التي تمثل في حد ذاتها عنصرا مهما في العناصر والمحددات التي على أساسها يتحدد مدى اقتراب أي مجتمع سياسي من الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان¹.

فاحترام الحقوق السياسية وضمانها يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة الاقتصادية، التي تعد شرطا مهما لتحقيق المساواة في العدالة، الأمر الذي يجعل الحرية المدنية والسياسية أمرا حقيقيا في نظر الشعب، لأن عدم القدرة أو الإمكانية تعد عائقا يحول دون الحصول على العدالة، لذا فإن الفقراء والمعوزين لا وقت لديهم للسياسة كما أنهم يبقون بعيدين عن المشاركة في الأنشطة السياسية.

من هنا تبرز أهمية التشريعات الاجتماعية والاقتصادية في كونها تمنح الحياة السياسية معناها ومقصدها الحقيقي، فالعملية الانتخابية معرضة لأن تفقد الغاية الحقيقية منها عندما يسيطر الخوف على العامل والأجير من رب العمل، والخوف من البطالة، وممارسة العملية الانتخابية في ظل هذه الظروف يؤدي إلى سيطرة ماكينة المال والنفوذ مما يهدد الحقوق السياسية برمتها ويجعلها عرضة للانتهاك، بل ونسف المقاربة الحقوقية من أصولها².

¹ - جلال عبد الله معوض: مرجع سابق، ص: 69.

² - سحر محمد نجيب، مرجع سابق، ص 326.

إن غالبية السكان في موريتانيا من الفقراء المعوزين الذين يعيشون على حافة الفقر دون مستوى الكفاف، وتتبدد طاقاتهم وأوقاتهم في الصراع اليومي من أجل الحصول على القوت، دون أن يتبقى لهؤلاء السكان من الطاقة والحيوية والوقت ما يمكن توجيهه نحو المشاركة السياسية، تم أية شجاعة تلك التي يمكن أن تتوافر لمثل هؤلاء الأفراد في مواجهة السلطة التي يمكنها أن تغلق أمامهم أبواب الرزق، وتبرز خطورة هذه الناحية الأخيرة، إذا ما تذكرنا أن الحكومة غالبا- وفي ظل ضعف الأنشطة الخاصة المستقلة نسبيا - تصير المستخدم الأول للأفراد.

الفرع الثاني: الاستقطاب القبلي كعائق أمام تفعيل الحق السياسي

ثمة اتجاه بارز في الدراسات الاجتماعية العربية لإرجاع عوائق التحول الديمقراطي والتطور الحقوقي عموما في البلدان العربية إلى طبيعة البنيات العصبية والقبلية التي تشكل من منظورها عقبات جوهرية دون تشكل وتجذر الدولة وقيام المؤسسات الحديثة¹. ومن هذه الزاوية نلاحظ أن شخصية الممارسة السياسية وطغيان العنصر الشخصي على العملية السياسية أمر مألوف بالنسبة للنظم العربية عموما، بما فيها موريتانيا حيث تلعب العناصر والولاءات الشخصية، والأسرية والعشائرية والقبلية دورا حاسما في عملية صنع القرار، مما يجعل القيادات السياسية تمارس السلطة استنادا إلى هذه العناصر الشخصية دون تدخل يذكر من جانب تنظيمات ومؤسسات رسمية.

¹ - المصدر نفسه ص : 956.

وحتى إذا ما وجدت هذه المؤسسات فإنها تظل هياكل كرتونية عاجزة عن القيام بدور حقيقي مؤثر في العملية السياسية ، وتظل عملية صنع القرارات السياسية حبيسة شبكة ضخمة من العلاقات الشخصية ، يمسك الحاكم بخيوطها ، متلاعبا بها وواضعا كلا منها في مواجهة الأخرى من منطلق سياسة الصراع المتوازن ، أو بعبارة أخرى سياسة " فرق تسد"¹.

وقد ظل نموذجا الدولة والقبيلة يتصارعان في موريتانيا، منذ أن طرحت فكرة الدولة المركزية، وأسست أحزاب في مراحل مختلفة، فهدف التنظيم السياسي ابتلاع القبيلة وتعويضها، لكن القبيلة التي ترسخت عبر الأجيال لها مناعتها وقدرتها على التكيف، فكل التنظيمات التي قامت حتى الآن احتوتها القبيلة، وما زالت الدولة نفسها عرضة للاحتواء.

إن ضعف التكوين المعرفي أنتج بدوره ضعفا على مستوى بناء وتنمية الوعي المجتمعي بقيمة المشاركة كآلية مؤثرة في مجال التغيير السياسي، فجاءت هذه المشاركة محكومة وموجهة بحسابات ضيقة، أفرغتها من معناها الحقيقي كقيمة الهدف من ورائها تكريس ثقافة التنافس بين برامج ورؤى سياسية، هدفها النهوض بالمجتمع، عن طريق التسيير التضامني لتناقضاته بشكل يبتعد به عن كل مظاهر الاحتقان والتأزم السياسي، ورهنتها لحسابات قبلية وجهوية، بل أكثر من ذلك شخصية في بعض الحالات².

¹ - جلال عبد الله معوض : مرجع سابق ، ص : 73

² - محمد دده : موريتانيا : بنية اجتماعية ثابتة وتاريخ متغير ، مجلة دراسات موريتانية ، العدد الثالث ، مارس 2014 ،

الأمر الذي أضفى على العملية السياسية برمتها نوعا من الشخصية تجلت أبرز انعكاساتها على الذهنية السياسية الموريتانية – مثلا – في اختزال الأحزاب التي تمثل أهم وسائل المشاركة السياسية في أسماء رؤسائها، ولا أدل على ذلك من أن الموريتاني لا يكاد يعرف من برامج الحزب سوى أنه حزب فلان، والنتيجة مشاركة سياسية لم تتجاوز في تجسيدها الواقعي عملية الاقتراع.

وأمام هذه الوضعية لا وجود لتعددية سياسية حقيقية، ولا وجود لانتخابات حقيقية وبالتالي تصبح الحقوق السياسية للمواطن عرضة للانتهاك والإفراغ من محتواها، بل عرضة لنوع من الانتهاك المبطن والخطر لأن إفراغ هذه الحقوق من معناها الحقيقي يجعل المواطن مغيب تماما في ظل ملئ الفراغ بتنظيمات و ولاءات ضيقة على حساب الوطن والمواطن.

إن القبلية كظاهرة اجتماعية، تسود الكثير من بلدان العالم الثالث، وتشكل عائقا أمام الممارسة السياسية الحقة، فالفرد في هذه المجتمعات القبلية يكون مقسم الولاء بين انتماءين (قبلي - سياسي) وهذه الازدواجية النكدة تسبب الكثير من الحرج لأصحابها، كما تحول دون ممارسة سياسية واعية تستمد مرجعيتها، من المبادئ والأفكار السليمة، والتجارب الناجحة¹.

إن من أبرز معوقات التعددية السياسية في موريتانيا والتمتع بالحقوق السياسية ما يعاني منه المجتمع الموريتاني من حساسية مفرطة بالقبلية، حيث يبقى للقبيلة الدور الأساسي والأهم، والمؤسسة الأكثر قدرة على الاستقطاب الانتخابي والتوجيه داخل المجتمع

¹ - محمد الأمين سيد باب : مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مرجع سابق، ص : 234

الموريتاني ، ولا يزال للقبيلة القرار الأول والأخير في غياب نشاط أحزاب معترف بها في الوجود أو الممارسة ، وقد أثارت مسألة حضور القبيلة بقوة في الحياة السياسية الموريتانية كعامل من عوامل تراجع الممارسة الديمقراطية عدة تساؤلات ، أهمها مسؤولية النظام بهذا الشأن خاصة في ضوء أن القوى القبلية عادة ما تشكل العمود الفقري للأنظمة الحاكمة¹ .

ولعل أوضح مثال على ذلك ما وقع في الانتخابات التشريعية والبلدية 2007 والتي وصفت بأنها أكثر الانتخابات شفافية ونزاهة عبر التاريخ الموريتاني ، حيث أنه في هذه الانتخابات قامت الأحزاب السياسية بترجيح كفة المرشحين القبليين على حساب المرشح السياسي الكفاء بحثا عن صوت الناخب القبلي ، ومع أن الأحزاب السياسية سعت بذلك إلى منافسة كتلة المرشحين المستقلين في قعر دارهم ، إلا أن هذه الأخيرة كانت الأقدر فيما يبدو على استقطاب صوت الناخب القبلي ، وذلك ربما بسبب قدرتها على التأثير عليه حيث لوحظ أنه كلما ارتفع مستوى التحضر تراجع دور هؤلاء² .

إن هذا الوضع يتفاقم بشكل أكبر في سكان الأرياف والمناطق الداخلية البعيدة من المدن الكبرى حيث تمثل الأحزاب غالبا، واجهة لترشيحات قبلية في الأصل والجوهر، إذ تؤمن الجماعات التقليدية واجبات الحملة الانتخابية ويتم الترشح تحت يافطة الحزب وهو ما استفادت منه كثيرا أحزاب الأغلبية الرئاسية ، وبدل أن يشكل الحزب السياسي بوتقة

¹ - عوض عثمان مرجع سابق ، ص : 276

² - محمد ولد محمد : الانتخابات التشريعية والبلدية الأخيرة في موريتانيا : قراءة في أهم الدلالات السياسية والإجتماعية لنتائجها ، المستقبل العربي ، العدد 235 ، السنة 29 ، يناير 2007 ، ص : 94

توحد الجميع حول برنامج شامل أضحت وسيلة بيد القبائل تساوّم بها ، حيث الولاء القبلي يعلو الولاء الحزبي ، وهو ما يقوض جهود إقامة المجتمع المدني.

فرغم وجود العديد من التيارات والاتجاهات السياسية التي بإمكانها تأطير الساحة السياسية ، إلا أن المنطق السائد هو منطق الزبونية القبلية ، وحيث أن التعددية القائمة على هذا النحو يكون لها معنى آخر ، فبدل أن تمثل تعبيراً عن مشاركة الفرد في الحياة السياسية ، وحرية الأفراد في اختياراتهم تصبح تعبيراً عن صراعات قبلية و إثنية لا غير¹.

لذا أصبحت القبيلة في موريتانيا من أبرز مظاهر التردّي الاجتماعي فهي تدفع السياسيين إلى الاحتماء بدوائر عصبّياتهم التقليدية باعتبارها الأكثر قدرة على توفير الحماية الأمنية حسب زعمهم، كما ساهمت حدة الاستقطاب القبلي في تدهور الإدارة وعرقلة مشروع تحديثها ، ولم تستطع السلطات السياسية منذ الاستقلال وحتى اليوم منع الممارسة القبلية من الولوج إلى رحاب الإدارة ، فالممارسة السياسية في ظل القبيلة ستظل تسير عبر الكثير من المنعرجات الصعبة ، كما أن كل ممارسة تراوح بين ما هو قبلي وسياسي محكوم عليها بالفشل ، وسيظل الفشل السمة الغالبة على جميع الممارسات السياسية في موريتانيا ما لم ينشأ وعي سياسي وحقوقى يتجاوز في فهمه للممارسة السياسية الروابط القبلية ويعمل على تفكيك البني العصبية².

¹ - أحمد محفوظ بية : مرجع سابق ، ص : 166

² - محمد الأمين سيدباب : مظاهر المشاركة السياسية ، مرجع سابق ، ص : 239

خاتمة

لقد حاولت هذه الدراسة البحث في مدى الحماية المكرسة للحقوق السياسية ، وقد اتخذت من التجربة الموريتانية مجالا لها بالدرجة الأولى ، محاولة البحث في المنظومة القانونية الموريتانية لحماية الحقوق السياسية ومدى ملائمتها للاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية الحقوق السياسية ، ثم مدى تكريسها لتلك الحماية على مستوى الممارسة العملية .

وقد تم خلال هذا البحث التعرف على مدى الحماية التي تكرسها الاتفاقيات والمواثيق الدولية للحقوق السياسية ، سواء من خلال النص على ضرورة التقيد باحترامها وكفالتها ضمن مواد تلك النصوص ، أو من خلال الآليات الدولية التي تتكفل بحماية هذه الحقوق سواء كانت آليات تعاقدية أو غير تعاقدية.

كما تمت مناقشة مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وخاصة منها تلك المتعلقة بالحقوق السياسية ، بالإضافة إلى تتبع كل ما يؤكد على حماية الحقوق السياسية في نصوص دولية أخرى عامة أو خاصة أو إقليمية، وتم التركيز على دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية تعاقدية منبثقة عن العهد في حماية الحقوق السياسية، وفي تفسيرها وشرح مضامينها، من أجل الوقوف على كل الأبعاد القانونية والموضوعية لحماية هذا الصنف من الحقوق، بالإضافة إلى التدابير المتخذة في إطار مجلس حقوق الإنسان.

وقد استعرضت الدراسة بشكل أوسع الإطار القانوني الموريتاني لتبحث في مدى حمايته للحقوق السياسية، وتم التعرض للتكريس الدستوري الموريتاني لهذه الحقوق، حيث أوضحت الدراسة تمسك الدستور الموريتاني بالإعلانات والمواثيق الدولية وبيّنت كيف تم تعزيز مكانة الحقوق السياسية ضمن مقتضيات الدستور الموريتاني ، بما يتلائم إلى حد بعيد مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها موريتانيا.

كما أن الدراسة ناقشت التنزيل القانوني لمقتضيات الدستور في كل تلك القوانين الوطنية التي اهتمت بتنظيم كل مجال من مجالات الحقوق السياسية كل على حدة ، وقد ناقشت الدراسة حيثيات تلك النصوص المختلفة، وحاولت رصد مكامن النقص والخلل فيها، ومدى ملائمتها للقواعد الدولية ، كما أبرزت التطورات التي طرأت على بعضها ومدى انعكاس ذلك على حماية وتعزيز الحقوق السياسية.

حاولت الدراسة أيضا التطرق لعمل مؤسسات حقوق الإنسان وتتبع رصدها لحالة الحقوق السياسية في موريتانيا ومدى تقييمها لاحترام هذه الحقوق من عدمه ، ودللت على ذلك بنماذج من تقارير هذه المنظمات بينت فيه بعض النواقص والانتهاكات التي طالت الممارسة العملية للحقوق السياسية في موريتانيا ، كما ناقش البحث أيضا موضوع ضمانات إعمال الحقوق السياسية في موريتانيا ومدى فعالية هذه الضمانات سواء كانت ضمانات دستورية أو سياسية أو قضائية ، دون أن تغفل الدراسة قضية التحديات والعوائق التي تؤثر على تفعيل الممارسة العملية للحقوق السياسية في موريتانيا .

وأخيرا خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والمقترحات يمكن إجمالها كالتالي :

أولا : النتائج

- أن قراءة متمعنة في الإعلانات والمواثيق الدولية والآليات القانونية المكرسة للحقوق السياسية ، كجزء من الحقوق الأساسية للإنسان، تبرز اتجاهها حثيثا نحو وحدة المقاييس والمعايير والضوابط فيما يتعلق بمضامين هذه الحقوق، وكذا في آلية ضمانها مع اختلاف في المستوى والمدى الذي تصل إليه هذه الضمانات.

- يلاحظ اهتمام المشرع الدولي بهذا الفرع من فروع حقوق الإنسان بحيث أعطي لكل حق من الحقوق السياسية مضامين، ومقتضيات شكلت في مجملها صرحا متكاملا لتحديد كل حق على حدة سعيا منه إلى ضمان إقراره وحمايته، كما يلاحظ تطور الآليات الدولية بحث أصبحت أكثر فعالية وجدوائية في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان.

- أن الدستور الموريتاني 20 يوليو 1991 أصبح أكثر تركيسا لحقوق الإنسان من غيره من الدساتير الموريتانية السابقة بحيث يلاحظ أنه اتخذ حماية حقوق الإنسان مرجعية لا تقبل المساومة والتنقيص ، كما شهدت مقتضياته موائمة كبيرة مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان ، كما أن التعديلات المتعاقبة على هذا الدستور 2006 ، 2012 ، 2017 ، قد عززت من مكانة الحقوق السياسية بتحسينها لآليات التداول السلمي على السلطة وتأكيدها على التعددية السياسية ، وعلى احترام إرادة الشعب وقواعد الانتخابات ، وترسيخ مبادئ الديمقراطية وضمن المساواة وحرية الرأي والتعبير.

- أن القوانين الموريتانية قد وفرت الحماية لمعظم الحقوق السياسية بمستويات ودرجات متباينة من حيث التفصيل، وبينما تختلف القوانين بعضها عن بعض في معالجتها

للحقوق السياسية، تتفق كلها على أن ضماناتها الفعلية لهذه الحقوق ، لاتصل بالتأكيد إلى المستوى المطابق تماما لروح المواثيق الدولية ، وإن كانت تصل إلى المستوى المقبول.

- من الملاحظ أن التشريع الموريتاني يختلف في تناوله للحقوق السياسية ، من حيث التقنين والتنظيم، فإذا كان قد أولى اهتماما بالغا وحظا وافرا من الحماية والضمانات لبعضها كالحقوق الانتخابية، التي تعتبر القوانين المنظمة لها مقبولة بل ممتازة إلى حد كبير، فإن البعض الآخر من هذه الحقوق لم ينل حظه من التقنين والتنظيم بالقدر الكافي وخاصة إذا تعلق الأمر بالحق في التجمع السلمي مثلا والحق في تكوين الجمعيات .

- أن التخلف الاقتصادي والاجتماعي وما يصاحبهما من أمراض مجتمعية كالأمية والفقر والبطالة، وانتشار بعض العوائد والثقافات البائدة كالتمسك بالعصبية القبلية والعرقية، شكلت في موريتانيا عوائق وعقبات صعبة في سبيل تحقيق أي تطور وتنمية ، وبالتأكيد عقبات في طريق حماية وتكريس الحقوق والحريات العامة، وتجسيد دولة الحق والقانون .

- أن غياب المجتمع المدني الفاعل وخاصة المنظمات الحقوقية غير الحكومية المستقلة والنزيهة ، التي تناضل من أجل تكريس حقوق الإنسان وضمانها والرفع من مستواها ، والتي تكون بمثابة الرقيب والحسيب على أعمال انتهاكات حقوق الإنسان، والذود عنها، شكل عائقا حقيقيا وثغرة خطيرة في منظومة حقوق الإنسان في موريتانيا ، بالإضافة إلى المضايقات التي تشهدها المنظمات الجادة والقليلة ، والتي تعاني من عدم تسهيل عملها وكذلك عدم التعاون معها وبالأحرى دعمها.

-- أن مشكلة الحقوق السياسية في موريتانيا هي مشكلة في التطبيق أساسا وليست بالضرورة في القوانين ، حيث لاحظنا أن الإطار القانوني في الغالب موجود، ولكن مع ذلك الممارسة العملية تشهد الكثير من النواقص والاختلالات ، ويلاحظ بين الحين والآخر حدوث تجاوزات وانتهاكات لحقوق المواطنين السياسية .

ورغم وجود بعض الانجازات المهمة لضمان الحقوق السياسية في موريتانيا إلا أنه مازال هنالك الكثير من ما يمكن فعله، بدءا من ضرورة التفكير في مراجعة بعض النصوص المنظمة لهذه الحقوق والحريات،(قانون الاجتماعات مثلا صادر 1973) ، والبدء في تطبيق مقتضيات قانونية جديدة بإصدار المراسيم المطبقة لها (قانون الجمعيات الجديد صادر 2021) وذلك من أجل خلق إطار قانوني واضح المعالم ، يضمن ممارسة هذه الحريات دون إخلال بالأمن العام الذي يشكل قيда عاما على ممارسة الحريات العامة .

كل تلك الملاحظات تستدعي منا القول بأنه على المشرع الموريتاني أن يعضد من منظومته الحقوقية القانونية، وأن يسعى إلى تطوير هذه المنظومة بحيث تتلائم تماما مع المعايير المتعارف عليها، وتواكب المستجدات الحاصلة في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية التي أصبحت في قلب التفاعل السياسي الراهن، ذلك أن حقوقا مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع والتظاهر، هي جدرة بلفت الانتباه الآن من دون أي وقت مضى، خصوصا في ظل الظروف الإقليمية والدولية الحالية .

ثانيا: المقترحات

وعلى ضوء ذلك كله ومن خلال ما تقدم من دراسة وتحليل وما خرج به البحث من خلاصات واستنتاجات، فإنه - من وجهة نظرنا - ولأجل النهوض بمسألة حقوق الإنسان في موريتانيا وخاصة الحقوق السياسية يتعين الأخذ بالمقترحات التالية :

-- ضرورة المصادقة على مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة تلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية السياسية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، مثل البروتوكولين الاختياريين الملحقين بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، واللذين لم تصادق عليهما موريتانيا بعد .

-- التغلب على ظاهرة البطء في إجراءات مصادقة الجمعية الوطنية على مشاريع القوانين والتعجيل بالمصادقة عليها ، مع رفض أو تعديل مشاريع القوانين التي أثارت جدلا والتي قد تكون انتكاسة في سبيل ترسيخ الحرية وضمانها في موريتانيا مثل ما بات يعرف بمشروع قانون حماية الرموز الوطنية.

- إن البلد مطالب دون أي وقت مضى، باتخاذ تدابير فعالة وعاجلة من أجل تنزيل مقتضيات النصوص الدستورية والقانونية على أرض الواقع، ومد جسور متينة بين المستوى التشريعي ، وواقع حقوق الإنسان من ناحية الممارسة العملية.

- ينبغي التطوير من عمل مؤسسات حقوق الإنسان الرسمية، وإشراك الفاعلين الحقوقيين غير الحكوميين بصفة جدية وتمكينهم من العمل، من أجل صيانة وضمان وترقية حقوق الإنسان وخاصة الحقوق السياسية للمواطن الموريتاني .

- دعم الحملات الإعلامية، والتنشيطية في مجال حقوق الإنسان والتي يجب أن تكون أكثر فعالية ، تأخذ بعين الاعتبار السياق الثقافي والمحلي ، وتهدف إلى المزيد من التوعية للمواطنين والمواطنات ، حول حقوقهم وإرشادهم إلى كيفية المطالبة بها وكونها حقوقا طبيعية لهم كامل الحق في التمتع بها وعلى الدولة أن تضمن لهم ذلك الحق.

- دعم استقلال القضاء ونزاهته ، وفعاليته بما يسمح باحترام القوانين وفرض سيادتها وتطبيقها على نحو سليم وفعال في مواجهة الجميع ، وتكثيف الو رشات والندوات حول شرح مضامين القوانين واقتراح التحيين والتحسين من أجل الوصول إلى التطبيق السليم للقانون.

- الرفع من المستوى التكويني لسلطات إنفاذ القانون ، وتدريب قوات الأمن والشرطة حول مقتضيات حقوق الإنسان ، والتعامل السليم مع المظاهرات والاحتجاجات ، وأشكال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية ، وضرورة مراعاة التناسب في استعمال القوة وتفريق المظاهرات، ومراجعة القوانين المتعلقة بالمجال بحيث تجمع في الوقت نفسه بين ما يناسب الحفاظ على الأمن والسكينة العامة وما يضمن عدم التعرض لحقوق وحرريات المواطنين.

- لابد أيضا، من العمل على تطبيق أحكام النظام الديمقراطي، التي يتاح بموجبها التعبير عن الرأي الآخر، بدون أي مشاكل أو صعوبات، فحيث أن تقبل الآراء الأخرى، والتسامح بين كافة الأطراف وتعاونهم على تجاوز كل الخلافات عبر الحوار السلمي بينهم يؤدي إلى تهدئة النفوس، وتصفية النوايا، وإحياء الضمائر وتحكيم العقل، وتوحيد الجهود لأجل ترسيخ الاستقرار الأمني والسياسي، والسلم الأهلي، وتغليب المصلحة العامة والوطنية على المصالح الشخصية والسياسية.

- إن مجتمعا مثل المجتمع الموريتاني يعرف تأثير الانتماءات الجهوية والقبلية والعرقية التي ماتزال حاضرة عند الناس، وتعتمدها الأنظمة المتعاقبة غالبا، أساسا للحظوة والاستفادة من خدمات ووظائف الدولة ، لجدير به بحث مسألة الهوية، ومخاطر الانقسام ، وجدير بمطالب الإصلاح فيه أن يتقدمها مطلب المواطنة المتساوية الذي يرتفع بالجميع عن ضيق انتماءات العرق والجهة والقبيلة نحو سعة انتماء الوطن الجامع للجميع.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1- الكتب والمؤلفات

- إبراهيم محمود الليبيدي: ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية، دار الكتب القانونية ، القاهرة، 2010.
- أبو الخير أحمد عطية عمر: الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- أحمد الراشدي : حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة 2003 .
- أحمد خنجر الخزاعي: تحليل مؤثرات القوانين الدولية والفكر الإسلامي في الحقوق المدنية والسياسية في العراق، دار ضفاف للطباعة والنشر والتوزيع ، بغداد ، العراق، الطبعة الأولى 2012 .
- أحمد محفوظ بيه : التحول الديمقراطي في موريتانيا : نظرة تقييميه للأداء السياسي للأحزاب، في كتاب إفريقيا بين التحول الديمقراطي والتكيف الهيكلي، إبراهيم أحمد نص، معهد البحوث والدراسات الإفريقية القاهرة، بدون تاريخ.
- استفانوفريديكا، واسلمو عبد القادر وآخرون:خريطة منظمات المجتمع المدني الموريتاني 2016 ، المكتب الدولي للاستشارات بروكسل بلجيكا ، 2016 .

- أفكار عبد القادر عبد السميع : حرية الاجتماع دراسة مقارنة : دار النهضة العربية ، القاهرة 2002 .
- أميرة خبابة : ضمانات حقوق الإنسان : دراسة مقارنة ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، 2010.
- بدر خان إبراهيم: الحريات العامة في موريتانيا، جامعة نواكشوط، 1994.
- جان جاك روسو: العقد الاجتماعي أو مبادئ الحقوق السياسية ، ترجمة عادل زعيتير، التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012 ، بيروت لبنان.
- جلال عبد الله معوض: أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي في سلسلة كتب المستقبل العربي، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الثالثة 1989.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة : سلسلة التدريب المهني حول الجوانب القانونية والتقنية للانتخابات، صيف 1994 .
- جهاد فتشاطي، مفهوم الآليات التعاقدية وسياق نشأتها ، في ورشات حول آليات حماية حقوق الإنسان، نشر وإعداد الوسيط من اجل الديمقراطية وحقوق الانسان ، الرباط 2015 .
- حمدي عطية مصطفى عامر: حقوق الإنسان في القانون الإسلامي والقانون الوضعي ، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014.

- رامز محمد عمار ونعمت عبد الله مكي : حقوق الإنسان والحريات العامة ، الطبعة الأولى 2010.
- رضوان زيادة : مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء الطبعة الأولى ، 2000.
- سحر محمد نجيب : التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته : دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية، دار الكتب القانونية، مصر 2011 .
- سعدى محمد الخطيب : حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ، 2009 .
- سعدي محمد الخطيب: حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثنين وعشرين دولة عربية ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان 2007.
- سعيد بنسعيد العلوي والسيد ولد اباه : عوائق التحول الديمقراطي في الوطن العربي، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى، 2006.
- سليمان البروراري: الوعي السياسي وتطبيقه ، الطبعة الأولى ، مطبعة خاني ، العراق ، 2006 .
- سهيل حسين الفتلاوي: حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان ، الأردن ، 2010.

- سيد محمد ولد سيداب : التجربة الدستورية الثالثة في موريتانيا (دستور 1991) في أعمال ندوة مراكش 26-28 أكتوبر 1999، كلية الحقوق جامعة القاضي عياض مراكش 2000 .
- الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان : مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الثالثة، 2004 .
- عباسي سهام : ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، دارالجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2016.
- عبد الحميد متولي، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، 1952، دار المعارف
- عبد الرحيم محمد الكاشف: الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .
- عبد العالي الدوبري : الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية في حقوق الانسان ، المركز القومي ، القاهرة ، 2011 .
- عبد العزيز النويضي : العدالة والسياسة : الانتخابات والقضاء الدستوري بالمغرب مطبعة النجاح الجديدة، 1997
- عبد المنعم كيوة وآخرون :تحليل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،وزارة العدل التونسية ، أوربي للطباعة ، تونس 2005 .
- عزة سعد :حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والإقليمي، مطبعة العاصمة، مصر، 1985.

- عصام محمد أحمد زناتي : حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 .
- على أحمد خليفة : القانون الانتخابي منطلقات الحقوق ومحددات المشاركة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت طبعة أولى 2017 .
- علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد : حقوق الإنسان وحرياته ، دار النشر للثقافة والتوزيع ، عمان الأردن، 2005.
- علي يوسف شكري : المركز الدستوري لرئيس الجمهورية : دراسة في الدساتير العربية ، دار إنناك للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2014 .
- عمران الشافعي : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق ، من كتاب حقوق الإنسان المجلد الثالث، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين ، بيروت 1989.
- عوض عثمان : تجربة التحول الديمقراطي المقيد في موريتانيا، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، أحمد منيسي وآخرون، مركز الدراسات الإستراتيجية الأهرام، القاهرة 2004 .
- غازي صباريني : الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، وسط البلد، عمان، الأردن، 1997 .
- فاتح سميح عزام : حقوق الإنسان السياسية والممارسة الديمقراطية، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، الطبعة الأولى، رام الله ، 1995 .

- فرانسوا بوشيه سولينية : القاموس العلمي للقانون الإنساني ، الطبعة الاولى ، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان، سنة2006.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : التعليق العام رقم 25 المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع ، الدورة السابعة والخمسون ، 1996.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان : طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد ، الدورة الثمانون ، التعليق العام رقم 31، 2004.
- محمد إبراهيم خيرى الوكيل : دور القضاء الإداري والدستوري في إرساء مؤسسات المجتمع المدني ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007 .
- محمد الأمين ولد سيد باب: مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت 2005 .
- محمد السيد سعيد : الأحزاب العربية وحقوق الإنسان في كتاب حقوق الإنسان في الفكر العربي: دراسات في النصوص، محمد عابد الجابري وآخرون، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1998 .
- محمد المختار ولد الخليل : انتخابات موريتانيا 2006-2007 خطوة في الانتقال الديمقراطي ، في الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية على خليفة الكواري وآخرون، مركز دارت الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت، 2009.
- محمد ولد سيديا ولد خباز وآخرون : المؤسسات السياسية والحريات العمومية في موريتانيا، جامعة نواكشوط ، دار روائع عمان، الأردن 2003.

- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى : القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2005 .
- محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية ، الجزء الأول، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2003.
- المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية ،فريق عمل المكتبة الالكترونية ، منظمة المرأة العربية ، الطبعة الأولى ، مصر الجديدة ، القاهرة ، 2016.
- مصطفى عبد الغفار : ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة 2003 .
- مصطفى قلوش : المبادئ الدستورية العامة، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط.
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، جنيف ، 2006.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان : العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، 30 يناير 2014.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان: الدراسة المواضيعية بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة، الأمم المتحدة ، جنيف ، 2011 .
- منذر عنبتاوي : الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: وصف تحليلي لمضمون الالتزام بالحقوق والحريات الواردة فيها آليات مراقبته ومعايير التطبيق، في حقوق الإنسان

،المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ،إعداد محمود شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين ،بيروت، 1989 .

- نزار عبد القادر : دليل الآليات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان ، معهد جنيف لحقوق الإنسان ، الطبعة التاسعة ، 2020.

- نعمان الخطيب : النصوص الدستورية أهم ضمانات حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان دراسات تطبيقية عن العالم العربي، إعداد محمد شريف بسيوني وآخرون، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

- وائل أحمد علام : الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النيل للطباعة، المنصورة 1999.

- يوسف البحيري : حقوق الإنسان، المعايير الدولية وآليات الرقابة ، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات ، مراكش ، 2010 .

2 - الأطروحات والرسائل

- سيدي محمد ولد سيداب : الوظيفة التشريعية في دول المغرب العربي : أطروحة الدولة في القانون العام ، جامعة محمد الخامس ، الرباط 1999.

- عبد الرحمن عفيفي : مسؤولية الدولة في تدبير أعمال الحق في التظاهر والاحتجاج السلمي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، 2018 - 2019.

- كمال الجعفري : القضاء الإداري وتكريس حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، ظهر المهرارز، فاس، السنة الجامعية 2018 – 2019 .
- محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم : مؤسسة رئيس الجمهورية في النظامين الدستوريين الفرنسي لسنة 1958 والموريتاني لسنة 1991 ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكادال الرباط ، 2006-2007.
- محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم: ضوابط التمتع بالحقوق الانتخابية في التشريع المغربي والموريتاني دراسة مقارنة- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط 1994 .
- المرزكيوي رشيد : النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان :رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، السنة الجامعية 1991 — 1992.

3 - المقالات

- أحمد سالم ولد ببوط : تطور القضاء الدستوري في موريتانيا في مجموعة النصوص القانونية الصادرة عن المجلس الدستوري ، المطبعة الوطنية ، 1999.
- أحمد سالم ولد ببوط : الإسلام وحقوق الإنسان في الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991 ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 26 ، 2019.
- إسماعيل بوقنور : المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في موريتانيا ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 450 ، اغسطس 2016.
- أم كلثوم حامدينو : الحركات الاحتجاجية في موريتانيا في المؤلف الجماعي موريتانيا : التقرير الوطني حول الحركات الاجتماعية والفضاء المدني ، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية ، 2018.
- بدر خان إبراهيم : النظام القانوني للحقوق والحريات العامة في موريتانيا، مجلة المستقبل العربي، العدد 169، السنة 15، مارس 1993.
- خالد محمد أحمد الجمعة : تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : دراسة تطبيقية في آراء اللجنة بشأن بلاغات الأفراد ضد انتهاكات الدول الأطراف، مجلة الحقوق، العدد 4 السنة 34، جامعة الكويت، 2010 الكويت .

- خيرى عبد الرزاق جاسم: التجربة الديمقراطية: دراسة في الإصلاح السياسي، مجلة دراسات دولية، العدد الثالث والأربعون، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد 1996.
- سيد أحمد ولد باب : دستور موريتانيا الجديد ، مجلة النور ، العدد ، 177 ، 2006
بدر حسن شافعي : موريتانيا فوز المستقلين ، مجلة الديمقراطية ،السنة السابعة العدد 25 ، يناير 2007.
- سيد محمد ولد سيد آب: النظام القانوني للرقابة على دستورية القوانين في موريتانيا،
المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 22 يناير – مارس 1998، الرباط.
- سيدي محمد ولد سيداب : دولة القانون من خلال الدساتير المغربية : ملاحظات حول
المفهوم والأسس والضمانات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 42
يناير- فبراير 2002.
- سيدينا العتيق وآخرون : لمحة تاريخية عن المجتمع المدني في موريتانيا في موريتانيا
: التقرير الوطني حول الحركات الاجتماعية والفضاء المدني ، شبكة المنظمات العربية
غير الحكومية للتنمية ، 2018.
- شيخنا محمدي ولد الفقيه : الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا قراءة أولية، المستقبل
العربي العدد 281، السنة 25، يوليو 2002.
- عبد الرحمان العمراني: الحق في المشاركة السياسية نحو تكريس المعيارية العالمية،
مجلة القانون والاقتصاد العدد السابع، السنة 1991، كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية ، فاس .

- عوض عثمان: تجربة التحول الديمقراطي المقيد في موريتانيا، في التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، أحمد منيسي وآخرون، مركز الدراسات الإستراتيجية الأهرام، القاهرة 2004.
- لمياء علي الزرعوني : الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بالتطبيق على الإمارات العربية المتحدة ، مجلة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد 16 ، العدد 1 ، 2019.
- محمد الأمين ولد سيد باب : الحريات العامة في النظام القانوني الموريتاني، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث يناير 2013 .
- محمد الامين ولد محمد ابريهمات : الدولة المدنية في موريتانيا : جذور الأزمة ، المستقبل العربي ، العدد 442 ، السنة 41 ، يونيو 2018.
- محمد المختار ولد السعد ومحمد عبد الحي : تجربة التحول الديمقراطي في موريتانيا السياق- الوقائع آفاق المستقبل، مجلة دراسات إستراتيجية العدد 149، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي 2009 .
- محمد المختار ولد بلاتي : سياسة موريتانيا في مجال حقوق الإنسان ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 26 ، 2019.
- محمد الملقب الداه ولد الشيخ : المجتمع المدني في موريتانيا دراسة في النشأة والتحديات، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ن جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 25 ، 2018
- محمد جميل منصور : مستقبل مطالب الإصلاح في موريتانيا :في مستقبل التغيير في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى، 2016.

- محمد دده : موريتانيا : بنية اجتماعية ثابتة وتاريخ متغير ، مجلة دراسات موريتانية ، العدد الثالث ، مارس 2014.
- محمد زين الدين : المجتمع المدني بالمغرب: أية علاقة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 65 نوفمبر- دجنبر 2005، الرباط.
- محمد سعدن ولد الطالب : موريتانيا جدل التعديلات الدستورية ، مجلة الديمقراطية ، السنة السابعة عشرة العدد ،68، أكتوبر 2017.
- محمد ولد خباز وبدر خان إبراهيم : علاقة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية في موريتانيا، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، جامعة نواكشوط، عدد 4، 1988.
- محمّدو ولد محمد : الانتخابات التشريعية والبلدية الأخيرة في موريتانيا : قراءة في أهم الدلالات السياسية والاجتماعية لنتائجها ، المستقبل العربي ، العدد 235 ، السنة 29 ، يناير 2007 .
- محمّدو ولد محمد المختار : القانون الانتخابي في موريتانيا ، ومقتضيات تعزيز الحكم الديمقراطي ودولة القانون ، مجلة دراسات موريتانية ، المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد الثالث ، مارس 2014.
- المصطفى ولد سيد أحمد البح ، الحوار السياسي والتناوب الديمقراطي في التجربة السياسية الموريتانية، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية ، جامعة نواكشوط العصرية ، العدد 25 ، 2018 .

4 - التقارير

- تقرير المرصد الوطني الموريتاني لحقوق الإنسان الخاص بموريتانيا، 2017 .
- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن موريتانيا، مقدم لمجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثالثة والعشرون ، نوفمبر 2015.
- تقرير مؤسسة الكرامة وعدة هيئات غير حكومية موريتانية ، عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا مقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، ابريل 2016.
- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان : العوامل التي تعوق المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع والخطوات اللازم اتخاذها للتغلب على هذه التحديات ، الجمعية العامة ، الأمم المتحدة ، 30 يناير 2014
- تقرير اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان 2009 – 2010
- تقرير اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان 2014 – 2015
- التقرير السنوي حول حالة حقوق الإنسان في موريتانيا ، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ، 2019 - 2020 ،
- تقرير مؤسسة الكرامة وعدة هيئات غير حكومية موريتانية ، عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا مقدم إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، ابريل 2016.
- مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني : تقرير حول أنشطة 2016.

- تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان 31 ، عن حالة حقوق الإنسان في البلدان العربية ، 2018
- تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2014 – 2015.
- تقرير اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان : الملاحظات الختامية 2013.
- تقرير موريتانيا مقدم طبقا للفقرة 5 من مرفق مجلس حقوق الإنسان ، الاستعراض الدولي الشامل 2021.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الملاحظات الختامية للتقرير الدوري الثاني لموريتانيا 2019
- تقرير المرصد الوطني لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في موريتانيا صادر 2020.
- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في موريتانيا صادر عن المنظمة سنة 2018.
- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش حول وضعية حقوق الإنسان في موريتانيا صادر 2018
- التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش الصادر 2020

5 – الوثائق والنصوص القانونية

- الدستور المغربي لسنة 2011
- الدستور الموريتاني لسنة 1961
- الدستور الموريتاني لسنة 1991
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994
- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة 2006 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1956
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الميثاق الإفريقي 1990
- المرسوم رقم 216 – 2014 الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 2014، المنشئ لمفوضية حقوق الإنسان
- الأمر القانوني رقم 91/24 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، والمعدل بالقانون رقم 024 / 2012 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2012 ، والقانون رقم 031 / 2018 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2018، المتعلق بالأحزاب السياسية
- القانون رقم 73-008 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973، المتعلق بالتجمع
- القانون رقم 09 -- 64 الصادر بتاريخ 1964. المتعلق بالجمعيات.

- الأمر القانوني: رقم 91. 027 المتعلق بالانتخابات الرئاسية.
- الأمر القانوني رقم: 91 . 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991م المتضمن القانون العضوي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية.
- الأمر القانوني رقم: 92 - 04 بتاريخ 18 فبراير 1992م المتضمن القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري.
- الأمر القانوني رقم: 87.289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.
- القانون رقم 2006- 029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتعلق بانتخاب النساء.
- القانون النظامي رقم 034 - 2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 2006-029 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتعلق بتشجيع نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الانتخابية.
- القانون رقم 91-023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991. المتعلق بالصحافة.
- القانون رقم 2010-045 بتاريخ 26 يوليو 2010، المعدل في مارس 2012 المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
- القانون 2010 - 031 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2010 المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

6 – القرارات القضائية

- القرار رقم 14 - 2013 ، الصادر بتاريخ 07 - 11 - 2013، الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.
- القرار رقم : 15 - 2013 بتاريخ 07 - 11 - 2013 ، الصادر عن الغرفة الإدارية، بالمحكمة العليا.
- القرار رقم 63 - 2013 بتاريخ 19 - 12 - 2013 ، الصادر عن الغرفة الإدارية، بالمحكمة العليا.
- القرار رقم 09 / 2015 بتاريخ 16 / 03 / 2015 ، الغرفة الإدارية، المحكمة العليا
- عام 2015
- القرار رقم 2019 – 012 الصادر عن المجلس الدستوري.
- القرار رقم 2019 – 11 الصادر عن المجلس الدستوري.
- القرار رقم 027 - إ م ، المجلس الدستوري صادر بتاريخ 14 سبتمبر 2007
- القرار رقم 47 / 2018 ، ، المجلس الدستوري ، صادر 2018.

7 - المواقع الإلكترونية

- موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: www.cndh.mr
- موقع مفوضية حقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع البرلمان: www.cdah.gov.m
- موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org
- موقع المرصد الموريتاني لحقوق الإنسان: almarsadrim.com
- موقع منظمة الكرامة لحقوق الإنسان: www.alkarama.org
- موقع منظمة الأمم المتحدة: www.un.org
- موقع المنظمة العربية لحقوق الإنسان: www.aohr.ne
- موقع المركز الموريتاني للدراسات والبحوث الإستراتيجية:
- <http://www.cmers.org>
- موقع صحيفة الأخبار: <https://alakhbar.info>
- موقع المربع ميديا: <http://www.al-maraabimedias.net>
- ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية

*-المراجع باللغة الأجنبية:

- **Ahmed Salem ould BOUBOUT**: la Construction de l'état de droit en Mauritanie: Enjeux, stratégies et parcours, dans : L'Etat de droit dans le monde arabe , Paris : Centre national de la recherche scientifique , 1997.
- **Ahmed Salem BOUBOUTT**: Propos sur la chambre administrative de la Cour suprême de Mauritanie. Les cours suprême en Afrique .TOMI , III, P 252.
- **Gilles LEBRETON** : Libertés publiques et droits de l'homme, Armand Colin, Paris ,1999 .
- **Guy AURENCH** :La dynamique des droits de l'homme, Brouwer, paris, 1998.
- **Jacques ROBERT et Jean DUFFAR** : droits de l'homme et libertés fondamentales, Montchrestien, paris ,1999.
- **Linda a. MALONE** : Les droits de l'homme dans le droit internationale, nouveaux horizons , paris, 2003.
- **L. FAVOREU** : Droit des libertés fondamentales' 4 édition, Paris, Dalloz, 2007.
- **Nations Unies** : les droits de l'homme et le système des nations unies des clés pour agir, SLNG ,new York , 2008.

- **Patrice ROLLAND** et **Paul TAVERNIER**: textes sur la protection internationale des droits de l'homme, presses universitaires de France , paris , 1994.
- **PHILIPPE ARDANT** :Que sais –je ? les textes sur les droits de l'homme, presse universitaires de franc , paris, 1993.

الفهرس

2	مقدمة
18	القسم الأول : الإطار القانوني الدولي والموريتاني لحماية الحقوق السياسية....
18	الفصل الأول : المرجعية الدولية لحماية الحقوق السياسية.....
20	المبحث الأول : الإعلانات والاتفاقات الدولية.....
21	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العامة.....
21	الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....
28	الفرع الثاني : العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
34	المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة والإقليمية.....
34	الفرع الأول: الاتفاقية الدولية الخاصة.....
41	الفرع الثاني : الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية.....
55	المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية الحقوق السياسية.....
56	المطلب الأول : اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية تعاقدية.....
56	الفرع الأول : تشكيل اللجنة ونظام العمل بها.....
65	الفرع الثاني : دور اللجنة في تفسير وحماية الحقوق السياسية.....
73	المطلب الثاني : الآليات غير التعاقدية.....
73	الفرع الأول : مجلس حقوق الإنسان.....
76	الفرع الثاني : الآليات المتخذة من طرف المجلس.....
82	الفصل الثاني : التشريع الموريتاني ومسألة الملائمة.....
84	المبحث الأول : الحماية الدستورية للحقوق السياسية.....
85	المطلب الأول : التأكيد على حماية الحقوق والحريات في الدستور.....
86	الفرع الأول : التمسك بالإعلانات والمواثيق الدولية.....
89	الفرع الثاني : مسألة التأصيل للحقوق.....

94	المطلب الثاني : تعزيز مكانة الحقوق السياسية.....
95	الفرع الأول : الحق في الانتخاب والمشاركة السياسية.....
98	الفرع الثاني : الحق في التجمع وتكوين الجمعيات
100	الفرع الثالث : حرية الرأي والتعبير وحق تولي الوظائف العامة.....
103	المبحث الثاني : التنظيم القانوني للحقوق السياسية.....
104	المطلب الأول : حرية التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية.....
104	الفرع الأول : حرية تكوين الأحزاب السياسية.....
113	الفرع الثاني : تقنين الحق في التجمع وتكوين الجمعيات.....
120	المطلب الثاني : الحقوق الانتخابية وحرية الرأي والتعبير.....
120	الفرع الأول : القوانين المنظمة للحقوق الانتخابية.....
132	الفرع الثاني : حرية الرأي والتعبير.....
138	القسم الثاني : الممارسة العملية للحقوق السياسية في موريتانيا.....
139	الفصل الأول : واقع الحقوق السياسية من منظور الهيئات الحقوقية.....
139	المبحث الأول : المؤسسات الرسمية الموريتانية لحقوق الإنسان.....
139	المطلب الأول : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.....
140	الفرع الأول : وضعية ومهام اللجنة.....
145	الفرع الثاني : دور اللجنة في رصد و حماية الحقوق السياسية.....
150	المطلب الثاني : المفوضية والتفاعل مع الآليات الدولية.....
150	الفرع الأول : دور المفوضية.....
152	الفرع الثاني : التفاعل مع الآليات الدولية.....
157	المبحث الثاني : الهيئات الحقوقية غير الحكومية.....
157	المطلب الأول : المنظمات الوطنية غير الحكومية.....
158	الفرع الأول : وضعية المنظمات الحقوقية غير الحكومية في موريتانيا...
161	الفرع الثاني : الدور الرقابي للمنظمات غير الحكومية.....

167	المطلب الثاني : تقييم المنظمات الحقوقية الدولية.....
167	الفرع الأول : منظمة العفو الدولية.....
171	الفرع الثاني : منظمة هيومن رايتس ووتش.....
175	الفصل الثاني : ضمانات التنفيذ وعوائق التفعيل.....
175	المبحث الأول : الضمانات الوطنية لحماية الحقوق السياسية.....
178	المطلب الأول : الضمانات الدستورية والسياسية.....
178	الفرع الأول : الضمانات الدستورية.....
188	الفرع الثاني : الضمانات السياسية.....
193	المطلب الثاني : الضمانات القضائية.....
194	الفرع الأول : المحكمة العليا.....
200	الفرع الثاني : المجلس الدستوري.....
208	المبحث الثاني : معوقات الممارسة العملية للحقوق السياسية.....
208	المطلب الأول : المعوقات السياسية.....
209	الفرع الأول : ضعف التنظيمات السياسية.....
214	الفرع الثاني : غياب المجتمع المدني الفاعل.....
224	الفرع الثالث : ظاهرة الانقلابات وانخفاض درجة الوعي السياسي....
231	المطلب الثاني : التحديات المجتمعية.....
231	الفرع الأول : آثار التخلف الاقتصادي والاجتماعي.....
234	الفرع الثاني : الاستقطاب القبلي.....
239	خاتمة.....
247	قائمة المراجع.....
268	الفهرس.....